



مخطوطة

مجموع فيه مختصر المنار وشروحه وتاج التراجم وطبقات أصحاب الإمام الأعظم

المؤلف

مجموعة مؤلفين

- (1) *MUKHTAṢAR MANĀR AL-ANWĀR*, by Zain al-Dīn Abu 'l-'Izz Ṭāhir b. al-Ḥasan b. 'Umar B. ḤABĪB al-Ḥanafī (d. 807/1405).

[An abridgement of the *Manār al-anwār*, a treatise on Ḥanafī jurisprudence by AL-NASAḤĪ (d. 710/1310); foll. 1-6a.]

Brockelmann ii. 81, Suppl. ii. 90.

- (2) *SHARḤ MUKHTAṢAR AL-MANĀR*, by IBN QUTLŪBUGHĀ (d. 879/1474).

[A commentary on the preceding work; foll. 6b-41a.]

Brockelmann ii. 81, Suppl. ii. 90.

- (3) *TĀẓ AL-TARĀẓIM*, by IBN QUTLŪBUGHĀ.

[A biographical dictionary of famous Ḥanafī lawyers; foll. 45-93.]

Copyist (and of 1 and 2), 'Alī b. Abī Bakr b. 'Isā b. al-Raṣṣās al-Ḥanafī (d. 882/1478).

Dated Dhu 'l-Ḥijja 866 (September 1462).

Brockelmann ii. 82, Suppl. ii. 93.

* This copy has been collated with the author's autograph

- (4) *ṬABAQĀT AL-'ULAMĀ' AL-ḤANAFIYĪN*, by Saif al-Dīn 'Alī Chalabī b. Imra'llāh Muḥammad Isrāfīl QINĀLĪ-ZĀDA (d. 979/1572).

مجموع فيه
مختصر من المنار الطاهر لحن به عمره جيب
شرح الشيخ الاسلام قاسم الحنفى بالقاهرة
تاج الراحم يدبه تطلوفا
طبقات اصحاب الامم اوقضم وهاجرى وعسر طرفة

المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف وأجد في السنة
 من قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر الجهني اجتهد قال أصبت
 فلان عجز أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلان أجر واحد رواه
 أحمد ورجال الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد
 ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد متفق
 عليه من حديث عمرو بن العاص وسأله الطبراني وأحمد بلفظ حديث
فصل في الأحكام أي المحكوم بها المشروعة في الدين التي
 ثبتت هذه الأحكام التي سبق ذكرها أربعة أركان وهي حقوق الله تعالى
 وأوامر الله تعالى والإيمان بعبادة الفرائض والعقوبات المحضة كبدن
 والشرب والعقوبات القاصية كجرمان الميراث بالقتل قصر لانه مالي
 وهو قاصر بالنسبة إلى البدنية والحقوق الدائرة بين العباد والعقوبة
 كالغارات تنادي بالصوم ووجبت زجرا على فعل محذور وعبادة فيها
 معنى المونة كعبادة الطريق على الإنسان بسبب راس غيره ومونه
 فيها معنى العبادة كالعشر يقرن بعبادة الأرض وبإصدار الزكاة
 ومونه فيها معنى العبادة كالخراج يتعلق بالأرض ويصرف لخدمة طهرتها
 وبسبب الزراعة يستعمل عن الجهاد وحق قائم بنفسه أي ثابت بذاته
 من غير أن يتعلق بذمة العبد ومن غير أن يكون له سبب فيصود بحسب

على العبد إذا انكح الغنيم وحقوق العباد خاصة كملك المبيع والميراث
 وملك النكاح والديه وبنو الذوات والعقوبات ونحو ذلك وما
 اجتماعه أي اجتماع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب كبدن القدر
 فيه حق الله لأنه شروع زاجرا وحق العبد دفع الجائر ولحقه حق الله
 لا يجري فيه اذن ولا إسقاط ولا إعتراض وما اجتماعه وحق العبد
 غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى وهو أخلا العالم عن القاصد وحق
 العبد لو توقع الجناية على نفسه وهو غالب فحجرت في الأذن واللا
 بالمال ووجه العقوبة هذه الحقوق أي حقوق الخاصة وحقوق العباد
 الخاصة وكان حقه أن يذكر هذا قبل قوله وما اجتماع الأحكام إلا أنه
 بعد مرد رايته باصولنا بوجه سبق إلى أصل وهو أن ما يسمي الأحكام
 الذي هو أصل الأحكام أسماء الشرع وهو أذن القاصد
 جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى والآيات والكتب
 مذهبها الفقهاء ثم صار إلى أقوالها مستغاثا من الشرع أي
 عن الإيمان الذي هو المصداق والآيات والآراء والآراء والآراء
 مقامه وترتب عليه أحكام والأحكام والآيات والآيات والآيات والآيات
 من كونه ما ثبت بالحق وهذا هو مرادهم الخلف كان حقه أن يجمع بين
 من كونه ما ثبت بالحق قال جملة ما ثبت بالحق الإجماع وما يخلق الإجماع

وكان له شعر حسن قلت ومن دأبكم من ذا والله أعلم ومن مشاهير كتبه
 الفأوي والحصر والتفسير وفيه خوااله على تفسير كبير عمر بن محمد بن عمر
 الشيخ جلال الدين البخاري له خواشي على الهداية وكتاب المعنى في أصول الفقه
 وكان فيها عابدا ومات الحسين بن علي بن أبي الجهم سنة ١٠٢١ وبعثه في سنة ١٠٢١
 في عمارة الحسين قلت قال الذهبي قال أبو العلاء القزويني صنف البخاري
 في الفقه والأصول ومات عن اثنين وستين سنة وقال في المبالغة وله
 مصنف في أصول الدين انتهى ومن تسمى هذا الاسم عمر بن ابراهيم بن محمد
 ابن محمد بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن حمزة بن يحيى ابن الحسين بن الشهيد
 زيد بن علي بن الحسين أبو البركات العلوي الحسيني الزيدي الكوفي الحنفي
 امام مسجد أبي إسحق السبيعي ولد سنة اثنين وأربعين وأربعمائة وسمع الحديث قال
 الشيخ في شيخ حسن كبير فاضل له معرفة بالفقه والحديث واللغة والتفسير والنحو
 وله تصانيف الحسينية البارزة في الأصول في نسخة تسع وثلاثين وخمسمائة
 عمر بن أحمد بن هبة الله الصاحب جمال الدين بن أحمد بن أبي القاسم الحسيني
 المعروف بابن أبي جواد جليل القدر كثير العلوم وأخذ في الكتاب صنف تاريخا
 سماه بنية الطلب في تاريخ حلب أوله في سنة ١٠٢١ من ذي الحجة سنة
 ثمان وخمسين وخمسمائة ومات سنة ستين وستين في حادي الألف بصرى
 وعمر بن إسحاق بن أحمد القزويني فاضل الفقه سراج الدين أبو جعفر الهادي

صاحب المعنى
 في الفقه

غنية الطلب

البراج الهندى

تتبعه على الامام وجه الدين الرازي وعلى ذلك الدين في البداوي وسراج الدين
 الثقليني وسمع الحديث على أحمد بن منصور الجوهري وغيره وسمع على خضد
 شيخ رباط السدة واقفي واشغل وصنف شرح الهداية التي بالشرح والذيل
 في الفقه فروع مجردة وكتاب زبدة الأحكام في اختلاف الامة الا يعلم
 وشرح الهداية على طريق الجدول في ستة أجزاء وشرح البدع في أربع مجلدات
 وشرح المعنى البخاري في مجلدات وله كتاب الفروع المصنوعة في شرح مذهب أبي
 وكتاب في فقه الحلاق وشرح الزيارات والخاصة ولم يكمل وشرح كتابه في
 الفرائض وله كتاب في القبول وغير ذلك توفي سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة
 وعمر بن محمد بن محمد الموصلي له كتاب الانصار والفرج الملهام في شرح
 مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وعمر بن عبد الجبار الاوزجاني صاحب
 كتاب فقه الاشراف في مناقب الأئمة من كتابه عشرة مائة سنة
 خمس وعشرون وسمع من الله تعالى رحمه الله وعمر بن محمد بن محمد بن محمد
 العلوي جلال الدين الانصاري قال الذهبي كان من كبار علماء عراقي
 وعلمائها في فروع ادب جليله تأليفه في الفقه والحديث وسمع من فروع
 عن الصدوق الشهيد حيا من الدين وروى عن الفراء ومات بحار في سنة
 مائة الف من يوم الثلاثاء الخامس من محادي الاو سنة ست وستين
 وسماه وله كتاب المناجاة في الفقه مجلد ثم عيسى بن ابي القاسم صدوقه

شيخ كبير في شرح
 من

وصفها في كتابه في الفقه
 في شرحها في كتابه في الفقه
 في شرحها في كتابه في الفقه
 في شرحها في كتابه في الفقه

في شرحها في كتابه في الفقه

صاحب المناجاة

في شرحها في كتابه في الفقه

افق واشتغل وصنف شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل
 في الفقه فروع مجودة وكتاب ذب عن الامكام في اختلاف
 الائمة الاعلام وشرح الهداية على طريق الجدلة في ستة اجزاء
 كتاب وشرح البديع في اربع مجلدات وشرح المغني للبخاري في مجلدين
 وله كتاب القوة المنيفة في توضيح مذهب له في كتاب في
 فقه الخلف وشرح الزيادات والجامعين ولم يكملهم وشرح مائة
 ابن العارفين وله كتاب في التصوف وغير ذلك توفي سنة
 ثلث وسبعين وسبع مائة منصور بن احمد الفائي
 ابو محمد الخوارزمي شرح المغني للبخاري شرح حافيد اعانيه في باب
 توفي يوم السبت سنة خمس وسبعين وسبع مائة سيد
 المحققين وسند الدقيق على الجواز المستغنى كالشمس
 عن التعرف المستند في الاصطلاح بلبقه الشريف صاحب
 التصانيف المعتمدة المشهورة المداولة المقبولة ثم
 انتقل الفقه الى طبقة سراج الدين عمر بن علي بن
 فارس الكبائي المشهور بقاوي الهداية شيخ
 الاسلام واحد الاعلام انتهت اليه دياسة مذهب له في
 دعة في زمانه وكان بارعا مفتيا في الفقه واصولا

سراج الدين
العارفين

سراج الدين
عمر

سراج الدين
عمر

و ز و م

وفروع اماما في الفقه والفروع وله مشاركة كثيرة في فقه كثيرة
 اخذ عن العلامة السرخسي توفي سنة ثمان مائة علمه سنة تسعين
 وثلاثة مائة العلامة محي الدين يحيى بن علي المعروف
 بالاشهر اخذ عن ابي القباس لحد الفتوى حافظ الملا
 والدين الكردي الشهير بابن البرازي
 محمد بن محمد اخذ عن ابيه ناصر الدين محمد البرازي له الفتاوى
 البرازية المشهورة سراج الدين الثقفى اخذ
 عن سراج الدين الهندى الشيخ بدر الدين السمانى وفي
 صاحب السبيل وجامع الفتوى ابن مسعود اللطيف
 له التصانيف المشهورة مثل شرح المشارق وشرح الحج
 وغير ذلك ابن همام الشيخ علاء الدين الرومى
 صاحب المصنف اخذ عن الشريف الجرجاني كان عدة مباحث
 بين الجاهل والفقهاء وغيره من اهل العلم وحفظ ما رواه
 بينهم من المصنفات والاحكام وصادف في الامور
 الا انه والفقهاء ليس في تلك الطبقة فكانت له
 سواها من ذلك وقت وبز من الجواب الرضى وقدر فبقت
 عند ذلك الشيخ نظام الدين وكره الجواب في كل حال

روى عنه وأبو العباس علي

الحمد لله
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين

عمره و ثلث سنه

وكان يصلي في كل يوم
ما في تركه

وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الحياي فقال الرشيد
من القته والفرية يروي ذلك المعروف في مسايخ محمد بن عمرو
ولا يعرف عمرو بن دينار المذكور ومن كتب محمد رحمه الله الأصل املاه علي
اصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره والجامع الكبير والجامع الصغير والكبير
والكبير والصغير والامثار والموطأ والقناني والهاروني والرقية
والكاسانية روي عنه في النوادر جماعة منهم ابن سباعه
واربعم وهشام بن محمد بن سماعه بن عبيد بن هلال بن وكيح بن بشر
اليماني ابو عبد الله حدث عن الليث بن سعد وايي يوسف ومحمد بن الحسن
وكتب النوادر عن ايي يوسف ومحمد وروي الليث والامثال قال الصغير
وهو من الحفاظ الثقات وقال الخطيب توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة
وله مائة سنة وثلاث سنين كان مؤلف سنة ثلاثين ومائة وروى انه
بلغ ذلك السن وفيه يركب الخيل ويقض الامور وكان ابن معين لو كان
اهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعه في الراي كانوا
فيه على نهائه وان كان يصلي في كل يوم مائة ركعة وولي القضاء بمون
بعداد سنة اثنين وثمانين ومائة بعد موت يوسف بن ايي يوسف فلم
يترك على القضا الى ان ضعف بصره فعزل وصم فعمله الى اسحق بن حماد
ابن ايي حبيزة رضي الله عنه ولما مات قال ابن معين اليوم مات رجاء

5

أَهْلُ الرِّايَةِ وَلَهُ كِتَابُ آدَبِ الْقَاضِي وَكِتَابُ الْمَجَازِ وَالنِّجَلَاتِ وَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ
كَانَ سَبَّ كِتَابَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ النَّوَادِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَخَذَاهُ فِي التَّوَهُُّدِ كَانَتْ
يُشَقُّ الْأَمْرَ كَأَنَّهُ قَبِيلٌ لَهُ هَذَا رَجُلٌ مَطْبُوعٌ بِالْجَلَّةِ فَاجْهَدُوا لَمْ يَقُولُوا
مِنْ لَفْظِهِ شَيْءٌ فَبَدَأْتُ وَكُتِبَ عَنْهُ النَّوَادِرُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو سَمِعْتُ
ابْنَ سَمَاعَةَ يَقُولُ مَكَتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَقْنِيَنَّ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ نَعَ الْإِمَامُ الْأَمِيرُ
يَوْمًا مَاتَ فِيهِ أَمِّي فَقَامَتِي صَلَاةً وَاحِدَةً فِي الْجَمَاعَةِ فَمَتَّ فَمَتَّ حَتَّى خَرَفْتُ
صَلَاةً أَوْ بِرَدِّهَا الضَّعِيفُ قَبْلِي عَنِّي فَأَمَّا فِي آتِ فَالْبَاءُ بِمُحَمَّدٍ صَلَاتُهُ
صَلَاةً وَلَكِنْ كَيْفَ بِنَامِ الْإِلَهِ مُحَمَّدٌ نَحْنُ أَيْ كَيْفَ مِنْ أَجَابِ الْمُسْلِمِينَ
وَقِيَهُ أَهْلُ الرِّايَةِ وَبِهِ وَالْمَدَمُ فِي الْقَبْرِ وَالْجَدِيدُ وَاهِ الْفَرَسُ نَعَ
وَرَعَ وَعِبَادَةٌ مَاتَ فَجَاءَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَبِئْسَ وَمَا بَيْنَ بَاجِدٍ إِلَى صَلَاةٍ
الْبَصَرُ دَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَوَلَعَ وَوَأَيُّ الرِّزْوِيِّ دَوَى عَنْ أَرْبَعَةٍ
وَلَهُ كِتَابُ الْمَنَابِكِ فِي رَيْفٍ وَبِئْسَ خَيْرٌ أَوْ كِتَابُ تَحْيِيهِ الْأَمْرُ كَرِ وَكَانَ النَّوَادِرُ
وَكِتَابُ الْمَضَارِبِ وَكَتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَهْزَةِ وَلَهُ كِتَابُ الْمَوَدِّعَةِ وَالْمَوَدِّعَةِ
بِالْمُصَافَاتِ فَالْمُصَافَاتُ الْمَتَالِ لَا تَحِلُّ لَهَا لِي حَيْثُ مَالًا أَوْ حَقًّا أَوْ دَلَالَةً
فَأَمَّا أَنَا فَأَنَا أَرُوْا وَأَنَا بَعِي وَأَنَا أَلَا يَمُرُّ لِي وَجَدَانِي بِالْمَلِكِ لَا رَهْمَ وَلَوْ
أَجَبْتُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ أَجِدْهُ وَأَمَّا الْفَرَسُ فَهُوَ سَبَقَ بِأَعْدَادٍ مِنْ عَدَدِهِ إِلَى
الْبَيْتِ وَالْإِمَامَةِ بِأَقْبَلِ النَّهَارِ بَوَى سَنَةً وَبِئْسَ وَمَا بَيْنَ دَقِيقَةٍ

وہ

جنگ

۵۵

Handwritten signature: *Handwritten signature*

يحمل أحد على حال والآخر على آخرى لقراءة الضيف والشديد
في قوله تعالى حتى يطهرن كل الضيف على الاطلاق لا كذا الضيف
والشديد على ما دون ذلك أو اختلافا لزمان صريحا كما في العدة
قوله تعالى وأولات الاحمال اجعلن ان يضعن حملهن تركت بعد
قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يربطن بأنفسهن أربعة
اشهر وعقد قالت ابن مسعود من سأل عائشة تركت بين النساء القصص
بعد أربعة اشهر وعقد اراه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه
البخاري برواية لا عنه او دالة كما في تعارض الجاهل والمبطل نحو ما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الضيف وروى انه اقر على اكله فيحمل
الحاضر متأخرا تقبلا لتغير الامر الاصيل ولا ترجيح بين الروايات
ولا بالذكون ولا بالجرية واختلف في تعارض المذهب والنسب
في هذا الركن يقدم المذهب وعند عيسى بن ابيان يتعارضان كان
الذي يعتمد دليلا وان كان بنى على الظاهر على الظاهر فثبت
مقدم وان وقع التعارض بين قياسين فالرجح بقوة اثر الوصف وقوة
ثبت الوصف على الحكم الذي شهد الوصف بثبوته لقولنا في صوم
ومضان انه متعين فلا يجب تعيينه او لا من قول غيرنا صوم فرضهم
تعيينه فوصف الفرضية فاصير على الصوم وروى المتعين موثر

في عدم وجوب التعيين على الاطلاق فيكون ثابت وجوبه اصول
الوصف لقولنا في مسح الرأس انه متعين فلا يشترط ان مسح الحلق واليمنى
ومسح الجبهة وهذا اولى من قوله انه ذكر فيس كذا ان كالتجديد
الحكم عند عدم الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا في الباب
السابق واذا تعارض ضربا ترجح الرجحان بما هو في الذات اول
بالاعتبار من الرجحان بما هو في الجاهل كما في ابن ابي ابي وقت جراح
الا ولراجح بالذات وهو الذكون والآخر الجاهل وهو القرب من
فصل لما فرغ من القياس شرع في القياس وهو المجتهد ولم يعرف
الاجتهاد وهو عند همد بن الجهم في استخراج الاحكام
الشرعية من ادلتها وذكر شرطه فقال وشرط الاجتهاد ان يحوي
المجتهد علم الحاشية اي ما يتعلق بالاحكام منه وذلك مقدار احكامها
آية بمناه اي مع تعينه لغة وشرعا ووجوه مثل الخاص والعام
وسائر الاقسام ولا يشترط حفظ كل شيء او يكون عالما بواقفها
ويخرج اليها وقت الحاجة وعلم السنة اي ويحوي علم السنة له ذلك
ما يتعلق به الاحكام منها وطرقها اي مع طرقها لا اعتبارها بغيرها
القياس اي وان يعرف طريق القياس مع سرائره المتعددة
اي حكم الاجتهاد والاصابة بهار الراي لا التطلع على غير ذلك

البعلبك الاصل المشهور بمظفر الدين المعروف بابن الساعات
 سكن بغداد وشابها وابوه هو الذي على امانة المشهور
 على باب المستنصر به ببغداد امام كبير عالم علامة كان الشيخ
 شمس الدين الاصبهاني يفضلته ويشي عليه وبره على الشيخ
 جمال الدين ابن الجوزي ويقول هو اذكي منه وكان يكتب خطا منسوبا
 من تصانيفه مجمع البحرى في الفقه جميعه بين مختصر القدودي
 والمنظومة مع زوايد وروية فاضل وابوه فاضل وابوه
 في اختصاص وشهره في مجلدات كبيرين وله البديع في اصول الفقه
 جميعه بين اصول فخر الاسلام البرزوي والاصحاح للآمري
 اخذني ابن المظفر ظهير الدين النوجا باري البخاري محمد بن
 عمر بن محمد تقي الدين يوسف بن اسمعيل المعروف
 بابن المعلم اخذني ابيه المعروف بابن المعلم محمد بن ابي بكر
 بن عبد الحسن له حقة الملوكة مجلد لطيف ذكر فيه عشرة
 ابواب بداء بالطلافة ثم بالصلوة ثم بالزكاة ثم الصوم
 ثم الحج ثم الجهاد ثم الصيد مع الفبايح ثم الكراهية ثم الزايفين
 ثم الكسب ثم الادب ابو القاسم المتوخى اخذني
 حميد الدين العنبري وروى عن ابن الهود وانه ابو العلا

الغري

الغري اخذني ابي الحسين الموصل قاضي القضاة شمس الدين
 الحرزي اخذني ابن المعلم وشي الوين الادري وابن الساعات
 وسبع من القاضيين ابن محمد عبد الله بن عطاء كان قاضي القضاة
 بدمشق ثم عزله مائة ثم تولى القضاء بالعاورة عوضا عن
 قاضي القضاة بالعاورة عوضا عن قاضي القضاة شمس الدين
 السروجي مولود بدمشق سنة ثلث وثلاث مائة ومائة
 وثمان مائة ثمانية وعشرين وسبع مائة برهان الطبع والورع
 احمد بن اسعد بن محمد الحرقي البخاري استاذ قولم الوين
 الاخذني اخذني حميد الدين العنبري وحاتم الدين الكبي
 الرامهراني اخذني الفارسي اخذني ابن المعلم ابو الطيب
 البخاري اخذني نجم الدين بن احمد الكاظمي اخذني
 ثم اخذني الفقه الى طبقة جلال الدين البخاري
 سنة سبع الهجرية اخذني حميد الدين العنبري اخذني
 زاهد اعيان او شيئا فاضلا ولا الحق في اصول الفقه
 ما في في اربعة اصدى وثلاثة وستة مائة قولم الوين
 السكاك اخذني حميد الدين العنبري اخذني
 في العاورة بنجامي المارد انه لطائف المتنبه الى ان

اخذني
 اخذني
 اخذني

مائة سنة تسع واربعين وسبعماية وله في هذه المذاهب ابن الزركشي
 شهاب الدين احمد بن الحسن ودرس بالحانية وانتخب شرح الصغنان
 على الهداه وكانت له مشاركة في علوم مائة سنة ثمان وسبع
 وثلاثين وسبعماية شهاب الدين ابو العباس احمد
 بن ابراهيم بن داود الحنفي الجلي المعروف بابن البراء كان فقيها
 فاضلا له مشاركة في علوم عديدة ومصنفات مفيدة شرح
 الجامع الكبير فانتفع به الصغير والكبير وكانت وفاته ستادس
 عشر رجب سنة ثمان وثلاثين وسبعماية على بن بلبان
 بن عبد الله العارسي الامام الفقيه اخذ عن السروي وغيره
 واقفى وحصل من الكتب جملة وصنف وجميع وافاد مائة بيزله
 على شاطي نيل مصر وهداه الله في مائة سنة ثمان وتسع
 وثلاثين وسبعماية ودفن بقرية خارج باب المصهر مولد سنة
 خمس وسبعين وستمائة ورتب التعاسيم والانواع لابن
 ورتب الطبراني ترتيبا حسنا على ابواب الفقه علمه الدين
 بن التركماني على يد ابن ابراهيم الحارثي فاضل الفقه
 الشهيد بابن التركماني مولد سنة ثمان وسبعماية وكان
 اماما في الفقه والتفسير والحديث والاصول والفرائض

اسي سرر اسر

كهراس اسر اسر اسر

على بن بلبان

علاء الدين بن
التركمان

والحساب

والحساب والشعر اثنى ودرس وافاد وصنف وجميع الجامع المفيد
 وكتاب المنتخب في علم الحديث والمؤلف والمختلف وكتاب الفقه
 والمتروك وكتاب الجوهر النقي في الرد على البيهقي وكتاب
 ابن الصلاح وكتاب المختصر في الكلام وله سعة في اصول
 الفقه وكتاب الهداه وسماء الكفاية وشرح الهداه ولم يكمل
 وكتاب بهجة الاربع ما في كتاب الله العزيز من العزيز ولم
 مقدما في فتوى توفي في الحرم سنة خمس وسبعماية
 جلال الدين الكرلاقي اخذ عن مسلم القرني الصفي
 ابو شير عثمان والهاء ابو العباس احمد بن الحسن
 على اخذ عن السروي وجميع القرني البياضي اخذ عن
 القاسمي الشيخ ابو القاسم السمرقندي مؤيد بن محمد بن
 الومع ابو حجاج بن محمد التبريزي مؤيد بن محمد بن
 وسماه قدم دمشق فترجم ثم قدم الى القاهرة وكان فقيها
 ودرس على البيهقي في اصول الفقه ليرا الى ابي بكر
 الازهي في شرح البورج وكانت وفاته سنة ست وثلاثين وسبعماية
 بولد بن سالم بن علي بن الهادي الشريف وهو فاضل في رواية
 في اصول الفقه له كتاب في اصول الفقه وروى عن شيخه القرني

صاحب المختار والاختيار

المحضر

الثمار وكتاب الاختيار لعلي بن محمد بن أبي
 عمير بن أحمد الكاظمي وافي القوم بن عبد الحميد حميد
 الدين محمد بن علي التوفيق أبو عبد الله القاضي الجعفي
 الكوفي المعروف بابن الهروي وروى عنه أبو العباس
 التنوخي اسمعيل بن عثمان رشيد الدين المؤيد
 بابن العلم اذ عن جلال الدين محمد الحصري وسمع عن الامام
 تقي الدين بن الصلاح وكافة الشيخ تقي الدين ابن
 دقيق العيد بطله ويثني على علمه وفنائه وديانة وادبه علوم
 شتى من الفقه والفقه والفقه والفقه وسمع عن
 القاضي مولود سنة ثمان وعشرين وست مائة ومائة
 بالهجرة في الخامس من ربيع سنة اربع وعشرين ومائة
 بالبرقة عند ولده تقي الدين يوسف سبعة ايام ومائة
 مائة مائة وروى عنه الشيخ النجاشي ابو الطاهر اسحاق
 بن علي بن يحيى شيخ الحنفية في وقت زمان سنة احدى
 وثمانين مائة وروى عنه الشيخ علي بن الحسين بن جلال الدين
 العبد في البخاري في رتبة ابنه عن جلال الدين الامام
 حسام الدين محمد بن محمد بن عيسى بن جلال الدين

القياس جيد يطل هذا الاخصاص ان لا يكون الاصل اي القياس
 عليه معذ ولا به عن القياس كقوله الصوم مع الاكل والشرب ناسيا
 فلا قياس عليه غيره لتعدن جيد وان تعد في الحكم الشرعي لا
 الاسم القوي الباب لا المسوخ بالاصل بالقياس من غير تغيير
 ادلو ومع في ذلك الحكم تغير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الذي
 في الاصل فلا يصح القياس في فرع هو نظيره اي نظير الاصل في العلة
 والحكم ادلو لم يكن كذلك اكان الحكم في الفرع بالذي من غير الحاق
 بالاصل وهو باطل ولا يخفى فيه اي في الفرع لانه ان كان فيه نص
 فان واقعه القياس فلا فائدة وان خالفه كان باطلا وان لم يكن
 الفرع الاصل بعد التعديل بما كان قبله لانه القياس للتعقيم
 لا لا يطل فلا يصح تعديل الاطهار بالتعليل كالسوة لان حكم الاصل
 قبل التعديل بحيث لا يخرج المكفر عن عمدة الكفارة بالاباحة
 اي ذك القياس وادكان التي اجزان الداخله في حقيقته المحقة له
 والمشهور انها القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع
 وقال في الاصل لا يلام وتبعه من اخذ منه المصنف لكنه اي وصف
 اصل اي علامة على حكم الشيء اي من الاوصاف التي
 في النص بعبارة كالكيل والجنس والوزن والجنس في النص لا يتاثر

على وجه
 ان لا يطل
 على وجه
 ان لا يطل

مجموعها

غيرها كما لخص عن التسليم في نص التي عن بيع الآبق ويجوز الفرع
 نظير الله اي للنص في حكمه اي حكم النص بوجوده اي سبب وجود ذلك
 الوصف في اي في الفرع وذلك لانه كون الوصف علة صلاحه اي لانه
 للعلل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن التلف وعذالة
 بظهور تاثير ذلك الوصف في غير ذلك الحكم او في جنبه او تاثير حسن
 الوصف في عين الحكم او في جنبه لتعليلنا ولاية بكاح الصغار بالفرع
 فانه ملائم لتعليله عليه الصلاة والسلام بسقوط نجاسة المرأة
 بالوطء فانه مشتق للضرورة وهي تعذر صوت الاواني والصرفقا
 للجزع عن القيام بالصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر اثر الضر في ايات
 الولاية في المال وقد يتصور معارضة الحج الى ذكرنا ما يقتضي عن
 بيان عدم وجود ركن المعارضة او شرط لعدم معادلة المخرج
 كما في ابي هريرة النص ما تقدم وكالو يارض حديث اليه
 المدعي واليمين على من ادعى حديث القصاص هذا وعين فتقول هذا
 حديث صحيح او مشهور فلا يعادله هذا لانه لم يثبت خبر الواحد
 او شروط الصحة او اختلاف الحكم بان يكون احد ما حكم الدين والاع
 حكم الاجرة كاي يمين في البقرة على حكم الاجرة واليمين في البقرة
 حكم الدنيا فلا فائدة في التوريل فاعية متعينة او اختلاف المال

اختصارا مسند له وله كتاب على صيح مسلم ودرس بالمدرسة
 البغوية تفقه على الحنفية وسمع منه مسلم مات رحمة الله سنة
 اثنين وخمسين وستة مائة بعدد الدين محمد بن
 محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بخواصر
 زاده وبهوان اخذ شمس الائمة الكردي اخذ عن خاله شمس الائمة
 الكردي بهذه اللفظ يقال الجماعة من العلماء كانوا اولاد ائمة
 عالم والشهود بهذه النسبة عند الاطلاق اثنان مقدم في الزمان
 ومتأخر عنه فالمتقدم ما سبق ذكره فهو ابو بكر محمد بن الحسين
 البخاري ابن اخ الفاضل ابن ثابت محمد بن احمد البخاري وقد
 تكرر ذكره في الهداية بلبقة هذا وهو مراد صاحب الهداية
 والمتأخر فهو زاده هو هذا الامام بدر الدين محمد بن محمود
 الكردي ابن اخ شمس الائمة الكردي توفي رحمة الله
 سنة احدى وخمسين وستة مائة ودفن عند خاله ابن
 امين الدولة الحسن بن احمد بن ابو يحيى الدين المعروف
 بابن امين الدولة انا انما نذكرنا فرضيا شرح التبرجية
 في الغرايين وهذه تكتب توفي في وقفه التتار شهيدا
 في رجب سنة ثمان وخمسين وستة مائة الشيخ حميد

الدين الضرري علي بن محمد بن علي الرازي البخاري اخذ
 عن شمس الائمة الكردي حافظ الدين الكبير ابو الفضل
 محمد بن محمد بن نصر البخاري كانت ولادته في حدود سنة خمس عشرة
 وستة مائة بخلافه شمس الائمة محمد بن عبد الله الكردي
 سبيع من ابوالعلاء البخاري توفي بمطرا سنة ثمان وخمسين
 وستة مائة في الدين محمد بن محمد بن الياس الحلي
 اخذ عن شمس الائمة الكردي وروى الهداية عن مصنفها
 وهو استاد الصفحات صاحب النباه حافظ الدين
 ابو البركات النيسابوري صاحب الهداية محمد بن احمد
 عن شمس الائمة الكردي والامام زبير الوهب القتيبي
 اخذ صاحب النبوة الكافي والكر الوهب المتأخر صاحب
 النباه شيخ المفيدة في الفقه والاصول له كتب في
 في شرح المنظومة وله شرح النافع سماه بالمتأخر وله
 الكافي في شرح الرواية والرواية في تفسيره ايضا وله كتب اخرى
 وله اثنان في اصول الفقه وله اثنان في اصول الدين
 وله الهداية توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الاول سنة
 احدى وخمسين وستة مائة صدر الشريعة حيد

ما اختار من كتابه

قال

ما اختار من كتابه

ايسر وفي ايسرها مقال لكن يسد بعضها بعضا ولقوله صلى الله عليه وسلم
 ائمة واما الذين من بعدى ابي بكر وعمر وواؤه الزمدي قال حسن
 صحيح من حديث جديده وصححه ابن جنان وللمزدي مثله من حديث ابن
 مسعود ولان الزمدي هو المسموع من حصة الرسالة وان اجتهدوا
 في ائمة اصوب لا يثم شاهدوا موارد النصوص وعند الكرخي يجب فيها
 لا يدرك بالعباسي ويجوز توليد ما يعنى الذي ظهر فواؤه من العبارة
 للحكم بان زايه في القوة كزايهم وهذا روايته النوادر على الامح
 وهو احيا ونحو الاصل لا مخرلا قال لست الا بئمة وجهه الله تعالى
باب الاجماع قال جمهور الفقهاء رضي الله عنهم
 اجماع من الائمة وهو اتفاق المجتهدين من ائمة محمد صلى الله عليه وسلم
 في عصر على حكم شرعي جهة توحيد الله تعالى وهذا خلاف ما في مصنف الشيخ
 ابي البركات الذي ابتغى منه لائمة قال وحكمه في الاصل ان ثبت المراد
 به شرعا على سبيل البين وقال بعض المعتزلة لا يكون حجة وهو غرر
 ورخصة فالرخصة التكلم او العمل من الكل والرخصة تكلم البعض او عمله
 وسكوت الباقي بعد بلوغه وبقي من الكل دا على مرأته باعتبار المجتدين
 اجماع الجماعة نصري من الكل وهذا اذا قبل البنا متواترا كالا لائمة
 والخبر المتواتر لا يطعن في لائمة يكفر جاحد حكمه وان قل احاد كان

ج

لخبر الواحد ثم الاجماع الذي ثبتت بعض البعض منهم وسكوت الباقيين
 وهذا لا يكفر جاحد حكمه وان كان من الادلة القطعية لائمة
 العام من النصوص ثم اجماع من بعدهم من قبل كل عصر على حكمه
 فيه خلاف من سبقهم وهذا كالحبر المشهور في كل جاحد حكمه ولا يكفر
 بئمة الا اجماع المبكوف من الجماعة ثم اجماعهم اي الذين تعدوا الجماعة
 على قول سبقهم فيه مخالفت وانه يوجب العمل بئمة الاجاد من الاجاد
 ويكون مقدما على القياس والاختلاف الائمة على اقوال اجماع على انما
 عد ما اي تباعد عنها ما دل فلا يجوز لمن تعدى اجداث قول آخر
 هذا اي لا خلاف على اقوال اجماع على بطلان ما عداه من النصوص
 خاصة والصحيح عدم الاختصاص فيقول القياس لغة القدر
 ائمة مثل حكم احد المعلومين يمثل عليه في الاخر فالائمة لان القياس
 مظهر والمقتضى هو ان لا يصل حقيقة هو الله تعالى والمقتضى لا
 يكتم القول بانقال الا وصاب ولان المجتدين لا يتصور مجتدين
 وحكم المعلومين بئمة الوجود والمعدوم وسوطة اي سوط القياس
 ان لا يكون المسئلة محسوسا اي متوقفا على اي مع جملته
 اي سبب في آخر كقول تنافد خربة وحين فانه علم انكوت سخاوة
 بئمة من سائر الائمة فاب المسترطقة بالعدد فلا يماي عليه غيره لان

انه المجهدين مصيب ومحق والمحق في جهة واحدة وهذا الذي يقولون بذهب
 المعقولة وجرى بينها كلام في ذلك فرفع الكاشان عن الفقيه الموثق
 فقال ملك الروم هذا اصحابنا علم الفقيه فاصرفه عنا فقال الوزير
 بعد ان طرأ عليه وحترم لا ينبغي ان يصرف بل توجههم رسولا الى الملك
 نور الدين محمود فارسل الى حلب وكان قبل ذلك قد قدم الرضا الشيرازي
 صاحب الحيط الى حلب فوله نور الدين الخلاوية وانفق
 عزله فوله السلطان صاحب البديع الخلدوة عوضه بطلب
 الفقهاء ذلك منه فتمتعاه الفقهاء وكانوا في عتبة بطون
 له الفجاءة وجلسوا حولها في كل يوم الى ان قدم وله فيه البديع
 من المصنفات مثل السلطان المبيح في اصول الدولة حكى
 انه لما قدم الاشاعرة الى دمشق حضر اليه الفقهاء وطلبوا فيه
 الكلام معهم في مسألة فقال لا تتكلم في مسألة فبنا خلاف اصحابنا
 فعبثوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكروا مسألة يقول ذهاب
 اليها واحد من اصحابنا فلما قالوا فلان فلم يزد ذلك حتى انهم لم يجدوا
 مسألة الا وقد ذهب اليها واحد من اصحابنا له فاستغنى
 المجلس على ذلك قال اربع العدم سمعت ضياء الدين محمد بن
 خنيس الحنفي يقول حضرت الكاشان في عهده مائة فشرع في قراءة سورة

ابراهيم

ابراهيم حتى انتهى الى قوله ثبتت اسماء الزينة امنوا بالقول الثابت
 في الحياة الدنيا وفي الآخرة فترجمت روحه عنوه عن قولهم وفي
 الاخرى ثمان على الورد وجمعة اسم يوم الاحد يوم النحر وهو عاشر
 رجب في سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن عنده زوجته
 فاطمة واطل مقام ابراهيم الملقب بظاهر حلب وكاشان الكاشان
 لم يقبل زيادة قبره في كل ليلة جمعة الى الامانة والورع عن
 قبره ما مستجاب وذلك مشهور بحلب وبنو قبره ما عند الرواة
 بحلب بقبر المرأة وزوجها وكاشان بلورة ورواه شاش
 بما فائدة مصيبة رضى الدين الشيرازي صاحب الحيط
 محمد بن محمد بن محمد الملقب برضى الزمان ورواه الاسود الشيرازي
 اخذ عن الامام الصدوق الشريد حسام الدين عزلا عبيد
 العزيز صنف الحيط وهو اربع مصنفات الحيط الكبير
 وهو نحو اربعين مجلد او الحيط الصغير نحو اربعة مجلدات الحيط
 الثالث اربع مجلدات والاربع مجلدات ما لا ابراهيم
 قدم حلب وورس في التورية والباله ورواه بعد كونه في كونه
 فتعجب عليه فامته وفسد به الى التقدير والى ان لا يلى
 تصنيف الحيط وحاله في الفقه بغير عن ذلك وذكره الامام

صاحب الحيط

هذا الكتاب تصنيف شيخه وانه وقع به وادعاء لنفسه وكان
 اكثر الناس في ذلك تعصبا عليه وقال ايضا ابن العديم قدم
 الرضى المحسى صاحب المحيط طلب وذكر الدرس وكان
 في لسانه لكمة فتعصب عليه الفقهاء وكتبوا فيه رقعا
 الى نور الدين محمود بن زنكي يذكروا فيها انه اخذوا تعصبا
 كثيرا في ذلك انه قال في الجبابرة الجبار يرفع له عن التدريس
 فساد الى دمشق وكان الكاشاني صاحب البدايه قد
 ودررسولا فكتب له نور الدين خطه بالمدرسة المملوكية
 وتولى رضى الدين بدمشق الحاتونية فتلى له الذخيرة
 والفناوى الصغرى ابو المعالى ابن ابي اليسر
 البردوي احمد بن محمد اخذ عن ابيه ابي اليسر البردوي
 عن ابي منصور السمرقندي طاهر بن احمد بن عبد
 الرشيد البخاري صاحب كتاب الواقعات و
 كتاب النصاب ثم انتصر بعد ذلك من ذلك كتابا ساء
 خلاصة الفناوى هو الامام اربع الامام مرقى الافلاک
 حسن البصرة مولود سنة اثنتين واهوى وثمانين
 واربعمائة بنجارا توفي بسمرقنى في جمادى الاولى سنة

توفي في سنة ٦٠٧
 في سنة ٦٠٧

اشتهر وازهر وعلمه وعرفه القزويني ثم على الى كاد
 احمد بن محمد بن محمود بن سعيد القزويني صاحب
 الامام الكاشاني صاحب البدايه ثقة على احمد بن يوسف
 الحيني العلوي وانتفع به جماعة من الفقهاء وثقة واه
 وصنف في الاموال والفقه كتابا حسنة مفيدة في الكتب
 روضة اهلوك العلم ومقدمة الفقه في الفقه التتوي
 وكتاب في اصول الفقه وكتاب في اصول الدين
 ومقدمة بروضة المتكلمين واصغر ورسمه بالمنتقى
 من روضة المتكلمين توفي سنة ٦٠٧ لله كلب بعد سنة
 ثلث وثمانين ودفن بعمارة ودفن بعمارة الفقهاء الحقيقة
 قتل عام ابراهيم الخليل عم الشيخ نور الدين ابو محمد
 احمد بن محمود الصابوني صاحب البدايه في اصول الدين
 توفي سنة ٦٠٧ في وقت المغرب في صفر سنة ثمانين
 ودفن بعمارة ببيت القضاة السبعة سراج
 القزويني ابو طاهر ابي جابر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 صاحب الفقه في القزويني الامام العلوي والشرح
 على مختصر الشيخ برهان الدين ناصر بن محمد

توفي في سنة ٦٠٧
 في سنة ٦٠٧

مولود بذكره قومه في فوارزم سنة سبع وخمسين واربعمائة
 وصنف التصانيف البديعة منها الكشاف في تفسير القرآن العزيز
 لم يصنف مثله قبله والباقي في تفسير الحديث واساس البلوغ
 في اللغة ودرر الابواب وقصص الاخبار والمفضل في النحو
 وخصر المسمى بالانوار في المناج في الاصول وباركة زمانا
 وكان مسمى جواد الله لذلك توفي في ربيعة ليلة عرفة سنة
 ثمان وثلثين وخمسمائة بحجابه فوارزم بعد رجوعه من مكة
 شمس الائمة عماد الدين عمير بكركم الذي اخذ عن والده بكر
 المذكور سابقا وعمره ثمان مائة والدين عبد العزيز ابن عمر بن مان
 وهو النعمان الثاني في وقته انتمت اليه رياسته اصحاب له
 رحمه الله وبلغ تسعين سنة ومائة وثمان مائة وخمسين
 وخمسمائة وهو اخ من روى عن والده ابو عمر وعثمان بن علي
 السكندري البخاري اخذ عن فوارزم زادته بكر عمود الحجة
 البخاري شمس الائمة الائمة شيخ الاسلام فقيه
 الدين ابو عبد الله الاوسي محمد بن سليمان استاذ صاحب السيادة
 ثم انتقل الفتنة الى طبقة الامام في الدين قاضي خان
 الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندى الامام

ل

الامام في الدين قاضي خان

الحسين بن منصور

الكبير

الكبير فقه السلف في الزنى فطبقة المحدثين والاولاد
 الامام طاهر الدين المرغيناني وابراهيم بن اسمعيل الصفار فقه علي
 شمس الائمة الكردى توفي في ربيعة سنة اثنين وخمسين
 وخمسمائة ودفن عند قضاة البصرة وله الفتاوى وشعر
 الجامع الصغير في الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي اخذ عن
 الوين الحنفى عمر الشافى وبرهان الائمة الصمد الشافى
 الحسام عمر بن عبد العزيز توفي سنة ست واربعمائة
 شيخ الاسلام محمد بن ماعز الكوفي اخذ عن محمد بن
 ماعز الاسلام علي بن ابي طالب بن محمد بن ابي اسحاق
 السكاك بن محمد بن احمد بن عبد الكريم استاذ
 ماعز الفقيه ركن الدين ابو الفضل الكرماني شيخ
 اصحاب الحنفية ومقدمهم نحو ثمان مائة ومائة وخمسين
 سنة ثمان واربعمائة وله مائة ومائة ومائة ومائة
 واربعمائة له كتاب شرح الاية الكريمة كتاب التوبة
 بكتابات مستاذ الاصلح الامام زين الدين القزويني
 البخاري الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الاسلام محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

حكم شرعي دليل شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويجعل في حق الناس ما
 من الحكم اي ما بها لا سيما من الحكم المطلق عن تاييد وتأيت المعلوم عند الله
 انه يمتنع في وقت كذا وسوط جواز الشيخ التمكن من عقد القلب عندنا ويجله
 حكم يحمل الوجوه والحدود في نفسه والظاهر لا يصلح بانها للكتاب والسنة
 لان الحجة اجماعا على ترك الراي بالكتاب والسنة ولا نال راي
 لا مجال له في معرفة ايتها وقت الجس وكذا الامماع لا يصلح بانها
 عند الجمهور خلافا لبعض المناخ لان زمن الاجماع بعد عهد الرسول
 صلى الله عليه وسلم اذ لا اجماع فيه دون رايه وهو متفرد ولا نسخ
 بعد ونحو ذلك من الكتاب والسنة بالآخر فيض عليه لانه موضع
 الخلاف في نسخ السنة بالكتاب التوجه الى البيت المقدس فعمله صلى الله
 عليه وسلم سبعة عشر شهرا بالدينه ثم نسخ بقوله تعالى قول وجهك
 شطر المسجد الحرام وفتح الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي الله عنها
 اخبرها بان الله تعالى اباح له من النساء ما يشاء في قوله تعالى لا تجل
 لك النساء بعد وفتح الحرام والملازمة جميعا كسوء رضعات يحرم
 وفتح ابدما اما التلاق مع بقا الحكم فكما الشيخ والسنة اذ اذنا واما
 الحكم وبقا التلاق فكمايات المسألة ونسخ وصف الحكم مع بقا أصله كراي
 على الامم لان الزيادة رفع اجزاء الاصل وقيل في بيان

انما لا ينبغي صلى الله عليه وسلم الاختيارية الصالحة للاقتداء
 اربعة عند خيرا لا تلازمها وسحب وواجب ورفض وعند غيره
 ثلاثة لان الواجب لا يطلبا لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم
 ويمكن ان يقال المراد تقسيم افعالها بالنسبة اليها وقد ثبت بعضها بالحق
 فيتحقق الواجب بالنسبة اليها والصح عندنا ان كل علم وقوة منها
 الافعال على وجه اي صفة يقدر بها وقع اي يقدر في افعالها على
 تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص ما لا يعلم على اي صفة فعله فان
 اي يعتقد فيه الا باجة يستحق فيكون لما اتبعه الى ان يقوم دليل
 المنع والصح عند خلافا لبعض ان سماع من قد ذكرنا قوله تعالى
 ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا لاه والارث صير ملكا للوارث
 مخصوصا به لكن لما لم يثبت الاعتماد على كسهم للتحريف قلنا انما يلزم
 قول الله ورسوله من غير اشارة فعمله على امره رسول
 صلى الله عليه وسلم وبقا افعالها وهو اتباعه في قوله وقوله
 معتقد الجمعية من تأمل في الدليل وانه لا يثبت في غير ما ثبت
 الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم من ايمان في امي مثل الحق
 فباهم مقدمهم المديهم واه الدار فطن وان عبد الله من حديث في غير
 وقد روى عنه من حديث عمر بن الخطاب عنه ومن حديث ابن عباس

البليكندي ما قد مر سنة ثلث وثمانين واربعمائة ثم انتقل الفقه الى
 طبقة الامام ابوالحسن علي الصندي النيسابوري
 من اصحاب ابي عبد الله الصمري وله يد طويلة في الكلام على مذهب
 المعتزلة وله تصنيف تفسير القرآن العظيم وورد مع السلطان
 طغرل البغداد ومارجع الى نيسابور انتقل وتزهد فلم يوفق على
 السلاطين وقال له السلطان ملك شاه في جامع نيسابور
 لم لا تجي الى فقال اردت ان يكون من خير الملوك حيث تزور
 العلماء ولا اكون مع شر العلماء حيث اذور الملك وكان رحمه
 الله يستقل الله في ملازمة ويسى ماشيا الى الجمعة فيسلم
 على كل من اجتاز به وكانت بينه وبينه امة محمد الجوزي امام الشافعية
 وابنه ابي المعالي بعده فخالقه في الاصول والفروع وكل واحد
 منها طائفة كانوا اذا اجتمعوا در بعضهم على بعض وكان
 الكلب ابوالحسن المعروف بالهراس يكل اشياء جرت بينهم
 ويكلى عن الصندي في حق الخاطيء التمازفتناظر ايضا اذا
 قال لعبد وهو اكبر سننا فانه انت ابن واستدل ابو محمد
 الجوزي رحمه الله وقال لا يثبت النسب الا بشيئ العتق
 فانه من عليه الصندي وقال يبطل هذا الكلام مستور

في
 نيسابور

فانه يثبت عليه ولا يلحقه له قال الجوزي لا اسم فانه يثبت النسب
 فقال الصندي ابو المعالي واشد الى ابنه ابني فتكلم عن نفسه وولده
 من قولهم فناء وسبه ولما مات ابو المعالي الجوزي احرق اصحابه
 الكروبي الذي كان يدوس عليه فقال الصندي حقيقا بكوس في كرام
 اربعين سنة ان يحرق فقال اصحاب ابو المعالي لو علمنا ان
 هذه الكلمة تفسر وتغير تارة بين العلوم ما احرقناه وقال
 ابو المعالي يوم المعالي يغير ولا يهزم المسئلة فتوقف
 بين تخرج ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا
 تكونون في امة ولما فتكادها بالحق وقال ابو محمد فكان يصح
 قصودت هذه عن ابي المعالي فخر مع الصندي ورثي
 عن التسمية على التسمية بولي وابنه ام لا فقال الصندي
 هذه المسئلة فتوقف مع الشافعي ومن الله في كانه الله
 يقول ولا ياكلوا من يدكر اسم الله عليه وان في قال
 كلوا من رجمة الله عند عزوب الشئ الثاني عشر من رجمة
 الاخر سنة اربع وثمانين واربعمائة الاسم فهو الجوزي
 المرباني القوي في الحق في الامور مجتهد في امر الله
 الا بامر الله الذي عليه التوراة في حق وساعد

يَعْنِي عَنْ سَمْعٍ مَا لَمْ يُعْرَضْ قَبْلَهُ لَا يَجُوزُ مَعَ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يَبْعُ سَائِرَ
الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَصَحَّحَ هَذِهِ الْحَاثِيَةِ الْقَائِلُ بِمُرُورِهَا مِنَ الْحَاثِيَةِ
وَالسَّيِّئَةِ بِأَقْسَامِهَا بِحُجْلِ الْبَيَانِ أَيْ أَطْهَارِ الْمَرَادِ وَيَكُونُ الْبَيَانُ لِلشَّرْطِ
وَهُوَ كَذَا الْكَلَامِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَمَلَ الْحَاثِيَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ
بِحَاجَتِهِ فَجَاحِيَهُ وَطَعِ احْتِمَالُ أَنْ يَرَادَ الْمُسْرِعُ وَخَوَهُ مِثْلُهُ قَوْلُهُ لَهَا أَنْتَ
طَائِقٌ وَقَالَ عِدَّةُ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ أَوَّلُ الْخُصُوصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَجَدَّ الْمَلَايِكَةَ
كَلِمَ اجْعَلُونَ فَكَلِمَ وَطَعِ احْتِمَالُ الْقَبْضِ وَيَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَعْنَى التَّبْيِيحِ
هُوَ بَيَانُ مَا فِيهِ خُصَاةٌ وَهُوَ بَيَانُ الْحَاثِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى اقْبُوا الصَّلَاةَ وَاتُوا
الرُّكُوعَ فَالضَّلَاةُ وَالرُّكُوعُ نَحْلُ لِحَقِّهِ الْبَيَانُ السَّيِّئَةِ وَالشَّرْكَاءُ بِخَوِ
قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْتَبِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَوْلُهُ فَالْقُرْآنُ مُشْرَكٌ
بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْجَيْشِ لِحَقِّهِ الْبَيَانُ يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَقَ
الْأَمَةَ ثَمَانًا وَعَدَّهَا حَيْضَتَانِ وَهَذَا الْقِسْمُ يَصِحُّ أَيْضًا مَوْصُولًا وَمَقْصُودُ
التَّبْيِيحِ وَهُوَ التَّعْلِيلُ بِالشَّرْطِ كَانَ دَخَلَتْ الدَّارُ فَانْتِ طَائِقٌ وَكَانَ
كَلِمَةً عَلَى الْفَالِ مِائَةً أَمَّا أَنَّهُ لِلتَّبْيِيحِ فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِقَاعٍ وَصِيْرَةٍ مِثْلًا
بِالشَّرْطِ وَأَبْطُلَ الْكَلَامُ فِي حَقِّ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ لَكِنَّهُ بَيَانُ مَجَادِ مِنْ
جَيْثُ أَنَّهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ وَأَنْ عَلَيْهِ تَعْبِيرُهُ بِالْأَلْفِ وَيَصِحُّ مَوْصُولًا
قَوْلُهُ إِلَّا مَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَكْلِيمُ الْبَائِلِ فِي تَعْدِلِ الثَّيْبِ وَأَدَّ الْعَقَبَ

بَعْدَ تَعْبَا طَعْنَةٍ صُرِفَ إِلَى الْآخِرَةِ لظُهُورِ ذَلِكَ وَمَا يَدْرِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
فَأَحْلَدَ وَهَمَّ إِلَّا بِهِ بَانَ الْآخِرَةُ أَسْمَاءٌ لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالْحُكَامِ وَلَا بِالْأَمَلِ
وَمَا قَبْلَهَا فَعَلِيَّةٌ أَسْمَاءٌ خَوِطَتْ بِهَا الْحُكَامُ لِلْجِدَالِ غَيْرَ ذَلِكَ تَمَازُجُ
فِي الْمَطْوَلَاتِ وَتُخَصِّصُ الْحَامُ ابْتِدَاءً مِثْلَ هَذَا التَّوَعُّعِ يَصِحُّ مَوْصُولًا فَقَطْ
حَتَّى عَرَفَتْ بِأَنَّهُ قَصْرُ الْحَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِالْمُسْتَعْلِ الصَّدَاحَةِ أَوْ
حُجْمِ الْمَعْلُومِ بِالْمَازِغِ وَبِالْقَوْلِ أَيْ بَيَانُ جَائِلٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَهُوَ
سَائِلُ بَعْدَ مَا لَمْ يَوْضَعْ لَهُ أَيْ الْبَيَانُ لِأَنَّ الْبَيَانَ بِالْأَلْفِ وَهَذَا يَكُونُ
وَهُوَ أَقْسَامُ قِسْمٍ يَكُونُ فِي حُجْمِ الْمَطْوَلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَوَرَعًا أَوَّاهَ فَلَا يَدْرِي
الْمَلِكُ صُدْرَ الْكَلَامِ أَوْ جَبَّ الثَّرَكَةُ الْمَطْلُوعَةُ مِنْ جَمْعِهِ أَنَّ الْمِيرَاثَ
أَضْيَفَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ يَصِيبُ كُلَّ مِثْلٍ تَخَصُّصُ الْأَمِّ بِالْمَلِكِ جَائِلٌ
بَيَانًا لَكُونَ الْأَبِ يَسْمَعُ الْبَائِلِ ضَرُورَةً وَقِسْمٌ ثَمَّ بِدَلَالَةِ جَائِلِ الْمَكْمُ
كُنْكَوَتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِذَا مَرَّ بِهَا يَنْبَغِي وَقِسْمٌ ثَمَّ ضَرُورَةً دَفْعَ الضَّرُورَةِ
عَنِ الْأَبِ كُنْكَوَتِ الْمَوْلَى مِنْ دَائِلِ عِدَّةٍ وَخِصِّ وَيَشْرِي فَيَسْلُكُ أَدْنَى الْحَاثِيَةِ
دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ عَنْ مَنْ تَعَبَّرَ بِهَا الْجِدُّ وَقِسْمٌ ثَمَّ ضَرُورَةً دَفْعَ طَوْلِ الْكَلَامِ
بِمَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ كَلِمَةً عَلَى مِائَةٍ وَوَرَعًا جَائِلِ الْبَيَانِ بَيَانًا لِلْمَاءِ
مِنْ جَيْثُ الْمَطْوَلِ وَبِالْقَوْلِ وَهُوَ الشَّرْحُ فَلَا يَدْرِي تَعَالَى وَأَدَّ الْجَدَّ
أَيْ كَانَ أَيْهَ قَالُوا التَّبْيِيحُ الشَّرْحُ وَهُوَ مَوْصُولًا حَاثِيَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى

قضاء الدراين في أول أمره ثم تولى بأفقه القضاء ببيع الكرخ ولم
 يزل يتقلده إلى حين ومات توفى في سنة ست وثمانين وأربعمائة
 وكان مولده سنة احدى وخمسين وثلثمائة القاضى ابو
 محمد الناصحى عبد الله بن الحسين قاضى القضاة و امام
 الاسلام شيخ الحنفية في عصره والمقدم على الاكابر من القضاة
 والائمة في دهره افاض الفقه عن ابيه المهتم ولى القضاء لطفاً
 الكبير محمود بن سبكتكين ببخارا له مجلس التدريس والنظر
 والفتوى والتصنيف وله الطريقة الحنفية في الفقه المرونية
 عند الفقهاء من اصحابه ورعا جتهدا قصير اليد له مختصر
 في الوقوف اضممه من كتاب الخصاص وهلال بن
 يحيى توفي في سنة سبع واربعمائة وادبعه
 القاضى عماد الاسلام ابو العلاء صاعد بن محمد
 محمد الا ستوان عماد الاسلام وقاضى نيسابور و فقهها
 افاض عن ابيه المهتم وكان عالما صدوقا انتهت اليه بكية
 اصحاب له في بحار سامنة يعرف بالاسواقى ولد في ربيع
 الاول سنة ثمان واربعمائة وثلثمائة صلى الله عليه
 وقضاء نيسابور باستاذه ابيه المهتم وولى مكانه

الو

ابو المهتم كتب اليه ببيع الفضل في عصره
 واذا لم يكن من الصرف بوقتيك بالكلية بالانصار وادكانت
 الخافى بعد الصرف نحو ستم تلبس بدار كتاب سماء
 الاعتقاد ما ندمه الله سنة اربعين وثلثين
 وادبعه سمر ارج الائمة برمان الربيع عبد العزيز بن محمد بن
 المعروف بالصدور الماضى والوعى الملقب بالصدر الشهيد
 افاض عن شمسى الائمة الرضى وشرف الرواسا في الحيط
 حكى استادنا الامام الايطلى سلم الورا عن عبد العزيز
 عن والده برمان الائمة طرية صاحب الخطايب عرف
 بالوحى ابو بكر الحصيرى محمد بن ابراهيم ثقة عن شمسى
 الرضى محمود بن عبد العزيز الاوزجندى
 جده قاضى خان القاضى اللقب بشيخ الاسلام افاض عن شمسى
 الائمة الرضى مالا ينحى مالا مالا الله على احوالهم ولا ابراهيم
 لا يفتح الطلاق الا على واحد وروى ذلك عن مسعود بن
 والذين ابو طيب ومالك ابو بكر بن محمد بن الفضل بن محمد بن
 محمد بن ابو قولا افاض عن شمسى الائمة الرضى بن مسعود
 الكشاف افاض عن شمسى الائمة الرضى بن محمد بن محمد

ابنه علي روي عنه المصدر الشهيد حسام الدين ابو المعالي عمر
 بن عبد العزيز بن عمر بن مانه والشيخ ظهير الدين المرغيناني
 مات سنة ٢٥٠ هـ وله ثلث وسبعون سنة الايام
 ابو حفص عمر بن حبيب جده صاحب الهداية ثقة على شئ
 الائمة السرخسي وكان من جملة العلماء المتبحرين في الفقه و
 الحلوق صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضاء قال
 صاحب الهداية روي افضل مناقبه واجل فضائله انه رزق
 في عقله مشاركة للمصدر الامام الكبير برهان الائمة وقاله لثقتي
 حديثا واما صغره فحفظه عنه ما فيه وكافة صاحب حديث
 روي باسباده الى ابني انه قال صلح من شئ الى عالم فطوتني
 وجلت عندي ساعتين وسمع فيه كلمتي وجبت جنتان عمل
 بها اولم يعمل على الدين السموقندي ابو بكر محمد بن احمد
 اخذ عن الامام ابو المعالي الكوفي عن الاشعري
 على البردوي التقي الكبير باورا، التقي صاحب الطائفة
 علمه سب له اخ القاضي محمد ابو اليسر في صاحب الهداية
 في الكفالة والوديعة توفي سنة ١٠١٢ هـ يوم الخميس
 رجب سنة اثنين وثمانين واربعمائة ومات في ليلة

سمرقند ودفن بها على باب المسجد من تصانيفه المجلدات
 وشرح الجامع الصغير وله في اصول الفقه كتاب مشهور
 بن عبد القاضى ابو اليسر البردوي محمد بن محمد بن الحسين
 اخ الامام في الاسلام على البردوي اخذ عن ابيه يوتوب يوسف
 بن محمد النيسابوري وكان امام الائمة على الاطلاق والموثق
 اليه من الافاق بلاد الشرق والغرب بتصانيفه في اصول
 والفروع وكان قاضي القضاة بسمرقند توفي سنة ١٠٢٢ هـ
 بخاراني رجب سنة ثلث وتسعين واربعمائة احمد بن
 ظهير الدين الترمذي ذكره في التقي وشرح الجامع الصغير القاضي
 الرضي ابو منصور المازندراني محمد بن محمد اخذ عن ابيه
 بن عمار الحسيني ابو المظفر اسد بن محمد بن محمد بن احمد
 القضاة اخذ عن ابيه بن محمد بن علي بن الحسين النعماني
 المكي في شرح الاسلام حواشي ابو بكر محمد بن الحسين
 البخاري ابن ابي القاضى اخ ثابت بن محمد بن احمد البخاري
 صاحب الميسر في بيان حواشي او كانا معا في ما
 وراء النهر اخذ عن ابيه ثابت بن محمد بن احمد بن محمد
 بن نصر الكاغدي روي عنه ابو عمر بن محمد بن علي بن احمد

بكر الزنجي و برمان الاية عبد العزيز بن عمر بن هاشم كان دينا
 و فاضلا بلقب بشرف الروسا الفقيه ابو الليث السمرقندي
 اخذ عن ابي جعفر السمذ و انه وهو الامام الكبير صاحب الاصول الفريدة
 والمصانيف المشهورة توفي سنة ثمانين وثلاثمائة
 له تفسير القرآن اربع جلدات والنوازل في الفقه وحررته
 الفقه في جلد و تنبيه الغافلين وكتاب البستان ابو الحسن
 محمد بن جعفر بن اسمعيل القاضي الامام الكبير فقيه نيسابور اخذ
 الفقه عن قاضي الحرمين وعنه اخذ فقه نيسابور والقاضي
 ابو محمد القاضي والقاضي ابو العلا صاعد بن محمد الاستواي
 ابو يعقوب ابن محمد النيسابوري اخذ عن ابي جعفر
 السمذ و انه البديع المكنول احمد بن محمد بن مكنول
 بن الفضل اخذ عن ابيه ابو المعين المكنولي وكان بارعا
 في الفقه توفي سنة ثمانين في صفر سنة تسع و سبعمائة
 و ثلثمائة وكانت ولادته سنة احدى و ثلثين و ثلثمائة
 ثم انتقل الفقه الى طيف شمالي الية الحسيني محمد بن
 احمد بن ابوبكر السرخسي ذكره في الهداية الامام الكبير
 شمس الية صاحب المطبوع وغيره اهل الفقه الية الكبار اصحاب

صاحب السيرة السرخسي

بقره ثمانية

الفقه

الفقه كان اماما عظاما في مشيخته اصحابا ممتازا وكان
 من طبقة المجتهدين في المال اخذ في التفتيش والقرآن وان
 وظهر اسمه وشاع خبره اهل الجطون فاطروا غير مطالعة
 ولا مراجعة فاجابوا بحسنه و هو في السجود و هو في
 محوس وعنه اسباب الخلاص في الوضوء ما يوسى سبيلها
 كان فيما من الناصيين سالكين طريقه الراشدين وكتاب
 في اصول الفقه وشرح السور الكبير في جلد و فقه في
 في الجب في سبيل ما وصل الى باب الشروط من البوط واصل
 له الفقه ما طالع في فروع في اخره الى فروع ما تروى الاجر
 بمنزلة فوصل اليه الطلبة ما كماله الامام ابو هاشم
 اما الامير و تاج ائمة اولاد من عذاته الحار و قال
 الامير ما عدا ذلك فقالوا انهم ما فعلت فقال شمس الية
 اخذ ان لا تكتب كل ما علم امره و فقهنا و تروى في الامام
 على الية فقال الامير اشتد وجد و الفقه و قال
 الامير ما عدا ذلك فقالوا انهم فعلت فقال شمس الية انهم
 لا تكتبه يجب على امران الاول ارجع الامام اخذ
 شمس الية المكون و شرح الامام على السيرة و فقه

سيرة

يخص هذه النوع بل يكون باسقاط شحنه الذي سمع منه ومن النوع الذي
 قد ما تسمى عندهم قد ليس التسوية وهي سرائع المد ليس وجند فهو محقق
 الا رسال لا انه يومه ان المد ليس عندهم ما عدا سفيان بن عيينه انما
 يسمون الضعيف فلا يصح ان يقال عليهم ما ذكر ان حقيقة الا رسال
 ليس بمرجح لان المرسل عندهما انما ارسل عن نفع عنده ولا يخرج بالتبليغ وهو
 الذي كثر الشرح بما لا يثبت به وليس هذا عند المحدثين وليس الشيوخ ومصر
 في المتقدمين فوعبر طريق معرفة الحديث **فصل** واذا روي القياس
 وهو قابل للمساوئين قوة حقيقة مع اتحاد النسبة **الحج** في نظر المجتهد
 فكله اي حكم وقوع التعارض بين المصير الى النسبة لقوله تعالى
 فاذا و ما يتيسر من القرآن فاستمعوا له يفتي وجوبها اذ هاتما وروى في الصلاة
 كما يحتمل الطحاوي في الاحكام فمير الى الحديث وهو ما رواه ابن مسعود
 يستدعي التعيين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام
 فقرأه الا ما مر له واه ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 الا بما تحته الكتاب لانه يجهل لا زادة في الفضيلة **وهي** المسألة
 الى ان قالوا انما ان قدم على القياس مطلقا كما قال في الامام او
 فيما لم يردك بالقياس كما قال الكرخي منه الى القياس ان لم يردم كما ذكر

حتى

الكرخي هو في رتبة القياس وهو ظاهر قوله والقياس فيجوز فيها
 ومثل هذا بما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
 الكسوف كما تصلون برأيه وسجدت مع ما روت عائشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خلاها رجليه ياربج ذكوات واربع سجرات
 فصير الى القياس وهو اعتبار صلاة الكسوف بآثار الصلوات وبين القياس
 اي وحكم التعارض اذا وقع بين قبايين اما ان اولى ترجيح احدهما على
 والا اي وان لم يكن ترجيح احدهما على الاخر فيدل على ان القياس
 فله لان احدا لقبايين حتى ولا يثبتا وكان لا يثبت لم يبق بعد هذا دليل
 يصار اليه وعند المجز عن المصير الى دليل يجب تقرر الاصول وهو انما
 ما كان على ما كان **والا** احكاما في احكامها من زيادة لم تكن الا
 والراوي واحد يوجب بالثبت للزيادة مثل ما روى ابن مسعود اذا
 اختلف المتيان والبلغة قايمة بحالها وراوا في روايته لم يذكرها
 البلغة قايمة فاختار ما ثبت للزيادة فلا يجري القياس الا عند قلة
 واذا اختلف الراوي في الخبر كالمجزيين **وهي** المسألة لان القياس
 انه صلى الله عليه وسلم قال في وقتين فيهما العمل بها بحسب الاحكام
وهي المسألة لان القياس لا يثبت على القياس **وهي** المسألة لان القياس
 بين عن بيع الطام قبل الفرض وراه ابن عيسى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يعرف الحسابات واما الهندوانة فانه اتفق بهذا الذي تفق
 ان محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابات حتى صار
 قوه فيه ابوبكر الرازي المعروف بالخصاف اهدى على كان
 من طبقه اصحاب الترتيب ولده سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد
 وانتمت اليه رياسته الحنفية وسئل بالقضا فامتنع فقعه
 على الحق الكوفي وله كتاب احكام القوانا وشرع
 فقه الكوفي وشرع فقه الطحاوي وشرع الجامع لمحمد بن الحسن
 الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وكتاب جوابات
 مسائل في يوم الاعدس اربع ذى الحجة سنة سبعين
 وثلاثمائة ببغداد وقد وهم من جعل غير ابي بكر الرازي بل
 واحد ابوسهل الزجاجي صاحب كتاب الرياضات في
 الحق الكوفي ذكر شمس الائمة المبسوط ابوسهل الزاهد
 وابوسهل الزاهد في قبل ابوسهل الزجاجي تارة يذكرونه
 وتارة بالزاهد وتارة بالزجاج ابوجامد المروزي
 المعروف بابن الطحاوي احدث الحق ابن علي اخذ
 عن ابي سعيد البرقي ثم عن ابي الحق الكوفي وعن ابي القاسم
 الصفار البجلي مات سنة سبعين وسبعين وثلاثمائة

ابو الحسن

ابو الحسين قاضي الحرمين احمد بن محمد بن ابي جعفر شيخنا
 له في زمانه بلاء فاضلة ثقة على الحق الكوفي واهل طائفة
 الدياس وبرع في المذهب توفي سنة اربع مائة وثلاثمائة
 ابو القاسم التنوخي على ما ذكره اصحاب الحق الكوفي
 قاضي الصيرة وكافة مقدما على الري والاشعر وتوفي في سنة
 ابو الحسن على عاده وقيل مكاتبه وكافة يوفق الى بغداد فمات
 الدخول عليه فاذا سئل عنه يقول كانه معلمي على الفقير
 والفاقة ويقتي الآن يفتي على ما يراه في كل دين ومال
 ورعيه وانما ولا اتجوز في حج وما عرف له من التمتع بها ابو
 الحسين التنوخي اخذ عن الكوفي ابو علي الفسفي
 الحسين بن الحسن اخذ عن الامام ابو محمد بن النعمان الكاظمي
 سنة وعشرين واربعمائة ابو الحسن الكوفي الفسفي
 محمد بن محمد صاحب البصرة اخذ عن ابيه محمد وله شرح الجامع
 الكبير ابو علي بن سينا الذي يروي عن جده ثقة في ترويه
 له واتفق الصنف ما يارب عليه في بعض ما كان
 له من كتاب الفقه وكتاب الامارات وكتاب
 الفرائض وكتاب الاصل وكتاب الاصول وكتاب الاصول

سنة سبعين وثلاثمائة ويقال ثاب في مرض موته وتصديق بامره
ورد المظالم على من عوفد واعتق ما ليكم وجعله يمت في كل ثلثة ايام
فتم ومات بمهدان يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين
واربعماية ثم استقل النقة الى طبعه شمس الجمعة المحلواني
عبد العزيز بن اهد بن نصر بن صالح صاحب المبتسوام الحنفية
في وقتة بخارا ثقة على النفا في الحى على الحى بن اخضر النسي
روى عنه اصحابه مثل ابنه بكر محمد بن اهد بن ابي سهل الشري
شمس الائمة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفي وابي بكر محمد بن
الحى بن منصور النسي وابي الفضل بكر بن محمد بن علي الزنجي
وهو آخر من روى عنه توفي في رجة امة سنة ثمان وتسعين
واربعماية بكشرو على الى بخارا ودفع فيها والخلوة بفتح الخاء
وسكون اللهم وبعدها واو في آخر بالنون مفسوب الى
عمل الخلوكة اوبيعا كذا صفة عبد القادر في جواهر المصنفة
وبعض المأثرين صحة بالهجرة مكانة النومة ابور كيد الدبو
عبد الله بن عمر بن عيسى صاحب كتاب الاسرار والتقويم
كان من كبار فقهاء الحنفية من يفرق به المثل اخذ من له بعض
الاسر وسنى وهو اول من وضع علم الخلق في توفي بخارا

سنة ثمان وعشرين

سنة ٣٥٠ والديوسى فتح المملة ومن الرواة فيه الى وقتة
بخارا وسمرقند يقال له ديوس ومن مصنفاته كتاب الامم القس
ابو العباس الناطقى ذكر صاحب الهواية في الطائفة بلقظ
الناطق احد الفقهاء والكبار واحد اصحاب الواقعات والقرآن
ومن تصانيفه الابتناس والفروق في جلد والواقعات في جلد
وهو من اهل حنفى بن شاذلي وغيره ملة بالرى سنة
ست واربعين واربعماية والناطق فيه الم على اصطف
ويده ابو بكر الخوارزمي اهد بن موسى اهد بن بكر بن
المؤوف بالجصاص ابو حيد امة الجرجاني محمد بن يحيى القبة
احد الاعلام اسد الامم ابو حيد الله وده ذكر صاحب
الهواية في باب صفة الصلوة ثقة على بكر الخوارزمي
مات رجة امة سنة ٣٩٧ شيخ الاشعري
ابو الحسن على السعدي سكن بخارا وكان اماما
فاضلا وثقيا من اهل اوسم الكوفة وروى عنه شمس الائمة
الشرقي السبكوي ومات بخارا سنة اهد وسبى
واربعماية ومن تصانيفه النسخ وشرح السيرة
شرف الرؤسا من اهل الرواية ابو اسد شمس الائمة

فغضب وانتقم من غدره وثقة على مذهبهم لم يفسد اماما وكان
 اذا درس او اجاب في المشكلات يقول اللهم ابا ابراهيم لو كان
 حيا وذا آية كف عن يمينه ابو بكر الا عمن محمد بن ابي سعيد
 بن محمد بن عبد الله استاذ ابي جعفر الهند والى ثقة على ابي بكر
 الاسكاف ابو الحسن الكوفي بن عبد الله بن حسين مكره ذكره
 في الهداية اخذ عن ابي سعيد البرقي اتهم اليه رياسة
 اصحاب له بعد ابي حازم والى سعيد البرقي وانتشرت
 اصحابه وعنه اخذ ابو بكر الرازي وابو عبد الله الرامقاني
 وابو علي الشاشي وابو القاسم علي بن محمد التنوخي وكان
 كثير الصوم والصلوة صبور على الفقر والحاجة ولما اصابه
 الفلج اخر عمره كتب اصحابه الى سيف الدولة بن عموان
 فانفق عليه فعلم ذلك فيك وقال اللهم لا تجعل رزقي الا في
 حيث دعوتني فمات قبل ان يصل اليه صلته سيف الدولة
 وبنو شرة الاف درهم مولد سنة ستين ومائتين وثلاثين
 ومائة سنة ليلة النصف من شعبان سنة اربع مائة
 وثلاث مائة صنف المنه والجامع الكبير والجامع الصغير وصنف
 في مسئلة جواز الصلوة بقراءة القرآن بالفارسية تصنيفا

طوله

طوله قال العلامة المتصانف في التواريخ في الباب
 الاول من الركن الاول ابو طاهر الوباس بن محمد بن
 سفيان اخذ عن ابي حازم والى سعيد البرقي امام اهل الراي
 بالرافقة وكان من اهل السنة والجماعة يتخرج به جماعة تلاميذ
 وولي القضاء بالشام ذكره بعض العلماء انه ترك التدريس
 في آخر عمره وسافر الى الحجاز وجاور بكة المشرقة ووقع نفسه
 العبادة الى اقامته اجله ابو عمر الطبري احمد بن محمد
 بن عبد الرحمن اخذ عن ابي سعيد البرقي وكان يدرس
 ببغداد وله شرح الجامعين مات سنة ثمان مائة
 ابو بكر محمد بن الفضل الكوفي ذكره صاحب الهداية
 في الكرامية بفتح الكاف واليم العلامة الكيوتية على صاحب
 ابي عبد الله بن محمد بن يعقوب السجستاني بمكة ابا بكر
 محمد بن الفضل وعنه وولي بالقاهرة من اهل البيت
 وكان له فيه خلاصة دفع المال الا فيه وقال له يكنيوك حقا
 الميراث في حق من انشأ قرعة يدعي اليه بطيخا في شتمه
 فلم يلقه في ذلك شيئا من الزماني فيه وآدم كان له من
 عند الطيخ في فوزه وقال له السلام اني انا

وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مَوْفُوقًا بَارِدًا لَا إِذْكَ إِنْ رَوَيْتَ لَكَ هَذَا وَلَا
 أَعْرِفُهُ فَمِنْ خِلَافٍ أَوْ عَمَلٍ خِلَافٍ بَعْدَ رَوَايَةٍ بِمَا هُوَ خِلَافٌ يَتَقَنُّ
 قِسْمُ الْعَمَلِ أَيْضًا كَمَا رَوَيْتَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ أَمْرًا بَلَّغْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فَكَيْفَ بَاطِلٌ ثُمَّ
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ أَنَّ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَأَنَّ رَوَى
 بِمَوْفُوقٍ عَمَلٍ الْإِيمَانِ مِنْ وَلَوْ أَنَّ الْكَلْبَ سَبَّحًا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَمَلٌ سَلَا
 كَمَا رَوَاهُ الطَّيَالُوسِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ وَيُسْكَرُ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى قِصَّةَ جَاءَ
 ابْنُ مُعَدٍّ فِي الْخَارِثَةِ إِيَّاهُ وَقَالَ فِي الْهَدَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ
 الْخَارِثَةَ ثُمَّ رَوَى وَكَذَا تَرَكُ الرَّاوِي الْعَمَلُ بِالْجَدِيدِ كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّاسِ مِنْهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ
 وَتَرَكُ ذَلِكَ كَمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُوَيْهَبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ أَدْنَاهُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ اقْتِحَاحِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَرَهُ
 فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي
 التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا
 لَا يَحْتَمِلُ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ جَدِيدٌ جَدِيدٌ الْبُكَرَاءُ بِالْبُكَرَاءِ وَتَقْرِبُ عَامٍ
 وَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ فِي رَجُلًا يُلْقِي بِالرُّومِ مُسْتَدًا لِيُفَاتَ أَنْ لَا يَنْفِي أَحَدًا أَبَدًا
 فَلَا تَرَكُ ابْنَهُ وَالْجَدِيدُ لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ أَقَامَةَ الْجَدِيدِ مُنْقُضٌ إِلَى الْأَمَامِ

دمي

وَمِنْ بَيْنَ الشُّبُهَةِ عِلْمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأَمُّرِ الْجَدِيدِ قَالُوا وَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْبِ مَا
 يَحْتَمِلُ الْحَقُّ الْجَدِيدُ التَّصَدُّقُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنِّي وَرَوَى
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بِهِ فَلَا يُوجِبُ جُرْحًا لِأَنَّهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ
 الْمَدِينَةِ فَاحْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى أَبِي مُوسَى قُلْتُ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى أَبِي مُوسَى لِأَنَّهُ
 رَوَاهُ كَمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغُ الصَّحِيحُ فَيَكُونُ مَا رَوَاهُ
 وَعَمَلٌ خِلَافَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَوَاهُ فَمَا لَمْ يُوجِدْ فِي مُسْنَدِهِ
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي بَايَرِي أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ
 خِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ زَيْدٌ رَوَاهُ عَنْ مَرْسَلِ الْجَنِّي وَرَوَى
 غَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ تَقْبَلُ وَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَبَقِيَّتُ الرَّاوِي فِيهِمْ مَحَلَّاتٌ لَمْ يَطَّلِعْ
 لَمْ يَمْنَعْ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْجَدِيدِ كَعَيْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ بِالْإِسْنَادِ
 فِي جَدِيدِهِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ السَّعْيُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَبْرَحْ
 لَمْ يَمْنَعْ مِنْ حَمْلِ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَلَا يَمْنَعُ الْجُرْحُ فِي الرَّاوِي الْأَمِيرِ
 مَا هُوَ قَادِحٌ مُتَقَنٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَجْرَحُ بِالْجَدِيدِ قَالُوا وَهُوَ كَمَا أَنَّهُ طَلَعَ
 فِي الْجَدِيدِ بِشَيْءٍ أَنْ يَقُولَ عَدُوِّي فَلَا عَنْ فُلَانٍ وَلَا يَقُولَ قَالَ جَدِيدِي
 فَلَا أَنْ أَوْ قَالَ أَحَدِي فَلَا وَأَبْصُرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجُرْحٍ لِأَنَّهُ قَوْلُهُمْ شَيْءٌ
 الْأَرْسَالُ وَحَقِيقَةُ الْأَرْسَالِ لَيْسَ بِجُرْحٍ فَتَبَيَّنَ أَوَّلُ قَوْلِ الْقَدِيمِ
 عِنْدَهُمْ أَجْدَادُ الْأَسْطِخْ لَا كَانَهُ لِأَنَّهُ اسْتَطَاعَ وَأَبَى الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ

فانتبه يدق الباب فاذا جاء يقول قوما دعاؤهم على صاحب المذهب
 فاذا ادركت ان يصلي عليه فاصروا امام ابو سعيد ببغداد سنين كثيرة
 يودون ثم فرغوا الى الحج وقتلوا في وقعة القرامطة مع الخلع سنة
 سبع وعشر وثلاثمائة ابوبكر الا سمكاف محمد بن احمد امام
 كبير جليل استاذ ابو جعفر الفقيه البغدادي وبه انتفى عليه
 حتى في ذلك كنت عند الحاكم عبد الحميد يعني القاضي ابا حازم فاراد
 ان يطالب رجلا بكذا نفق كفل الى ثلثة ايام فقال له لا يلزم
 المطالبة الى ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام فله المطالبة
 بنفسه ابو امام لم يعلم اليه وقلت له لو باع عبدا الى ثلثة
 ايام بالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام فقال له عبد الحميد كنت
 لا اعلم ذلك مات رمة سنة ٤٠٠ هـ وممن
 غرائبهم ان اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة
 الركوع والسجود والمزب ان الاولى فرض والثانية
 والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة والثالثة نفق
 احمد بن ابراهيم الحميد ان هذه النسبة الى موصيها
 احدها ميدان زياد بن سبار وكتا محمد باصبران
 ابوبكر محمد بن الفضل النجاشي اخذ من ان صفى

الصغير عبد الله بن محمد بن يعقوب البغدادي
 المعروف بجلالته كتاب كشف الثامن في مناقب
 وله تصانيف مقبولة ولحقه سبع الاف سنة تامة في ثلثة
 ومائة رمة انه في ثلثة ايام في ثلثة ايام في ثلثة ايام
 الا شترى على من اسلم على اولاد موسى الاشوري
 صاحب الاحول الامام الكبير واليه تنبى الطائفة الاشعرية
 وابوبكر البعلاني عزيه قال عبد الواحد في الجواهر المختارة
 كان ربيب ابي علي الجبائي وهو الذي اياه وعلى الكظم مولود
 سنة سبعين وقيل ستمائة ومائة بالبصرة ومائة في
 سنة وثلثمائة وثلثمائة وقيل سنة اربع وعشرين
 وثلثمائة ببغداد ابو نصر العياشي احمد بن عباس الفقيه
 الشافعي ثقة على الامام ابو بكر الصديق اسما في الجواهر
 اسيرة الكفرة فقتلوه صبرا في ديار الكوفة في ايام نصر بن
 ابي اسد بن اسامة بن ابي بكر
 وورثه وكتابه وطلحة وشيخه الى ان استشهد ومكانه
 لما استشهد حدث ابو بصير بن جابر انه كان اماما في
 ايام منصور بن النضر في ابو منصور بن النضر

بن محمد اخذ عن ابيه بكر الجوزجاني كتابا من كبار العلماء ذكره صاحب البداية
 في كتابه يخرج بالي نصر العياشي كان بقالة امام الهدي له كتاب
 التوحيد وكتاب المعالات وكتاب ردا على الادلة للكليني
 وكتاب بيان دهر المعلة له وكتاب تأويلات القرآن
 وهو كتاب لا يورث فيه كتاب بل يورثه شئ من ثقاته
 من سبعة فذلك النسخة شئ مات رقة الله سنة
 ٣٥٠ بعد وفاته اية الحسن الاشعري بقليل وقبره
 بمرقد يحيى بن صاحب اخذ عن ابيه العباسي البرقي
 ابو المطيع مكي بن الفضل النسفي صاحب كتاب
 اللؤلؤيات والذوايق المعقاة محمد وهذا اعمد البديع وكتاب
 سماء الشعاع ذكر فيه عن ابيه امان في رفع يديه عند الركوع
 وعند في الراس فيه يفسد صلوة لانه عمل كثيرا ذكره الصفهاني
 في النهاية الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن محمد احمد
 المروزي الوزير العالم الكبير ولي فقهاء كبارهم ولده الامير
 محمد صاحب فراس فاما ما مائة واربعة قتل شهيدا
 سنة اربع وثلثمائة وثلثمائة وله انظر اقتصر الجرد
 لاهام محمد رقة الله وله المنتقى ايضا ثم انتهى الفتحة

طبقة الفقيه ابو جعفر الطحاوي محدث محمد بن سنان
 كان فقيها اماما جهادا في طبقة الجهوراني ولد
 سنة تسع وثمانين ومائتين ومات سنة احدى
 وعشرين وثلثمائة صاحب الميزة وثقة ثم تركه منبه وعلم
 حتى المذهب وكان ثقة ثقة على له جعفر احمد بن ابي عمير وعمر
 الى اقسام ملق بيا ابا حاتم عبد الحميد بن جعفر ثقة عليه
 وسبق له كتاب احكام الزكاة بنيد على عمر بن عمرو وكتاب
 معاني الآثار وبيان مشكلات الآثار والفتوح في الفتوح
 الجامع الكبير وشرح الجليل الصغير وكتاب الشروط والكبر والشروط
 الصغير والشروط الاوسط وله المأخر والسجلات والوصايا
 والقرابين وكتاب ما يرجح كبره وصانق له وله في
 الفقه عشرة اجزاء والفتاوى سبع على عشرين
 اجزاء وحكم ارض مكة وقية النبي والحسين وكتاب
 الرد على عيسى بن ابيان وكتاب الرد على ابو حبيب وكتاب
 الخلفاء الزوالين على مذهب الكوفيين قال ابو الحسن
 كمال الطحاوي ثنا فقيها عارفا عالم على سنة ومكانة في الزكاة
 مشهورة وانه كان يروى عن الزكاة في الزكاة

تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وتفقه ايضا على شاذان بن حكيم
 روى عنه عن زفر قال في الملتقط قيل لم يكن سلكه كيف لم يافه العلم
 عن علي الرازي الآقا صفي بن ايوب اظهر علمه لصلواته مات سنة ثمان
 سنة ثمانا وتسعين ومائتين وهو ابن تسع وثمانين سنة
 ابو جعفر احمد بن ابي عمران اسناد الطحاوي تفقه على فاضل
 القضاة محمد بن سماعه وعلى بشر بن الوليد وحدث بمعه عن علي بن
 عاصم وشعيب بن سليمان الواسطيين وعلي بن الجعد ومحمد بن
 الصباغ كما مكينا في العلم حسن الرواية وكان ثقة وله كتاب الحج
 كذا قاله الشيخ ابواسحاق الشيرازي في الطبقات والمشهور
 انه الحج من تصنيف عيسى بن ابان القاضي ابو العباس محمد
 بن عيسى البرقي دون الكتب عن ابي سليمان الجوزجاني
 ذكره الصيرفي في طبقة المصنف واعرج بن ادم امارا كان قاضيا
 ببغداد ثم استغنى ولزم بيته واشتغل بالعبادة حتى
 مات سنة ثمان مائة محمد بن محمد بن محمد بن سماعه وتفقه عليه
 القاضي ابو مازن والهي بطن من تميم ابو علي الوفاق الرازي
 استاد ابي سعد البردي صاحب كتاب التمهيد ابو
 الحسن الحنفية عبد الله بن ابي الحنفية الكبير الامام ابن

قال لكثرة ما وجدته في منزله من
 الملاهي وقال ابن حجر علم حلي
 اوتى لكان في زاوية من علم على
 الرازي محمد

ابو جعفر محمد بن

العباسي محمد

محمد

ابو علي الرازي

الحنفية

الامام

الامام اسناد محمد بن الفضل البخاري اخذ عن ابي القاسم ابي القاسم
 الكبير ابو بكر الجوزجاني روى عنه ابو منصور اللاتريدي له
 ذكر في البداية بكار بن قتيبة بن اسد القتيبي فاضل
 مولاه بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة تفقه بالبصرة
 على هلال بن يحيى المعروف بهلال الرازي واقضه علم الشروط
 ايضا سجع اباد اود الطيالسي ويزيد بن مارونة واصحاب
 البصرة من يصر روى عنه الطحاوي فاكثرت استقاه وتخرج
 وروى عنه ابو عوانة في صحيحه وابو بكر بن خزيمة امام الامة
 وكان من ائمة اهل زمانه في المذهب كما لا ريب في الثقة
 صنف الشروط وكتاب الخاضر والسيرات وكتاب
 الوثائق واليهود ويوكيو وصنف كتابا بآداب علماء الفقه
 يمارد على لوم له وفيه فقهه مصرع من فقه المذاهب ثم لا
 الحمد في طولها طلب بها كذا امر الله بغيره عليه فقهه
 يورث الحكم ما تراه سنة سبعمائة ومائتين وهو ابن
 سبع وثمانين سنة يصر وروى في كتابه وروى في مشهور
 ويتركه ويعد في الاموال من شرطه مستجاب ومائة يجر
 فخر يورث الى بعد الفقه ما كثر في الرازي ابو بكر الرازي

تفقه على هلال بن يحيى

العباسي محمد

وَيُحَدِّثُ لَكَ ثُمَّ دَخَلَ اَوْضَاعَ اَوْ كِتَابٍ ثُمَّ مَرُّكَ اَوْ سَاقَطَ اَوْ فَارَّ
 الْخَطُّ اَوْ سَدَّ الْحَدِيثُ ثُمَّ ضَعِيفٌ اَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَفِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَيْسَ اَوْ
 الْخَطُّ اَوْ فِيهِ اَدَى مَقَالٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرِفَةِ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ ثُمَّ يَدْعُو عَلَيْهِ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثٌ قَاطِعٌ بَيِّنٌ قَيِّسٌ لَمْ يَحْتَمِلْ رِسْوَلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا يَكُنِّي عَارِضٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْكُتُوا هُنَّ وَقَرَأَ ابْنُ سَعْدٍ اَنْتَوُا
 عَلَيْهِمْ مَنْ وَجَدْتُمْ وَجَدْتُمْ الْقَضَاءُ بِهَذَا وَيَنْ عَارِضٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَشْهَدُوا
 شُهَدَاءَ مِنْ رِجَالِكُمْ وَعَدَدٌ مِنَ الرِّجَالِ وَجَبَ رَجُلًا وَابْنُ رَاسٍ وَجَبَ
 يَقُولُ لِي مَا لَيْسَ مَعْرُوفٌ فِي مَجَالِ الْحُكْمِ بِهَذَا عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدِ
 الْوَاحِدِ مَعَ الْبَيِّنِ وَغَارِضُ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى
 وَالْبَيِّنَةُ عَمَّا أَنْتَ وَجَدْتِ الْمَصْرَاةَ عَارِضٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
 بِمِثْلِ مَا عَدَدْتُمْ عَلَيْكُمْ وَالْأَمْرُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ مَا جَعَلَ الْحَقُّ
 وَهُوَ حُجَّةٌ وَهِيَ حُفُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ الْعِبَادَاتُ أَوِ الْعُقُوبَاتُ عِنْدَ اللَّهِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَحُفُوقُ الْعِبَادِ وَالْأَمْرُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَخْصُصَةِ
 بِالْبَيِّنَةِ فِي بَيَانِ نَفْسِ الْحَقِّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ بِهَا الْحَقَّ
 الْعِلْمُ بِذَلِكَ كُنْزُ الرِّسْوَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْبَغِ مِنْهُ لَا أَنَّهُ بَيِّنٌ
 بِالْأَدِلِّ الْقَاطِعِ مِنْهُ وَهُوَ اعْتِقَادُ دَاوُدَ وَجُوبُ اعْتِقَادِهِ وَالْأَمْرُ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ كَذَبْتُ وَمَا أَنَا إِلَّا كَمَا عَنْهُ فَاسْتَوَا

قَالُوا لَكَ عَوَى فَرَعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ فَلَسْتُ لَيْسَ هَذَا
 يَحْتَمِلُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحُكْمِهِ اعْتِقَادُ بَطْلَانِهِ وَفِيهِ حُكْمُهُ أَيْ الصِّدْقُ
 وَالْكَذِبُ كُنْزُ الْفَاسِقِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ بِإِعْتِبَارِ رُتْبَتِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَتَحْتَمِلُ الْكَذِبَ
 بِإِعْتِبَارِ رُفَّتِهِ وَحُكْمُهُ الْمَوْضُوعُ لَا يَسْتَوِي الْجَانِبَيْنِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 أَنْ جَاكُمُ فَاسِقٌ بَيْنَا فَبَيِّنُوا وَفِيهِ رُوحُ إِجْدَادِهَا وَهُوَ جَانِبُ مَدَّةِ
 تَمَيُّزِهِمْ لَهُ خَيْرُ الْعَدْلِ الْمَبْتَعِ لِرَافِطِ الرِّوَايَةِ وَحُكْمُهُ الْعَمَلُ بِاللَّيْلِ
 الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَحْتَمِلُ حَقِيقَتَهُ لِقِيَمِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ
 النَّوْعِ اطْرَافُ ثَلَاثَةٍ طَرَفُ السَّمَاعِ وَهُوَ أَنْ يَمْرَأَةً عَلَى الْحَدِيثِ أَوْ يَمْرَأَةً
 عَلَيْهِ أَوْ يَمْرَأَةً خَيْرَةً وَأَنْ تَبْتَغِ وَهَذَا عَزِيمَةُ وَالْأَخَصَةُ الْأَخَانُ وَطَرَفُ
 الْخَطِّ وَالْعَزِيمَةُ قِيَمَةُ حِفْظِ الْمَرْوِيِّ مِنْ وَفْقِ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ
 الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْكِتَابِ الْمَبْتَعِ وَطَرَفُ الْأَدَاءِ وَالْعَزِيمَةُ قِيَمَةُ أَنْ يُوَدَّى
 بِطَرَفِهِ كَمَا يَمْرَأَةُ وَالْأَخَصَةُ أَنْ يَغْلِبَ بِهَا وَفِيهِ قِيَمَةُ الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ عِنْدَنَا
 تَقْوِيلُ أَنْ كَانَ يَحْتَمِلُ حُجُومَ الْعَالَمِ بِاللَّغَةِ وَأَنْ كَانَ طَرَفًا يَحْتَمِلُ الْبَيْتَ
 قَامَ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَبَيِّنَتُهُ يَحْتَمِلُ الْحُجُومَ لِلْجَهْدِ فَطَرَفُ مَا كَانَ
 مُشْتَرَكًا أَوْ يَحْتَمِلُ أَوْ مَشَاهِدًا أَوْ مِنْ جَوَابِ الْعِلْمِ فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَا كَانَ
 الْبَيِّنَةُ الْبَيِّنَةُ أَمَّا مِنْ أَلَا أَوْ بَيِّنَةُ الْكَلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْجَاهِدِ
 قَالَ كَذِبٌ عَلَى أَوْ مَا رُوِيَ أَنَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ قِيَمَةُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ

من الاصول مع ورع وزهد وسخاء وافضل قال الكاشاني في بدايه
 حكي الطحاوي عن علي الرازي انه قال اذا استوعب الشجرة ما بين قرني
 المشجوع ولا يتوعد ما بين قرني الشاح يقتل من الشجاع ما بين
 قرني كمر واه اذا زاد ذلك على طول الشجرة الاولى لانه لا يجره لا صغر والكبر
 في القصاص بين العصفور كما في البيد والرجلي انه يجري القصاص
 بينها وان كانت احدهما اكبر من الاخرى فلكذا في الشجرة محمد بن
 عبد الله الانصاري من ولد ابي بن ماله والى القضا
 بالبصرة في ايام الرشيد اخذ عن ذفر قال الصبري ومن اصحاب
 ذفر خاصة محمد بن عبد الله الانصاري وحكي الخطيب انه كان من اصحاب
 ذفر ولي يوسف روى عن شعبة وابي جريح وروى عنه البخاري
 في الصحيح كانت ولادته في سنة ثمان عشرة ومائة ومات في سنة
 ثمان عشرة ومائتين بالبصرة في رجب وذكر الخطيب في تاريخه
 ان الامامون وقيده عبد الله بن ابراهيم الرشيد الى محمد بن عبد الله الانصاري
 خبيث الف درهم امرة انا يقسم بين القضا بالبصرة وكان بها
 هلال بن مسلم يكتهم على اصحابه فقال الانصاري كنت انا انكلم
 عن اصحابه فقال هلال بن لي ولا صواب وملت انا بل لي ولا صواب
 فاختلنا فملت اهل لا كيف تشهد فقال هلال او مثلي

محمد بن عبد الله الانصاري

يقال عن التشهد قتلهم على حديث ابن مسعود فقال الانصاري
 من حدك به ومن ابي ثبت عندك فبقى هلال ولم يجه فقال الانصاري
 فقط كل يوم وليله خضعت ووردت في هذا الكلام وقت الموت
 رواه قبا عاتة ينيك وبين القضا فقال الانصاري في اصحابه
 ابو سهل موسى بن نصر الرازي وقيل ابي بن نصر من اصحاب
 محمد بن الحنفية ذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في سنة ثمان
 استاد ابن علي الوقاق قال في الحادي من كتب اصحابنا على
 سهل بن محمد بن ابي نصر الرازي من اصحاب لم يرد عنه ولا يرد على
 الادب قبل القتل لم يقتل شاذة قال الصبري ومن اصحاب محمد
 بن الحنفية فاته موسى بن نصر محمد بن مقاتل الرازي فانه
 الروي من اصحاب محمد بن الحنفية من طبقة سليمان بن شبيب
 بن علي بن سعيد روى عن ابي مطيع قال قال الرازي وحدثني وكيع
 وطبقة قال محمد بن معاوية انا قال الرازي في سلم فقال
 اسلمت فهو اسلم منه في قوله على انما سمعت من الرازي
 سليمان بن شبيب بن سليمان الكيساني من اصحاب محمد
 بن طه بن محمد بن معاوية بن موسى بن نصر ولا انوار عن محمد
 بن قتيبة سنة ثمان وسبعين ومائتين وروى عن الكاشاني

علي بن محمد

ابو حفص الكبير

حلف بن ابي

شهر

ابو جعفر الطحاوي حلف بن محمد بن شداد بن ابي جعفر بن محمد بن الحسن خاتمة
 ذكره الشيرازي روى عن محمد بن ابي جعفر الكبير والجامع الصغير روى عن ابي
 عيسى وجري بن عبد الحميد بن محمد بن ثمان بن عيسى ومات في سنة ١٢٠
 حلف بن محمد بن ابي جعفر الكبير الامام المشهور افاض العلم عن محمد بن
 الحنفية وله اصحاب لا يحصى من تلاميذه في سنة ١٢٠ م ومات في سنة ١٢٠ م
 البخاري صاحب الجامع الصغير في زمان ابو حفص الكبير
 وجعل يفتي في زمان ابو حفص وانه لست باهل لانه لم يأت من مثل
 عن حسين بن شريك بن ابي شاة او بقره خاتمة ثبوت الحرمة
 في جميع الناس واخرجه في الزهد انه لا رضاع بين الام والرضاع
 يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بني ادم والبهائم فكذا
 لا يثبت حرمة الرضاع بشرط لبن البهائم حلف بن ابي
 من اصحاب محمد وذكروه مساندا في مسألة الصدقة على النساء
 في المسئلة لا قبل شهادة من يصدق عليه قال ابن سنان
 لو حج علم حلف لكان في رواية من علم علم الرازي الا انه حلف
 بن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله وتفق على انه يوسف ايضا واخر
 الزهد عن ابي ابراهيم بن ادم وهو ثقة مائة سنة في سنة ١٢٠ م ومات في
 سنة ١٢٠ م وقيل سنة ١٢٠ م ومات في سنة ١٢٠ م حلف بن ابي جعفر

ذو زمان ومات في سنة ١٢٠ م ومات في سنة ١٢٠ م حلف بن ابي جعفر
 بن حنفية بن فضل بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر
 وهو الذي نقل في سنة ١٢٠ م والاصح ما في ١٢٠ م ثم اتفق
 الفقه الى طبقة ابو بكر الخفاف ابو جعفر ومات في سنة ١٢٠ م
 فارضا صاحب عارفا بالفتنة محمد في طبقة الجعفر بن محمد بن
 مقدما عند الخليفة المقتدر بالله فلما قتل المقتدر بالله في سنة ١٢٠ م
 فذهب بعض كتبه وصنف كتاب الجبل وكتاب الوفا
 وكتاب التزويك وكتاب الرضا وكتاب
 الماض والسجد وكتاب الفتن على الامم وكتاب
 الصغير واقامه وكتاب الزواجر وكتاب الناس
 نهب قبل ان يخرج من مصر وذكروا انه ياتي كتاب يوهو ويكي ويحيى
 من خارج بلخ انه قال دخلت بغداد وادخلت على الخليفة
 في يوم يوم في الامام من الامام من الامام من الامام من الامام
 مسألة كذا في باب كذا وكذا او هو خطأ والاولى كذا وكذا
 رحم الله من يقرأ هذا الكتاب في سنة ١٢٠ م ومات في سنة ١٢٠ م
 في العلم وهو من بيت الامام في سنة ١٢٠ م ومات في سنة ١٢٠ م
 اهو وسبيلها ومات في سنة ١٢٠ م ومات في سنة ١٢٠ م

علي بن محمد

محمد بن ابي

شهر

ذو

بشرى المعلن

سرس عمام

نماه وثلاثين ومائتين بشرى المعلى روى عن يوسف انه لما بعد
اجتماع الشروط يعني شروط الوجوب يجب على الفرد حتى ياتم بالناظر
ذكره شمل الامة في المبسو بشرى غياث المرسي المعقول المتكلم
افضل الفقه عما لي يوسف وبره فيه وتنظر في الكلام والفلسفة ولا
تصانيف وردوايات كثيرة عن يوسف وكان مع اهل الورع
والزهد غير انه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لا شتماره
يعلم الكلام وفوضه في ذلك وكان يجب ان اثنى في دء وبما فطنت
اقتضى ان اثنى في انيما فناء وقال اضر في عما توعوا اليه كتاب
بالحق ام فمن يغفر مع ام سنة قائم ام وجد عن السلف البحث
فيه والسؤال عنه فقال بشر لي في كتاب بالحق ولا فخر يغفر مع
ولا سنة قائم ولا وجد عن السلف البحث فيه الا انه يعنا فلا
فقال له ان اثنى في اقرت على نفسك بالخطا فاني انت عن الكلام
في الفقه فلما خرج بشر قال ان اثنى في لا ينفذ نسبة الى ربي
قوية بار من مصر مات رجة امة سنة ثمانين وعشرين ومائتين
وقيل سنة اثنى في ثمة ومائتين ولم اقول في المذهب غريبة
منها جواز الكلام الحاد ومنها وجوب الترتيب في جمع الدور
ذكر صاحب الطلحة في باب فقهاء الغوايت قال ورتما

شرط

شرط الترتيب في جميع النكاح بشرى ملكه الملقه وبشرى المرسي هذا
عليه بن ابيان ابن مودة ابو موسى العام الكبير اخذ عن محمد بن
الحسن كاهن اصفه رحمه وحسن المنطق لثوث وكان شيخا جادا
ومثوله والله لو ائبت برجل ينقل في مال الكسفي في مالي لخرجت عليه
روى عن هلال بن يحيى انه يقول ما في الاسلام ما في افقه ما
عيسى بن ابيان في وقته وله كتاب الحج وسبب فضيلة المشهور
قال الطحاوي سمعت ابا حازم العاصي يقول ما ريت احدا
فتمنيت ان يكونا مثله الا من ساء وعلم ان كل فقيه هو
متواضعا كذا واحد منها يوجب لصاحبه كذا يراه لتفسير محمد بن
سالمه وعبد بن ابيان ابن مودة وكان شيخا بالبحر روى عنه
على باب مسجد يرمونه قوله فقال له امره اني لا اعني لانه
في امره سلف فقتل القتل في سلفه على سلفه في كذا
فقال لا تبين المراد ما بيننا الى هلال بن مودة حلال بن يحيى
البصري يقال له هلال بن يحيى له سلف وكثير في وقته اهل العلم
عن ابي يوسف وزفر بن روى الطبرستان عن ابي جعفر واهل بيته
ومنهم من كان في قبة الهادي بسلام لا يصح في الشرط
وكما مقرر مائة وله اهل الوقت وهو اهل كور وبارك في الله

عيسى بن يحيى

دعوى

الحج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرُؤْيَا فَعَلَهُ فَبُذِلَ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ فَعِلَ مِنْ يَدِهِ كَذَا وَخَوَّهَ وَهُوَ أَيْ الْمُرْسَلُ
 عَلَى يَدَيْهِ وَجْهٌ أَحَدُهُمَا مَا أُرْسِلَهُ الْإِصْحَابُ وَهُوَ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُ
 لِإِجْمَاعٍ عَلَى عَدَالَتِهِمْ فَلَمْ يَضْرِبْ الْجَمْلُ بِالثَّاقِبِ مِنَ الْأَسْنَادِ وَالْمَقْرُونِ
 أُرْسِلَهُ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَقْبُولُ وَهُوَ جَمْعٌ عِنْدَ أَهْلِهِ
 وَجَمْعٌ أَهْلُ عَصْرِهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِيسَالِهِ لَا
 مَكَّةَ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ذَلِكَ لَبُثُوتُ عَدَالَةِ الثَّاقِبِ بِالْجَدِّ الَّذِي
 اسْتَدْلَى بِهِ لِقَبُولِ مُرْسَلِ الْإِصْحَابِ وَهُوَ حَدِيثُ خَيْرِ الْقُرُونِ كَمَا اسْتَدْلَى
 بِهِ الْحَاطِبُ فِي الْغَابَةِ وَغَيْرُهُ مِنْ آيَةِ الْجَدِّ وَكَذَا الْمُرْسَلُ لِأَنَّهُ لَا
 يَسْتَحِلُّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِهِ
 عِنْدَهُ وَلَا ثَبُوتُ إِلَّا بَعْدَ عَدَالَةِ الرَّأْيِ وَالْمَالِ مَا أُرْسِلَهُ الْقُرُونُ
 الثَّانِي بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَهُوَ جَمْعٌ عِنْدَ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ
 عِلَّةُ الْقَبُولِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْعَدَالَةُ وَالصَّبْطُ فَهِيَ وَجَدَّ وَجَبَ
 الْقَبُولُ وَقَالَ عَمِيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّ الرِّمَانَ زَمَانَ الْفَسَقِ
 وَقَسُوا الْكُذِبَ فَلَا بَدْءَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كَيْفَ كَانَ الْعَدْلُ عَالِمًا
 بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ قَالُوا مَا قَالَ الْكُذِبِيُّ لَا آيَةَ الْإِيمَةِ بِالْجَدِّ بَعْدَ
 الْخَارِجِيِّ عَلَى قَوْلِ مُعَلِّمَانِهِ الْجَزْؤَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَسَدُهُ وَجْهٌ مِثْلُ حَدِيثِ لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بَوْلِي دَوَاءً شَجْعَةً
 وَسَفِيَانُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبُو
 ابْنِ يُونُسَ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا يَنْكَاحُ إِلَّا بَوْلِي عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ الْمُرْسَلُ وَعِنْدَ الْجَمْعَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ
 عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمَنْطُوعُ لِقَبُولِ الثَّاقِبِ ثَبُوتُ شَرْطٍ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ
 الرِّوَايَةِ وَهُوَ عَدْلُ الْبَالِغِ وَابْتِلَاؤُهُ وَعَدَالَتُهُ وَهُوَ رَجْحَانُ حُجَّةِ الدِّينِ الْقَدِّ
 عَلَى طَرِيقِ الْهَوِيِّ وَالنَّهْوُ لِعَدَمِ اقْتِرَافِ الْخَارِجِ وَالْأَمْرُ بِالْعَدَالَةِ
 وَضَبْطُهُ بِسَمَاعِ الْعَلَامِ كَمَا يَحْتَجُّ سَمَاعُهُ ثُمَّ فَمِنْ حُجَّةِ ثَمَّ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ أَنَّ
 حِينَئِذٍ إِدَائِهِ فَلَا يَقْبَلُ خَيْرٌ مِنْ تَعَدُّ شَيْءٍ مِنْ بَيْنِ السُّوَرِ وَالْخُرُوجِ الْخَارِجِ
 عِنْدَ آيَةِ الْجَدِّ مُرَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ لِقَبُولِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ
 وَالَّذِي يَسْتَعْلَى فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا مَا رَجَعَ إِلَى الْحَدِّ إِلَيْهِ وَمِنْهَا مَا رَجَعَ إِلَى الصَّبْطِ
 قَالَتِ السَّائِرَةُ وَهِيَ آيَةُ حُجَّتِهِ وَإِنَّمَا أَذْرَاهُ لَكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَلَّى
 فَأَعْلَى التَّعَدُّلِ أَوْ تَوْاقُّفِ النَّاسِ وَابْتِغَاءِ الدِّينِ وَالْيَمَّةِ الْمُسْتَعْلَى الْقَبْطِ
 ثُمَّ ثَمَّةُ ثَمَّةُ أَوْ ثَمَّةُ تَبَتْ أَوْ تَبَتْ أَوْ ثَمَّةُ جَاوَزَتْ أَوْ عَدَلَتْ لِمَا وَكُنْ
 ثُمَّ ثَمَّةُ أَوْ تَبَتْ أَوْ تَبَتْ أَوْ جَمْعٌ ثُمَّ صَدُوقٌ أَوْ جَمْعٌ الصَّدُوقُ أَوَّلًا
 بِهِ أَوْ لَيْسَ بِهِ بَابٌ ثُمَّ شَيْخٌ ثُمَّ صَالِحٌ وَقِيلَ صَالِحٌ ثُمَّ شَيْخٌ وَابْنُ الْخُرُوجِ الْخَارِجِ
 الْمُرْسَلُ وَالْيَمَّةُ الْمُسْتَعْلَى الْكَلْبُ بَأَوَّلِ الْوَضْعِ أَوْ دُونَ الْكَلْبِ وَخَوَّهَ كَذَا

اسماعيل بن حماد بن
ابن حنيفة

ابو سليمان الجرجاني

معلق من منصور

الفقه الى طبعه اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
اخذ عن ابيه والحسن بن زياد ولم يرد كجده وسبع ابيه توفي قضا
البصرة والرقه وكان اماما عالما عارفا بصير بالفتن المجو
النبيرة فيه عارفا بالاحكام والوقايح صنف الجامع في الفقه
عن جده الامام ابي محمد وكتاب الرد على القدرية وكتاب الاربا
توفي اثني عشر ومائتين ابو سليمان الجوزجاني موسى بن
سليمان اخذ عن ابي يوسف ومحمد وكان رفيقا للمعل بن منصور
في اخذ الفقه ورواية الكتب وهو اسنى واشهر من المعل
توفي ربيعة الله بعد المائتين على انه طاعن عليه المامون القضا
قال يا امير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضا ولا تولي
على امانتك مثله فانه والله غير مامون الغضب ولا ارضى
لنفسى انا اكل في عباده قالا صرقت وتدا عينناك فدعاه
بحيث ثم عرضه بعد ذلك على رفيقه المعل بن منصور فاجاب
واستغنى فاعناه معل بن منصور الرازي ذكره
صاحب الهداية في كتابه اخذ عن ابي يوسف ومحمد وروى
عنه الكتب والامالي وشاكره في ذلك ابو سليمان
الجوزجاني كما تقدم وبها من الودع والدين وعفظ الفقه

والحديث

والحديث بالمزلة الرفيعة وعلى هذا سلك بنو ادوروى عن مائكر
والبيت وابن عيسى وروى عنه ابن الموقني وابو بكر بن ابي شيبة
والبيهاري في غير الجامع مائة ربيعة الله سنة ثمان ومائتين
محمد بن سيار ابو عبد الله ذكره صاحب الهداية في الودع وهو
الامام احد الثقات اخذ عن ابي يوسف ومحمد وكتب عنه القناد
وروى الكتب والامالي توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله
مائة وثلاث سنين وكان مولده سنة ثمان ومائة وروى
انه بلغ هذا السن وهو يركب الخيل ويقبض الايكار وكان
يعتق في الايام وليله مائة دكره وولى القضا المامون بيزيد
والمنصف بعده استغنى قالا ان ساء الفقه لربيعية
لم يقبض التكليف الا اولى ابوما واحد امانت فيه امره فاشتهر
صلاة واحدة في جماعة فقلت وصليت فمسا وعشر رطلون
اريدون لك التمتع فقلت عيسى فانك انك فقلت يا محمد
قد صليت فمسا وعشرين صلاة وكل من كبر ثمانين لكمة
قال ابو الزرع محمد بن اسحاق في فروع العلماء وله كتب
مختلفة والامالي في الفقه وله ما كتب كتاب هو فقه
وكتاب الى الفقه والسجدة بستان جده الرازي

محمد بن سيار

معلق من منصور

ذكره صاحب المهداية في الخصال محمد بن الحنفية في منزله بالري لم يزد
 اخذ عن ابي يوسف ومحمد بن ابي بصير عنه انه كان يقرأ في الرواية
 سمعت الشيخ ابا بكر محمد بن موسى يروي عن ابي بكر الرازي
 انه كان يروي عن ابي بصير عن الاصلين رواية هشام طائفة من
 الاضطراب وكافة ما يروى عن الاصلين رواية ابي
 سليمان اور رواية محمد بن سماعه لصحة ذلك وضبطها
 بشر الوليد الكندي القاضي ابا العلم والحد المشايخ
 سبع ما كان بن ابي شي من ابي عنه وحادي زيد وغيرهما روى
 عنه احمد بن علي الابار وابي علي الى افظ الموصلي وهو صاحب
 ابي يوسف خاتمة وعنه اخذ الفقه كافي من ابي علي بن الحنفية
 من فاعنه وكان الحنفية ابي ما كان منها عن ذلك ويقول له قد
 عمل محمد بن الكلب فاعل انت مسألة واحدة وكان يميل المذهب
 حنفي الطريقة صا الى ديننا عابوا واسمع الفقه حنا
 في باب الحكم والاساس من الفقه والنوازل المسائل
 ما لا يمكن ان يكون وكان متقدما عند يوسف وروى عنه
 كتبه واماليه قال بشر كنا نكون عند ابي عيسى فاذا اورد
 علينا مسألة مشكلى يقول منا احد من اصحاب له 2

بشر الوليد الكندي

فقال بشر فقولوا ابينا ما في بيتنا من التسليم للشيخ سليمان بن ابي
 قال احمد بن علي كان بشر يروي في كل يوم ثمان مائة وكان يعملها بياض
 قلم وشاخ وفي سنة ثمان مائة ومائتين في اثنا عشرة
 كتب المأونة الى ابيته بالوراق في امان العلماء كما يامتهم وروا
 ما مضى جماعة منهم احمد بن حنبل وبشر بن الوليد وعلي بن ابي
 بن احمد بن علي فروي عنهم كتاب المأونة فتوصلوا وروا اوله كبر
 فقالوا لشيوخنا الوليد ما تقول قالوا قولكم انه قال لم يترك
 عن هذا مخلوق هو قال ما الحنفية ما قلت ثم قال لا يترك
 من يرضى الله ما تقول قالوا قولكم انه قال لا يترك هو قالوا
 انه لا يترك ثم قالوا لعلنا لا نعلم ما قالوا قولكم انه قال
 امرنا امير المؤمنين بشي وسعدنا والفضل ثم امتن الباقين
 وكتب يقولهم وولي بشر القضاة بعد ابي الحسين جميعا
 به روى وقال انه لا يقول الا قول المخلوق ما يروى المستقيم
 انما يحسن في منزله فيمن روى بياضه وروى لا يترك احد بشي
 فلما ولي بعده ابي اسحاق الطائفة امره بالكتابة وما يترك
 الناس ويحكم ثم في كل سنة قال ابو عبد الرحمن السلي
 سالت ابا الحسن عن بشر بن الوليد فقال الله تعالى

وضوان الله عليهم اجمعين وسمع فلان من العاصيين كعطايي له رباح
 وناض في مولج عمرو وغيره ما توفد راحة الله بعد اذ سنة مسين مانه
 وهو ابن سبعين سنة في اشهر الروايات ثم انتقل فقعه الي
 طبعه **الامام ابو يوسف** يعقوب بن ابراهيم افاض الفقه
 عن الامام وهو المتقدم من اصحابه وولي القضاء لثلاثة خلفاء
 المهدي والمهدي والرشيد وكان اليه توبة القضاء في المشرق
 والمغرب وهو اول من فوطب بقاضي القضاء واول من غيرة
 لباني العلماء بهذا الذي وذكره في خلافة الرشيد وهو اول من
 وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب له 2 والامام الماثل
 ونشر ما وبت علم له 2 في اقطار الارض وله الاما لاصحة 2 به في غاية
 البيان في فقه على مع ما ينقل ويحوله في باب المراجعة والقولية
 في كتاب البيوع مات ببغداد يوم الخميس في خلوة
 في ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين وقيل في خلوة من
 ربيع الاخر سنة احدى وثمانين ومائة **الامام محمد**
الحسن المشيبي في صحب ابا ج وعنه افاض الفقه
 ثم عن له يوسف وروى عن مكي والثوري وعمر بن دينار
 وآخرين وله كتب عديدة قال الامم على ما ذكره ثلث سنين

امام ابو يوسف

ابن

امام محمد بن حسن
الشيبي

وسمع منه سبعة ايام توفيت وبقيا عن الشافعي افاض الفقه من محمد
 بن الحنفية وروى عنه وكان مقدما في علم العربية والفقه والحساب وولي
 قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الرقة وبغداد سنة ست وخمسين
 ومائة وهو ابن ثمان وخمسون سنة في اليوم الذي مات فيه كذا
 فقال الرشيد في الفقه والعربية في الروي وما كتب محمد الاصل
 وهو المبسوط املاء على اصحابه رواه عنه ابو جعفر وغيره و
 الجامع الكبير والسياسة الكبير والسياسة الصغير والروايات في الروايات
 بالاصول وكتاب الرواية وبغيره في كتابه على الامام في التواتر
 والروايات وروى الي ان في رواية الجرجانية والمارونية
 وروى الي ان في رواية رواية رشيد والروايات وروى
 الي ان في رواية في الروايات وروى عن التواتر على
 منهم ابن سناء وابي رستم وشام كاسبية وكرم الامام
 زفر بن الهريثي في رواية في البصرة صاحب له 2 كما في
 ويروى في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية

ج

امام زفر بن
الهريثي

وَجُوبَ الْحُجُوبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا صَافِيَةَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِهِ عَلَى
 الْمَرْجُوحِ الْبَيْتُ الْعُسْرَى وَسَبَبُ وَجُوبِ الْعُسْرِ وَالْمَرْجُوحِ الْأَرْضُ
 الْمَأْسُومَةُ بِحَقِّهَا أَوْ بَعْدَ رَأْيٍ حَقِيقَةٍ فِي الْجُسْرِ تَحْقِيقَةُ الْخَارِجِ وَقَدْ رَأَى
 فِي الْمَرْجُوحِ بِالْمَكْنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ بِدَلَالَةِ الْإِضَافَةِ فَيُقَالُ عُسْرُ الْأَرْضِ
 وَخَرَجُ الْأَرْضِ وَالْجُسْرُ مَوْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْقَرَارِ
 وَلَمْ يَجْزِ التَّجِيلُ قَبْلَ الْخَارِجِ لِغَدَمِ تَمَامِ الشُّبِّ وَالْخَارِجِ عَقُوبُهُ فِيهَا مَعْنَى
 الْمَوْنَةِ وَلِهَذَا أُتِيَ بِهِ الْكَافِرُ وَالْطَّافِرُ أَيُّ سَبَبٍ وَجُوبِ الطَّافِرِ
 الصَّلَاةُ بِقَالَ طَبَقَ الصَّلَاةُ وَسَبَبُ شُرُوعِهَا الْعَامَلَاتُ تَوَقُّفُهَا
 الْعَالَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مُبَاشَرَتِهَا وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ مَا نَسَبَتْ إِلَيْهِ
 مِنْ قَتْلِ زَيْنٍ وَسُرْقَةٍ وَسَبَبِ الْكُفَرَاتِ أَمْ دَائِرَتَيْنِ الْخَطَرُ وَالْإِبَاحَةُ
 بَأَنَ يَكُونُ مُبَاحًا مِنْ وَجْهِ مَحْظُورٍ أَوْ مِنْ وَجْهِ كَالْقَتْلِ الْخَطِيئَةِ فَانْهَ مِنْ
 حَيْثُ الصُّوْقُ زِيْلًا إِلَى الصِّدْقِ وَهُوَ مُبَاحٌ وَبِاعْتِبَارِ تَرْكِ التَّجَبُّهِ حَتَّى يَصَابَ
 بِأَبْنٍ — بَيَانُ أَقْسَامِ السَّنَةِ هِيَ الْمُرُودِي عَنْ دَسْوَلِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفَعْلًا وَهَذَا غَيْرُ جَامِعٍ لِمَزُوجِ الْقَدَرِ
 وَغَيْرِ مَا يَنْبَغُ لِسَوْلِ الْقُرْآنِ وَهِيَ سُنْدُكَ مَعَ الْكَاتِبِ فِي الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 وَتَحْصُنُ هَذَا الْبَابَ بِكَيْفِيَّةِ اقْتِصَالِهَا بِمَا وَجَّاهَ لَهَا الْبَيْتُ وَتَمَعَّلَتْ
 ذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَبَيَانُ دُجُوهٍ أَيْ طَرُقِ اقْتِصَالِهَا بِمَا أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ

بِالْإِسْتِغْرَامِ مِنَ الْمَوَارِثِ وَهُوَ لُغَةٌ الْمُتَابِعِ وَهُوَ الْحَاطِلُ لِغَدَمِ الشُّبِّ
 وَفِي الْخُرُفِ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ قَوْلُهُ لَا يَجْبِي عَرْدَهُمْ وَلَا سَوْمَهُمْ عَادَةً
 لَوَاطِبِهِمْ أَيْ قَوَائِمُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ وَفِيهِ خِلَالُ لَعُونَةٍ ذُرْدَةٍ وَأَمَّا هَذَا فِي
 الْطَرَفَيْنِ وَالْوَسْطِ وَلَا أَنْ يَغْدِمَ الْأَجْصَالَ بَيْنَ شَرْطِ الْأَمْرِ وَالْأَوَّلِ
 أَنَّهُ خَيْرٌ جَانِبُهُ يَفْقِدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ وَمَوْجِبُهُ عِلْمَ الْعَيْنِ وَالْمَشْرِقِ
 وَهُوَ الَّذِي لَا يُقَالُ لَهُ بِأَشْهُبِ صَوْنٍ وَهَذَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْخُرُفِ
 وَيَكُنْ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ مِنَ الْأَحَادِ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 حَتَّى يَمَارَا الْمَوَارِثَ وَجَلَّةٌ أَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ الْطَائِفَةِ وَهُوَ دُونَ الْعِلْمِ
 وَفَوْقَ أَصْلِ الْطَرَفِ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُقَالُ لَهُ بِأَشْهُبِ صَوْنٍ
 وَمَعْنَى وَبَعْدَ عِلْمِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ خِلَالَ الشُّبِّ وَجَلَّةٌ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْأَوَّلِ
 الْعِلْمَ وَتَرْكُهُ النَّمِصَ شَهْوَاً لَا تَعُظِمُ السَّنَةُ وَعَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْعِلْمِ الْأَجْصَالِ
 وَالدَّعْوِ وَهُوَ الْقِسْمُ الَّذِي مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ وَجَّاهٌ بِأَنْ يَمَارَا
 أَيْ ظَاهِرًا لِقِطَاعِهِ بِسُنَةِ مَقْطُوعٍ فِي الصُّوْقِ الظَّاهِرَةِ وَبِأَنْ يَمَارَا
 بِأَطْنِ الْقِطَاعِ بِمَعْنَى أَنْ يَنْسَبَتْ إِلَى الْقَائِلِ مِنْهُ طَعْمٌ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَانْ
 انْصِلَتْ فِي الظَّاهِرِ بِمَا لَمْ يَمَارَا لِقِطَاعِهِ بِمَعْنَى أَنْ يَمَارَا لِقِطَاعِهِ بِمَعْنَى أَنْ يَمَارَا
 وَهُوَ طَرِيقُ الْمَنْ بَأَنَ سَقَطَتْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الرَّأْيِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمَارَا لِقِطَاعِهِ بِمَعْنَى أَنْ يَمَارَا لِقِطَاعِهِ بِمَعْنَى أَنْ يَمَارَا

لا يقدرون على الاجتهاد واصلا كنههم بالاصول وضبطهم بالآثار
 يقدرون على تفصيل قولهم في ذي وجوهين وحكمهم بحتم لا يبرهن
 منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحاب المجتهدين برأيهم
 ونظريهم في الاصول والمعاينة على امثاله ونظرائه من الفروع
 وما وقع في بعض المواضع من الهداية قوله كذا في تخريج الكفر في
 وتخريج الرازي من هذا القبيل والطبقة الخامسة
 طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كالمجس القنوري وصاحب
 الهداية وامثاله وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض آخر
 بقولهم هذا الاولي وهذا الصحيح وهذا ارفق للناس والطبقة
 السادسة طبقة المقلدين العاديين على التمييز بين الاقوى
 والقوى والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب
 المتنون المعبرة من المتأخرين مثل صاحب الكفر وصاحب المختار
 وصاحب الجمع وصاحب الوقاية وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم
 الاقوال المردودة والروايات الضعيفة واما المقلدون
 الذين لا يقدرون على التمييز المذكور ولا يفرقون بين الغثي
 والسمين ولا يميزون الشاه من الابهى بل يجمعون
 ما يجدون كالمطبخ الحليل فالويل لهم ولبن قلوبهم كل الويل

هذا هو المذهب الذي عليه المشايخ
 والفقهاء في هذه المسألة

كذا

كذا اختلفت بين المتأخرين في الاصول في مثل هذه الزمان
 ان لا يميل على كتب واستاد على الكتب المعبرة في الاجتهاد
 وعلم من العناية المذكورة اما العبرة في شأنهم في مرتبة الاجتهاد
 والرواية وحالهم في درجة الترجيح والرواية لا تقدمهم في اجتهاد
 وفاسطهم في الامار اذكم متاخر في الزمان اعل في مرتبة
 الاجتهاد والفقهاء المتقدمين كالمجس القنوري والشيخ الفاضل
 الهدي واخلاقهم ردة حرة وتوسعة على الناس واذا
 كانا يوجه دمة امة في جانب واحد ويؤيدونها امة في
 جانب آخر لمحق بالاجتهاد في شأن امة يقولون وان شاء الله تعالى
 واما كما ان واحد جامع لهما باخذ بقولهما البتة الا اذا اختلف
 المتأخرين يقولون ذلك الواحد ينبغي اصطلاحهم كالاختلاف
 القديم ابو الخطاب قوله في ردة حرة امة في قوله المرحوم المصنف
 امة بعد كما يتبع المصنف في التمسك لا يبرهن على المرحوم وان
 كان قوله اصحابنا امة يتبع في حال القيام بنفسه فيكون
 في ردة حرة امة وبها التمسك الذي له حكم التمسك وبها
 يثبت على المرحوم كذا في قوله المصنف وكذا كما استدل عليه
 انما في اداسي الى السلطان بغيره في هذا القول كذا في ردة حرة

ستة اجاب التسعاية واقا كان علم قوله اصحابنا منهم الله لا يجب الضمان
 لا ثم لم يلق عليه مالا ويجوز للشك ان ياخذوا بقوله واحد من
 اصحابنا عملا لمصلحة اهل الايمان ولو اختلفت المناخرون يختار
 واحد من ذلك فلا بد ان يعلم احوالهم ومرايتهم حتى يترجح واحد منهم
 عند التعارض والا خلاق وهذا اصين الشروع في المقصود
 فبعونا الله ابتدئ وبه استعين ولاسوله ولا قوة الا بالله العظيم
 الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت اول من فروع في الفقه
 والتل وصنف بتوفيق من الله تعالى فقهه به واتفاق اصحابه
 اجتماعه كانه يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله المقدم
 في علم الاخبار والحنى بن زياد اللؤلؤي رحمه الله المقدم
 في السؤا والتفريع وزفر بن الهذيل رحمه الله المقدم
 في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني المقدم في الفطنة
 وعلم الاعراب والفحو والحساب وانه ولد في عهد الصياحة
 سنة ثمانين وقيل احدى وستين وقيل ثلث وستين
 ولقي منهم جماعة كادسي ماله وعامر بن الطفيل وعبد الله
 بن الزبير وسهل بن سعد الساعدي وشكافي من
 التابعين وثقة وافق منهم وقد قاله في القرون

والله اعلم

ماله

فرة الذين اتاهم ثم الذين يلونهم ثم يقضوا الكذب حتى يشهدوا الحق
 قبل الموت شهد ويعلن قبل ان يكلف في وقوع ودون العلم
 في زمن شهد رسول الله عليه وسلم بالخبر والصدق كما مضى امرا
 كيف وقد اقره القصور بذكره في قالا الشافعي رحمه الله النكاح
 عيال علمه رحمه الله في الفقه وبلغ ابن مسرجه رحمه الله وكان
 مقدما من اصحاب الشافعي رحمه الله في الفقه وقراءه فاهما بالبراه
 انتفع في دجلة سلم لجميع الامة ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم
 الرابع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤا وجواب وهو الذي تقرر
 بوضع هو ولا قسم لم نصف العلم ثم اجاب عن كل واحد منهم لا يتصور
 ان اخطا في كل واحد اجعل ما وافقوه مما يلا باثنا عشر فيه
 سلم له ثمانية ارباع العلم وبقى الرابع منه وبين جميع الناس كتاب
 الرجل من معالمة وقال الامام مالك رحمه الله وقد سئل
 عنه راجت رجلا لو كل في هذه السارية ان يخطا في هذا العلم
 بجمعة وكان الامام احمد بن حنبل رحمه الله كثيرا ما يكره ويرحم
 عليه ربي في زمن حنبل وبنى في سنة ثمانين على الفقه
 ومناقبه اكثر من الاربعين الفقه عن تاد وهو من ابراهيم
 الحنفي وهو من علمه والاهود ومسرودا وهم من تاد الحنفي

كبرية الخصال

الحجة رب العالمين . والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه
 اجمعين . وبعد فقد اختلفت طبقات
 الحقيقة ذكرت في المشايخ من الامة ، الذي نقلوا علم الشريعة
 في كل طبقة وفشروا بين الامة . مع سلسلتهم على طبقاتهم واحوالهم
 على درجاتهم . الاقدم فالأقدم . على الترتيب البليغ والنظام الاكبر
 بحيث لا يسع الفقيه جملة خاصة اليه في موقوف من يعقبه قوله في انقضاء
 الاجماع . في كل الاتفاق والاجتماع . ويعتد به في الخلاف .
 في كل الافتراق والاختلاف . وانتقاره اليه في الترجيح
 والاعمال . عند نقاد الأقوال . بقوله اعلمهم واودعهم
 في الاحوال . والله المستعان وعليه التكلان .
 فا قول اولاد الله سبحانه وتعالى اكرم هذه الامة
 حيث جعلهم مع ملائمتهم . كما لا يخفى على من يتبينهم . فبطل في
 قدماهم ائمة كالاعلام . مقدمهم قواعد الشرع وشيد بنيان
 الاسلام . ووضح بآرائهم معضلات الامكان . لينال الفلاح

من اتبعهم الى يوم القيام . وفق ما بينهم قروا على انوارهم ومصابيحهم
 وابقاء اذكاريهم ومذاهبهم . اذ على اقوالهم مدار الحكم .
 ومذاهبهم يقف قدام الاسلام . وهم الائمة الشريفة
 بين الاخيار . الذين شاع مذاهبهم في الامصار . وجهم
 البصير فعال . واشتت او كما قاله الشرح فاسق . فتروهم
 واحتفظوا كثر سامعا . نحو والفتيان فاكواهم وسيناء
 واذا كرموا وادنا بها . وفق ايضاً في هذه الامة .
 الامام الاعظم . والاهل الاقدم . سرايع اللاد والولاء هتكت
 ابا حنيفة مناهجاً بما تاب . اعلم انه من صفات النبوة .
 افاض في قوله الشريف سراج الستران . بكثرة الجهد ما
 اصحابه وعلية التمكن بوجه ما يتبعه من تارة بالفتنة
 الجهد من المتقدي من السلف في دوا وديارهم .
 كجوداء ومهدوا اقوالهم طريفة تهديد اقصور والسماء
 تقديراً . وقودوا الدوا كقرا . ثم بالجملة القصور والسماء
 من المائت في القوا في شرع المعطولات ومودوا ككشف
 المشكولات . وصنوا الكتب بضمينها . ورصدوا القور
 من صيفها فلم يزل مذاهبهم معدة كالماء الى الابد . ومنه

وحكم المطالبة بما قام بها من غير اقرار ولا وجوب
 ونقل وهو ملازم على العبادات اي الفرائض والسنن المشهورة
 وحكمه انما فاعله ولا معاقبه على تركه وتدخل السنة في
 هذا قالوا لا ما يباب على فعله فقط ويلزم الفعل بالشرع فيه
 حتى يجب الجزئية ويقترب على تركه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
 واذا وجب الايام لم يلزم القضاء بالافساد والمطوع مثله اي مثل
 الفعل قال الساجد رضي الله عنه ولا يظهر انما غيره وبما هو
 ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب ووجهه اي الثاني والاخر
 وخصه وكان الاولي التصریح بهذا قاله سبحانه وبما هي الرخصة ما
 اي مشروع تغير من غير مشور بعد قالوا وهي اربعة انواع ثوبان
 من الحقيقة وثوبان من الجواز ما يستباح اي يعامل بمعاملة المباح مع
 قيام سبب الحرمة ويحكمها كالركعة على الفطرة رمضان يخصص له الاوقات
 مع قيام دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام جرمه الفطر وما يستباح
 مع قيام السبب الموجب وتراخي الحكم كلفر المسافر والمرضى في رمضان
 والاخذ بالعزيمة في هذين اولى وما وضع عنهما من الاصر والاعمال
 التي كانت على من قلنا وما سقط عن العبادات كونه مشروعا
 في الجملة لقصر الصلاة في السفر فبين ان التعريف غير جامع

وبما لا يحكم بالاجكام المحلوم بها من العبادات التي
 ومتعلقات النبي اي المنعها وغيرها وانما قروناة هكذا يوافق
 ما دعي بنا ما قام بها بمعنى الحكم من الامور الموقوتة والطلب التي
 عن الامور الشرعية والحسنة ونحوها ان جعلها الشرع مناطا
 للاحكام تغير الا دراك الحكم العايب عن العبادات وهو
 اي سبب الوجوب الجزئي للتصديق والا واحدة في العالم
 هو اي العالم في كل زمان ومكان لان الحدود يقتضي محذورا
 بدان يكون واجبا اذا علم على ما عرف في موضعه في كل زمان
 وجوبها التي لا تصح الا ما اليه والاصالة تقتضي الاختصاص والقوى
 وجوبها بالسببية والربط اي سبب وجوب الركوة مثلا
 وهو البصايب المعنى الذي هو القائل عن الحاجة الاجللية لا ما في
 اليه في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذكره او الام رواه ابو داود
 من حديث علي رضي الله عنه ونحوه في الصحيح اي سبب وجوب الصوم
 ايام رمضان للاصالة وادله في هذا اي سبب وجوب وكافة
 الفطر على الصغير والكبير والمز والجد من عوفون رواه الدارقطني
 من حديث بن عمر رضي الله عنه ومن حديث علي رضي الله عنه في اي سبب

محمد البخاري • الامام يوسف سبط ابن الجوزي صاحب مؤاة الزمان
البرهان النسفي • الامام ابن الشماخ • اشرف الدين ابو الفضل
الكاشاني • مختار بن محمود الوهاب صاحب الفينة • قاضي
طيف اربع عشر

قاضي القضاة شمس الدين تاج الدين • محمد الدين ابو الفضل الموالي
صاحب المختار • نجم الدين الكاخي توفان ابن الهرواني
علاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب الكشف • ابو العباس
ابو الحسن الساعاتي صاحب الجي • تقي الدين يوسف بن المعلم
محمد بن ابني بكر صاحب تحفة الملوك • ابو القاسم التنوخي •
ابو العلا الغوثي • قاضي القضاة شمس الدين محمد بن الحوري
الامير علاء الدين العارسي • برهان الحلي والدين احمد بن اسعد
بن محمد المومني البخاري • ابو العلا البخاري •

طيف خمس عشر
جلال الدين الجبازي صاحب المفتي في الاصول • قوام الدين الكاكي • ابن الزركشي
ابن البرهان • علي بن بلهان • علي الدين ابن الترمكي في
ابو عمرو عثمان ابو العباس • ابو الحسن علي • وجيه الدين
البابكي • الشيخ ابو الفتح البهزي • نجم الدين ابو اسحاق

صاحب

صاحب الفتاوى الطرسية • شمس الدين الخطيب الاول • قتيب
الدين عبد الكريم الجلي • نجم الدين ابو عمر الزيلعي • شاذي
الكنز القاضي عضد الدين • قوام الدين الاتقاني صاحب عايد
البيان • عالم الالهام الاشراف صاحب الفتاوى المتكبر
قانية • طيف ست عشر
الشيخ اكمل الدين • ناصر الدين محمد البوزاري • ابو العباس
لقنوي • نجم الدين عبد القادر صاحب الجواهر الحفية •
علاء الدين السيوطي • شهاب الدين ابو العباس
قاضي العسكر • جلال الدين • سراج الدين الهندي
منصور القاتن • طيف سبع عشر
سراج الدين عمر الشيرازي • العلامة محمد بن الحسين التوفي
بهم • حافظ الملة والدين الكوردي الشيرازي الجوزي
صاحب الفتاوى • سراج الدين الشافعي • الشيخ بدر الدين
الساماني ابن ملك عبد القطين علي ما هجر ابن الزوي
طيف ثمان عشر
كمال الدين ابن الهلالم • مولانا شرف الدين كمال الهندي
مولانا شمس الدين محمد الفتاوي •

مولانا يكانا محمد بن ادمغاه طبقة تسع

مولانا قومي . مولانا حفص شاه بن جلال . مولانا محمد
شاه ابن الفخاري . مولانا حمزة القراملي . مولانا
طوسي النجم صاحب الدرة . مولانا الشيرخواجه زاده
مولانا خسر و صاحب الغرور والدر . مولانا كورايه
ابن التمجيد . طبقة عشرين
مولانا يوسف الشيربناه پاشا . مولانا
ضياي . مولانا يعقوب پاشا . مولانا الخطيب
قاسم بن يعقوب . مولانا مصلح الكسلي . مولانا
لطف المقتول . مولانا فطيم زاده . مولانا
افضل زاده . مولانا عازري . مولانا اخي .
مولانا حسي چلي ابن الفخاري . طبقة

احدي وعشرين

مولانا احمد بن

سجاد پاشا

ت

ولد الامام اعظم ودنا

مولانا اعظم دهره شاه
ابن يزيد بن شهرار بن زردوت
ابن عز بن بن خلدون

ولد الامام اعظم

مولانا
ابن احمد بن
تجرب اور بن شيراز
ابن محمد بن محمد الطاهر

الحجة والبرهان واللائق والصغير والكبير من المسلمين يتفق عليه
 أو سبب لظهوره أو سبب موافقه ولى عليه أو كان الاطلاق والتمسك
 المحمدي في حادثة نحو قوله تعالى في كتاب الطه فحرق رقبته وفي
 كتاب النمل فحرق رقبته مؤمنه فلا يحمل وإن كان في حادثة واحدة
 يحمل ضررون نحو صوم كتاب التين أطلق في القراءة المتواترة وقد يتبع في
 في القراءة المشهورة وهي وفاة عبد الله بن مسعود كما رواه بن أبي شبة وعبد
 من طريق وآما لا يحمل المطلق في المتقدمة الصور التي ذكرنا لا مكان
 العمل بها وكما مكن أعمال الدليلين وجب والقرآن في العلم أي الجمع
 بين كلامين يحرف العطف نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
 لا يوجب القرآن في الحكم عندنا وقالت بعضهم لوجب ذلك فلا تجزئ الزكاة
 على من لا تجب عليه الصلاة بسبب ذلك لأن العطف مؤوجه الاستدلال
 ولأن الترتيب لا افتقار له للعطف بدليل قوله تعالى محمد رسول
 الله الذي بعث الله على العالمين نبيين فصل المبررات وهي ما جعله
 الله تعالى شريعة لعباده أي طريقة يسلكونها في الدين فوفاها
 عزيمه من العزم وهو التمسك بالموكدة وعرفت بأنه ما ثبت استدا بالثبات
 التابع جلاله وهو أي ما يثبت عزيمه أربعة رواه ابن جرير في الترمذي
 أي المبررات الأربع فرض هذه ما أي في مشروع من دليل في أي مظهر

به فخرج خبر الواحد لا شبهة فيه أي في دلالته فخرج الآية
 المؤله والحكم المخصوص قبل هذا التعريف ليس مانع لقوله بعض النحاة
 والنواقل المتأخرين بدليل قطعي لا شبهة فيه نحو قوله تعالى فإذا
 قضيت الصلاة فاستروا في الأرض فالصواب أنه ما قطع بزمه
 قلت إن أريد بالثبوت لزوم فلا يراد كالأركان الخمسة
 التي في الإسلام عليها وحكم أي حكم الفرض الزم وقصد بها أي
 بالقلب فيكون يكون الكان أي يسبب إلى الفرض أحد أي مثله
 وعلا بالبدن عطف على قصد أي وحكم لزوم عمل المفروض بالبدن
 فيفسق أي يسبب إلى الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى
 ما ركه بغير عذر من إراة أو مرض ونحوهما أو أحد من وجب عيشه
 يسقط لزومه على المطلق وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة لصحة الفطر
 والأضحية بخلاف خبر الواحد وهو دليل فيه شبهة والآخر ما طرأ
 وحكمه المبرر وعلا ما رواه الفرض أي يجب إقامته بالبدن كإقامة
 الفرض لله لا بدل الله على وجوب اتباع الظن وسنه وهو الفرض
 المعلوم في الدين الذي يطالب المطلق بإقامتها من غير إراة ولا وجوب
 فخرج الفعل لأنه لا يطالب بإقامته وخبر الواحد الفرض
 وأهل المصنف من القبول اعتمادا على ما ذكره في بيانه وهو قوله

وقع التحليف واسم صاحب الخط مع علماء الطبقات قال صاحب التراج
في موضعه ملا عمر بن عبد العزيز بن ماف لصاد صاحب الخط وقال هناك قال
امر كتابه ان يثبت هو صاحب الخط التراج وكما في السجل في كتاب السادة يعون قال
برهان الدين الاجل الصدر الكبير صاحب الخط عبد العزيز بن عمر بن سهل الطوفي
بانه وقال ابن البرزاز في كتابه الغضبية من فتاواه نافله عنه في جواب العوي
المطوف بالفارسيه انكم سمعتم انكم ما سمعتم عروا محمود بدر بن محمد بن زيني
وقال صاحب التراج ايضا محمد بن محمد بن محمد بن علي الدين برفاه الكرام الحسن
صاحب الخط وكلام عبد القادر صاحب الجواهر المفضيه موافق لكلام صاحب
التراج وكتبه بلسان معالي البيان في الطرود البرفانيه الطوبى اعني بقية الصدر
البرفاني الاجل صاحب الخط في ثلاثين مؤلفا بن عمر بن محمد بن محمد بن زيني
وقال في كتابه المكاتب اعني برفاه الصدر الكبير صاحب الخط برفاه الدين الاجل
والصدر الشهيد صاحب الدرر والصدور السوراج الادريسي برفاه الامام
عبد العزيز بن عمر بن سهل الطوفي بما ذكره في احوالهم

طبقات اصحاب الامام الاعظم

فهرس

طبقة اولي

ابو يوسف • امام محمد • امام زفر

قاسم بن زياد • حماد بن محمد • اسد بن عمرو

نوح بن سالم • ابو مطيع البجلي • ثعلب بن عبد الله

يوسف بن خالد • حفيظ بن غياث

طبقة ثانية

اسماعيل بن حماد • اوسيلمان الجوزجاني • علي بن منصور

محمد بن سماء • هشام • بشر الوليد • بشر بن الحارث

بشر بن غياث المريسي • عيسى بن ايمان • هلال بن يحيى

ابراهيم بن الجراح • ابراهيم بن رستم • حنبل بن ابي مالك

محمد بن شعاع السلي • علي الرازي • محمد بن عبد الله الانصاري

موسى بن نصر الرازي • محمد بن معاذ الرازي • سليمان بن عيسى

علي بن سعيد • ابو صفوان الكوفي • خلف بن ابوب • شاذ

بن حكيم • ابو محمد الميمني

طبقة ثالثة

ابو بكر الخفاف • محمد بن سنان • ابو جعفر احمد بن محمد بن ابي

القاسم بن ابي العباس البرقي • بكر بن محمد النخعي

ابو علي الوقاني • ابو حنيفة الحنفي • ابو بكر الجوزجاني

يكنى قتيبة • احمد بن محمد معاذ الرازي • ابو عبد الله

بن جعفر الرازي • طبقة رابعة

القاسم بن ابي حازم • ابو سعيد البرقي • ابو بكر الكوفي

الامام احمد بن ابراهيم الميمني • ابو بكر محمد بن الفضل

البحاري • الامام السبعموني • ابو الحسن الاشعري

ابو عبد الله القاسم • ابو منصور المازيني • يحيى بن حماد

ابو المطيع مكي • ابو الفضل الفسفي • الحاكم الشافعي

طبقة خامسة

ابو جعفر الطوسي • ابو الكاشي • ابو الحسن الكوفي

ابو طاهر الواسطي • ابو عمرو الطبري • محمد بن الفضل

الكرخي • الحكيم السمرقندي • القاسم بن جعفر

الاستروشن • ابو القاسم الصفار البجلي

طبقة سادسة

ابو علي الشافعي • ابو عبد الله الواصفاني • ابو جعفر

الاثنان قالوا امثال تعارضها ما قاله الله تعالى في بعض الله عنه يجب
 الكفان في القبل العمد لا يملكها وحت في القبل الخط مع قيام العذر
 فلا يجب في العمد كان اول ولكن هذه الدلالة عارضها اثنان قوله
 تعالى ومن قتل مومنا متديرا جزا ان يحصن فانه يسير الى عدم وجوب
 الكفان في العمد لان الجزاء اسم للكمال التام فلو وجبت الكفان
 لكان يحصن بعض الجزاء لانه فوجبت الاثنان قلت فيه نظرا
 محتمل والنايت بدلالة النص لا يحمل التخصيص انه لا عموم له لان
 العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة والنايت باقتضائه
 اي ماقتضا النص تعني مقتضاه والاقتضا الطلب هو اي حكم لم يزل
 العمل لم يكره تعدد اي تقدم ذلك الحكم عليه اي على النص قالوا
 مثله اعني عندك يعني باللفظ لا يصح الا بالبيع فالبعض مقتضى وما ثبت
 به وهو الملك حكم المقتضى ثبت البيع مقدما على الاعناق لانه
 بمنزلة الشرط اخصيه قلت الا ان هذا ليس من النصوص والكلام
 في اقتضا النص هو من الكتاب فتحرير رتبة ومن السنة حديث رفع عن
 ابي الخطاب قلت لفظه ان الله وضع عن ابي اناط والنسيان
 وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان وقال صحيح على شرطها
 فيقدر في الاول ملولة وفي الثاني ام ولا عموم للنايت بالامتناع لعدم

اللفظ

اللفظ قال شيخنا في التحرير ليس في لانه المذكور في القوط قلت
 هذا في المجهود لا في مقتضى ولهذا كان الجمع القرون فيها ولو
 قدر تعارض النابت بالدلالة والنايت بالاقتضا قد مر ان النابت بالدلالة
 لانه ثابت بالمقتضى اللغوي لا ضرور في مقتضى ثابت ضرور والمقتضى
 على النبي باسم يدل على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسما
 لا يدل على التخصيص اي تخصيص الحكم بذلك النبي وقال بعض القائلين
 رضي الله عنهم من الاشارة والحاجة واليوجب الدقان يدل على التخصيص
 بذلك النبي وفي الحكم عما عداه لانه يلزم الكرم قوله محمد رسول الله
 على قولهم لا يقتضيه اي رسالة سائر الانبياء قالوا ولا التخصيص
 لم يبعد التخصيص بحيث بان ما يدعى اقام مقتضود الكلام والمطلق
 وهو ما دل على تقييد او اذنايح لا يقتضيه بخلافه لا يدل على التقييد
 وهو الذي دل على دلالة المطلق بصفته رايه اي لا يبعد تقييد عندنا
 وان كانا في جادته واجبة اذا كان الاطلاق والتقييد في سبب
 الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم اذ وصا عابدين من اثنين او وصا عابدا
 من ثرا او شيعر من كل من وعبد صغير او كبير رواه عبد الرزاق وابوداود
 من حديث عبد الله بن نعله وقول عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وكوة البطر من وصا عابدين من ثرا او وصا عابدين من شيعر

وَعَبْدُ اللَّهِ الْمُجَوْدِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْمُؤَيَّدِ الْمَرْجِي الْمَقْفِي لَهُ كِتَابُ مَسَائِلَ دَعَايِ
 الْخِيَارِ وَالطَّرِيقِ وَمَسَائِلَ الْمُسْتَغْفِرِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ ذَكَرَ بَابًا
 مَوْلَانَا جَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاصِحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّاطِقِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَوْنَهُ
 الْحَدِي الْقَائِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَنْدَوَانِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُو الْجِي عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبَزْدِيِّ مِسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَتْلُوهُ
 عَلَى تَابِهِ وَمَا بِهِ قَدْ خُصَّ مِنْ أَنْعَامِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَوَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ كَاتِبَتِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتِّينَ
 وَتَمَّامِهَا هـ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ الدَّاعِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَيْشِيِّ بْنِ الرَّمَّاحِ
 الْحَنْفِيِّ تَابَ اللَّهُ بَلْطِغِيهِ الْحَقُّ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ هـ هـ هـ

أَتَمَّ الْحُسَيْنِيُّ

قَوْلُهُ عَنِ الْهَاشِمِيِّ
 فَتَحَهُ عَلَى خَطِّ الْمُسْتَفِيدِ
 وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

الحمد لله وصلاه على محمد وآله وصحبه وسلامه ابو حنيفة النعمان ان باب
 لوفى سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
 لوفى سنة اثنين ومائتين ومائة محمد بن الحسن مات سنة تسع ومائتين ومائة
 وهو ابن سبع وخمسين سنة زفر بن الهذيل مات سنة ثمان وخمسين ومائة ولم
 يكمل الحنين ابو معاذ خلد بن سليمان امام اهل بلخ مات يوم الجمعة لربيع
 الثامن في الحزم سنة تسع وتسعين ومائة وهو ابن اربع ومائتين سنة ابو مطيع
 الحكم بن عبد الله القرشي قاضي بلخ مات ليلة السبت لاثني عشر ليلة خلت
 من جمادى الاولى سنة تسع وتسعين ومائة عن اربع ومائتين دخلت بن
 ايوب مات اول يوم من رمضان سنة خمس ومائتين قاله محمد بن خلف مات
 ابن وهو سبع وستين سنة شدا بن حكيم قاضي بلخ ترك القضاء وهرب قولى
 آخر سنة ثلاث مائة ومائتين عن سبع ومائتين عصام ابن يوسف مات سنة
 خمس عشر ومائتين عن اربع ومائتين ابراهيم بن يوسف اخو عصام مات في
 جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين ومائتين محمد بن الهذيل مات سنة
 لوفى يوم الاربعاء لاثني عشر خلت من صفر سنة احدى وخمسين ومائتين
 محمد بن سلمة يكنى ابا عبد الله مات يوم السبت بعد صلاة الظهر ودفن في
 يوم الاحد في شوال بغير ليل دخلت منه سنة ثمان وسبعين ومائتين
 عن تسع ومائتين زفر بن يحيى يكنى ابا بكر مات ليلة الاربعاء ليلة من جمادى

وكان في ذلك سنة
 ومائة ومائتين
 سنة ومائة
 ذكره ابن طاهر
 لوفى سنة

الاخرة سنة ثمان وستين ومائتين ابو نصر محمد بن محمد بن بلام مات سنة
 خمس ومائة محمد بن خزيمة الملا يكنى ابا عبد الله مات يوم الاثنين في شعبان
 سنة اربع عشرة ومائة ابو العباس الصغار اخو حماد بن عيسى قولى
 الاثنى عشر في شوال بغير ليل دخلت منه سنة ثمان وسبعين ومائتين
 ابو جعفر محمد بن احمد الايفك مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ابو ج
 ابن ابي سعيد مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن خمس وخمسين سنة على امر
 ابن موسى القاري مات يوم الاربعاء في يوم الخميس في ليلة الجمعة في شهر
 وثلاثين وثلاث مائة ابو جعفر محمد بن عبد الله مات بحار في رجب الى
 بلخ ودفن في يوم الجمعة لثمن مائة من ذي الحجة سنة اثنين وستين ومائة
 وستين سنة ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوب مات سنة اربع وستين ومائة
 ابو العباس عبد الله بن محمد وهو ابن ابي بكر بن ابي سعيد مات في صفر سنة
 تسعين ومائة عن سنة وخمسين سنة ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم القمي
 سنة تسع وخمسين ومائة ابو العباس محمد بن محمد بن ابراهيم الرضوي
 قولى في جمادى الاخرة سنة خمس وخمسين ومائة ابو العباس محمد بن
 قولى في رجب الاثني عشر في رجب سنة ثمان ومائتين ومائة ابو جعفر
 صاحب القبة ابي جعفر قولى في رجب سنة احدى ومائتين ومائة ابو جعفر
 ابن الفضل امام عار قولى سنة احدى ومائتين ومائة

وابو زر قال ابن الجديم فقيه من طرسوس له في الفقه على المذهب كتاب الخطا
 وهو حسن ابو جعفر القسبي محمد بن احمد ابو جعفر الكبير احمد بن جعفر ابو خازن
 عبد الحميد وابو سهل الرضا جني تقيه على ابي الحسين الرضي وتقيه به اهل نيسابور
 وله كتاب الرياض ابو طاهر الدباس سنة محمد بن محمد بن سفيان مشهور مكنه تقيه
 بابي خازنم وكان من اهل البصرة ويوصف باللفظ ومعرفة الروايات
 ابو عبد الله الجرجاني يوسف بن علي وابو علي الرضا في الرازي له كتاب الخيض
 تقيه على موسى بن نصر الرازي وتقيه عليه ابو سعيد البردي وابو عمرو
 الطبري تقيه على ابي سعيد البردي وكان يدرس ببغداد مذهب ابي حنيفة
 هو والرخي له شرح الجامعين مات سنة اربعين وثلثمائة كذا ذكره الذهبي
 في اليكنى وقال عبد الله بن داود اجدني محمد بن عبد الرحمن والله اعلم ابو القصد
 الرماني عبد الرحمن بن محمد تقدم وابو القاسم بن يوسف البغدادي له كتاب
 الملقط في الفتاوى اتمه املاني آخر شعبان سنة سبع واربعين وخمسين مائة
 ابو المعين القسبي ميمون وابو منصور بن محمد بن عبد الجبار البغدادى الروي
 كذا يوجد في طبقات الاصحاح والاصواب ابو منصور محمد باسقاط لفظه ابن
 قال السمعاني له تصانيف مفيدة وكان اماما في العربية وقال الذهبي
 كان اماما ودرعا يوجبوا له مصنفات مات سنة خمسين واربعمائة
 ابو منصور المازندراني محمد بن محمد ابو اليسر البرزدي محمد بن محمد بن الحسين

ابن ابي عمير
 حنفى الطائفة
 من طرسوس
 وله كتاب
 في الفقه
 وهو حسن

ابو القاسم
 حنفى
 له كتاب
 في الفقه
 وهو حسن

م

ابن ابي عمير حنفى الطائفة من طرسوس له في الفقه على المذهب كتاب الخطا
 اجداني البرهان اجدني ابراهيم ابن ابي جعفر احمد بن يحيى ابن خضر و
 الحسين ابن محمد ابن درست عبد الرحمن ابن محمد ابن الربيع محمد بن احمد بن
 رستم ابراهيم ابن الوزير اجدني الحسين ابن السباعي اجدني علي بن السباعي
 علي بن سفيان ابن سماعة محمد ابن سفيان الحسين بن عبد الله ابن شعاع محمد ابن
 القاسم محمد بن عبد الرحمن ابن الطبري اجدني الحسين ابن عبد الله ابراهيم
 ابن الجديم عمر بن احمد و محمد بن عمر ابن ابي القوام اجدني محمد ابن القاسم
 احمد بن علي ابن قاضي حاتم بن محمود ابن قاضي القضاة علي بن طاهر
 يحيى ابن الوليد بن محمود ابن وهبان عبد الوهاب فضل قاضي حاتم بن
 بنسب اولاد اجدني امير كتاب وهو الامام في احوال اجدني
 اجدني محمد و محمد بن محمد بن سفيان بن محمد و محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 حنفى طائفة الا سروسني محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الا وطع اجدني محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الانباري اجدني محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 والوحيد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 جلال الدين ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

وعلى الثاني العمل ظاهر حكمه اي يحكم ظاهر سبق العلم لاجله وعلى ما هو
 الاول انظم الدال على تمام الموضوع له اوجزه ولازمه المقصود به
 في الجملة وبما رآه اي الاستدلال بامارة النص وهو العمل بما
 من اي تركيه من غير زيادة ولا نقصان وبه خرج دلالة النص
 لا ثابت بمعنى انظم له اي غير مسوق له وكان حق المصنف
 ان يركب وهذا ظاهر في ارادة عمل الجوارح فان حمل العمل على اثبات
 الحكم صيرت قدره اثبات الحكم بمعنى ثبت بالنظم لغة وفيه تكلف لا ينبغي
 مثله قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سبق العلم باثبات
 النعمة والسوة على الاب لان المولود له فهذا عبان النص وفيه
 اشارة الى ان النسب الى الاب لان الام للاختصاص ولم يخص الاب
 من حيث الملك فاحص بالنسب وهو غير مسوق له وعلى ما هو الاول
 فهو النظم الدال على الارزاق الذي لم يسبق له اصلا ولم يجتمع
 اليه لصيغة الحكم فيها اي العيان والاشارة سواء في اجاب الحكم
 اي اثباته لان كلا منها يفيد الحكم بظاهره والاول وهو العيان
 اخص من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم مسوق
 له والثاني غير مسوق له مثال المتعارض ما اووده القهقري
 السافهة في قهقري حديث ما دابت من اوصاف جعل ودين قبل ما شفا

دين

دينه قال تعدا جدا من شطر عمرها لا تقوم ولا يقبل سبق العلم
 لبيان نقصان دينه وفيه اشارة الى ان الرخص خمسة عشر يوما
 مع قوله صلى الله عليه وسلم اقل الخيض ثلثا ايام والآخر عشرة ايام
 وهذا عبان فيكون اخص بالاشارة فيكون له لان لا نظم
 والعموم باعتبار الصيغة والاشارة دلالة اي دلالة النص
 ما اي حكم اي استغيد معناه اي سبب معنى النص لا يبين
 النص ولغة نص على التميز من قوله بعمامة والمراد الخيض الذي يعرفه
 كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط وخرج بعمامة العيان والاشارة
 لانها بنفس النظم وبقوله لغة المقص والمخدوف لان المقصيات
 شونا والمخدوف علة مثله قوله تعالى ولا تقل لها ان قلبي
 المايف تعلم به جرمة الحرب من غير احتياط لجرمة الحرب جمل استعد
 من معنى المايف الذي هو الاذي بجملة النص ويقال على هذا ان
 الخطاب لا للحكم فالاول ان النظم الدال على الارزاق بواسطة
 مناط حكمه المفهوم لغة والاشارة واما قوله من حيث ان
 كلا منها يوجب الحكم لا عند التماس فان الاشارة تقدم على
 الدلالة واما قدمت الاشارة فالبيان اول لان فيها وجود العلم
 والبيان البعوى وفي الدلالة لم يوجد الا الجنب القوي مرجح

وهو
 قوله

ابو الحسن

ابو الحسن

الكاتب

وقال الذهبي كان مديداً مدداً مناظراً وقد صنف في المذهب ابو بكر
 ابن اسحق الا سمي على من اقرا في حفص الكبير سئل عن التصديق في الجاهل
 فقال هذا ليس يحتاج الى سبعين فلما لم يكون كما قال ابو بكر من ميعود بن احمد
 الكايني علي الدين ملك العلما صاحب كتاب البدائع تفقه على علي الدين
 محمد بن احمد بن ابي احمد البصري مدي وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من اجل
 انه شرح كتاب الفقه للبرقي هذا وسماه البدائع ففعله مهرانته
 قال فيها العشر شرح بفقهه وزوجه ابنته وقدم خلب رسولاً من صاحب
 الروم الى نور الدين الشهيد فوله ترويس الخلاويه عوضاً عن الرضى الشري
 بعد عزله وصنف ايضا كتاب السلطان المين في اصول الدين ومات يوم الاحد
 عاشر رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة بحلب قلت هذا هو صاحب البدائع
 له احمد بن محمد الخزاعي المتقدم كما نبهت عليه وكان الكايني وجاهية
 وخدمته وجماعة وكذا قال ابن العديم سمعت قاضي الحسك يقول قد مر
 الكايني دمشق فحضر اليه الفقه وطلبوا منه اعلام بهم في مسألة فقال
 انكم في مسألة فيها خلافاً جابياً فليسوا بمسئلة قال فاجابوا بيل كغيره
 فجعل كل واحد وامسلة يقول ذهب اليه من اجابنا فلان وفلان فلم يزل
 كذلك حتى انهم لم يجدوا امسلة الا وقد ذهبا لها واحد من اجاب
 اي خبثته فانوى المجلس ولربكوا امعة وما وجدوا قتل من شعيرة

و

هذا الحديث في نسخة في نسخة في نسخة
 في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
 في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

على ظهر نسخة كتاب البدائع
 سبقت العالمين الى المال، بيا بكرة وعلو فقه
 ولاج على نور الهدى في، قال بالسلامة مدحمة
 يريد الجاهلون لطيفوه، ويكون الله ان يمتة
 قال ابن العديم سمعت ابنا الدين محمد بن الحسين يقول سمعت الشيخ الطائفي
 عند موته فتوح في وفاة يونس ابراهيم بن ابي ال قول له جئت الله الذي من الله
 الله في الحياة الدنيا وفي الآخرة لم خرجت روحه عند فراغه من قوله في
 وقد في داخل مقام ابراهيم الخليل في قبره والله اعلم ابو جعفر الطوسي
 عنه في القبة في مسألة ما يضرب السلطان على الامة يعطيه ام يعزله
 واجا وجد مسيحاً كالحراج ورضيه المولى عنه وذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر اهل المدينة ان يردوا الكارثة عند الموضع
 وكانت الامم الناس ومع ذلك قطع رايه ذوقه واستراحا بغير الحرق
 حول المدينة ووضع اجر القتل على من قتل السلطان قال صاحب القبة
 وقال صاحبنا وما يضرب الامام على خطية لم يجرأ به في جوابه
 اجره الجرايم لم يخط الحرق والشوص وضرب الدرود واداب
 السكك كان وهذا يعرف ولا يعرف خوف الله ابو جعفر الطوسي
 محمد بن عبد الله او حيدرة الخوازي قال كان الامام الفقيه في الامم

موسم في شهر ربيع
الربيع الثاني
الربيع الثاني
الربيع الثاني

ربيعه الراي احد عن اي يوسف وزفر وروي عن اي عوانه وابن مهدي
وعنه احد بكار بن قتيبة وعبد الله بن قطبة والجبين بن احمد بن بطام
وله مصنف في الشروط وله احكام الروف مات سنة خمس واربعين واثني
ون في هذا الحرف هبة الله بن احمد بن يعلى بن محمود شيخ الدين الزكستاني
كان فقيها اصوليا حسن الاخلاق د ابراهيم اشتغال والتصنيف فقه علي
الجلال الحجازي وله كتاب تبصرة الاسرار في شرح المنار وكتاب الغرر
وكتاب الارشاد وشرح عقيدة الطحاوي وكتاب المنال وكتاب اجدى
وسبعين وسمائة بدينه طراز من اقليم تركستان وتوفي بالدرسة الظاهرية
في ليلة عشرين من القعدة سنة ثلاث وثلاثين وسبع مائة وهذا بن ابراهيم
ابن محمد بن ابو المظفر النسفي شيخ واكثر وزجل وخرج الفوائد وروى
عنه الخطيب واثار في تصحيحه توفي يوم السبت ثاني ربيع الاول سنة
خمس وستين واربعمائة ومولده سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة قاله الذهبي
وقال قرات على اي بن الحلال اخبرك ابو جعفر انك انا هو السلفي انا ابو علي
الزردوي وابو الحسن الطبري قال لا انا هذا النسفي انا محمد بن عمار بن
الحسن بن يوسف انا احمد بن علي الهمداني ما محمد بن اي عمر الطواويس
سمعت عمر بن وهب يقول سمعت شاذان بن حكيم يذكرك عن محمد بن الحسن بن
في الاسنادين التي رويت ان الله تصبط اليها الدين ونحو هذا من الاسناد

تتمه الاسرار
في شرح المنار

خلا

الربيع الثاني
الربيع الثاني
الربيع الثاني
الربيع الثاني

قاله محمد بن الجبيل هذه الاحاديث قد روتها الثقات في زواجرها
وتومنها ولا تغرها يعقوب بن ابراهيم بن عبد بن حنين بن محمد
ابن جثة ابو يوسف القاسمي صاحب ابي خيفة رضي الله عنه وسيد
ابن جثة هو محمد بن عوف بن يحيى بن يعقوب الاطاردي وابنه جثة
جث ملك بن اي عمر بن عوف احد ابو يوسف عن اي خيفة رضي الله عنه
وولي القضا لثلاث من الخلفاء المهدي والمهدي والرشيد وكان
اليه توليه القضا في المشرق والمغرب قاله احمد بن ابي ميمون مات
بعد اذ يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنين وثلاثين ومائة
خلون من ربيع الاخر سنة احدى وثلاثين ومائة وقال مات في احدى
فيه ابا خيفة الا وهو قول قاله ثم رجع عنه واوضح ما في القضا
وما في القضا من المدة وما في القضا من المدة وما في القضا من المدة
قلت وروى عن خطيبنا سفيان بن عيينة عن ابي ابي يوسف عن ابي
حبيب بن عتيق القضاة واول من يروي عن القضاة هو الذي ذكره في خطيبنا
الرشيد وهو اول من وضع القضاة اصول القضاة على يد ابي خيفة
في الجبال وشيوخها وروى عن اي خيفة في اقطار الارض وقيل ولا ابو يوسف
ما رواه ابو خيفة بن ابي بكر بن محمد بن ابي يعقوب بن ابي
سراج الدين اللواتي ولله في القضاة ما لا يحصى في القضاة

قوله ان حر و ات طالق وحكمه اي حكم الصريح موب موجه اي
 ما توجه اللفظ الصريح من المعنى في المثال الاول والطلاق الذي
 حال كونه مستعاضا عن العزم اي اليقينة فيقع الحق والطلاق المقدم
 لوى اولم يتووا الحائنه وهي ما اي لفظ لم يظهر المراد به الا بقرينه
 هو يعمل فان بين المالا غير زيدا من عمر والا بقرينه نظم الى ذلك كسبه
 في الذكر وحكمه اي حكم النكاح في العمل بها بدون سبه لانه
 لا يثبت الحكم الشرعي بالايقينية المتكلم كما في كليات الطلاق حال
 الرضا او ما يقوم مقامها اي قيام اليه مثل ماذن الطلاق فيها
 يصح جوابا و رد ان جوخله والاصل في الكلام هو الصريح لان الكلام
 لا فهم والا فاده والصريح هو النام في هذا المعنى وفي العبارة فمؤ
 عن البيان لا شبهه المراد فيتوقف في افاده المقتضود على قرينه
 ويظهر هذا التفاوت الجاصل من الصريح والكناية فيما يدرك بالبشر
 حيث جاز انما لها فالصريح دون الكناية حتى ان من قال لا خير
 جاءت فلا نه لا يجب عليه جدا القذف لانه لم يصرح بالرضا
 ويجب اذا قال زني بها والاربع اي القسم الرابع من اصل الاقامه
 في معرفة اي اذراك وجوب اي طرق النوف اي الاطلاع
 على احكامها المتكلم اي المراد منه وجايله معرفه طرق وقوف

الناس

الناس على شراد المتكلم من الاحكام الثابتة بنظم الكلام وبجاءه
 قيل المعرفه صفة العارف والتقسيم للكتاب وتقسيم الكتاب باعتبار
 صفة في غيره لا يستقيم اجيب بحملوا مصدر بمعنى المفعول
 قلت يعكر عليه قوله الاستدلال فانه صفة للميزل لا
 لما يعرف من الاقسام مع نبوة في الكلام فكان الاول ترك
 هذه الجان والتعير بما يستدل بجاريه الى اخره وهو اي القسم الرابع
 اربعة اي اربعة اقسام يستقر اياهم الاول الاستدلال بحال
 الحق الاستدلال استقال الدخ من المؤثر الى الاثر كاستقال الدخ
 من ادراك الدار الى الدخان واورد ايضا ان الاستدلال صفة للتد
 والتقسيم للكتاب واجيب بانها لما لم تعد بدونه عندها ولا يحتمل ما
 فيه فالاول تركه كيف ولم يستمر واعلمه كاستقوت عليه في ذلك
 من هذه الاربعة وهو اي الاستدلال ببيان النص اي ايات
 الحكم لان المراد عمل الشهد لانه هو المستدل هذا هو المراد وظاهر
 هذا التركيب يعطى ان المراد عمل الجوارح لان ما سبق الكلام له هو الله
 بالبيان وهو ما اي سبب الكلام اي لانه ان النبي فالخبر ما قيل
 الاول هو اثبات الخبر من ظاهر لا يحتاج الى مسند تاثل مثل الخبر
 بايجاب يتم من الغنم للفقرا في قوله بيان القدر الخارج في الآية

والموتى بن محمد بن الحسن بن ابي سعيد ابو المود الحارثي صدر الدين الخوارزمي
 كان فيها مناظراتا عالميا بالحلاقيات والادب مولده بخرجانية خوارزم في سنة
 ست مائة وسبع وخمسين ووفاته بمصر سنة اربع وثلاثين وستمائة له
 كتاب الفصول في علم الاموال ووسائل مفيدة وولده المود بن الموتى بن محمد
 شرح الكمال النوايع للزنجيري وله كتاب ثمره النثرة وسعري الشعراني عليه
 عز الدين بن عبد السلام وكان موجودا ابتداء اربعين وستمائة وموت بن محمد
 ابن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن يونس بن ابي الفضل ابو المين النسي المجلد
 الامام الزاهد العالم البارع له كتاب التمهيد لتواعد التوحيد وكتاب التصور
 في الكلام قال غفر له في باب القية كان على الشوق والغرب تعترف
 من جان وبعثني بانوار توفيق في الحاس والحيث من ذي الوجة سنة ثمان
 وخمسين وله سبعون سنة قال الذهبي ذوى عنه شيخ الاسلام محمود بن احمد
 الساعدي وعبد الرشيد بن ابي حنيفة المولود ابي ناصر بن ابي المكارم عبد السيد
 ابن علي ابو الفتح المازني بدهان الدين خليفة الزنجيري وله بخرجانية
 خوارزم سنة ست وثلاثين وخمسين ووفاته وصار ذاتا في الامتثال
 في بيع في الفقه واللغة والحريه في العرب والاصاح في شرح المقامات
 توفي غايه جمادى الاولى سنة ثمان وستمائة قلت ذكر في المغرب ان له
 كتابا سماه المغرب بلهله وذكر الذهبي ان له كتابا في الادب وسعري

كتاب الفصول
 في علم الاموال

كتاب التمهيد
 وكتاب التصور

مستف المغرب

وقد

وقال بن خلكان له الافاع في اللغة وتحرير املاح المعنى وسنة
 لطيفه في التوسون قال الذهبي اتم سدته للمصاح واما المطرانية
 المتون فلا يدرى اليه المولى بن محمد بن احمد بن ابراهيم ابي القاسم الترمذي
 امام الهدى له تفسير القرآن وكتاب التوازي في الفقه وخرجا الاكل
 وجهه القائلين وكتاب بيان الحادفين ووفاته ليلة الثلاثاء احدى عشرة
 من جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين ووفاته قلت سنة اربع مائة
 ابي جعفر الهندواني وله من المصنفات غير ما ذكر كتاب عود النور وكتاب
 تبيين الطائر وسنة الجلاء المتون وكتاب القادى والقواب
 في اسم كاهن انه الفقه لا خراخا الاكل وذكر وفاة الذهبي سنة خمس
 يفتى هذا الاسم في سنة من احمد بن ابراهيم ابو الفتح المروى بطريق الزاهد
 قال الذهبي مع جوده لانيه اما المطرانية في ابي القاسم واهي العرب والمسلمين
 الدباس وجماعة وخروج له شيخ الاسلام ثلاث عشرين وكان له
 بن هرا واهله في سنة ثمان وستمائة وفي هذا الطريق النجاشي
 ابن ابراهيم بن الخليل تاج الدين الرضوي سنة على الشيخ ركن الدين الرازي
 وشيوخ المقامات وسماه الموضع ووفاته عاشر ربيع الثاني سنة ثمان
 سنة اربعين وستمائة ووفاته في سنة ثمان وستمائة في الفقه
 ابن يحيى بن مسلم الرازي القري قبله بلال الرازي سنة ثمان وستمائة

كتاب الفصول
 في علم الاموال

ابو القاسم

سنة ثمان
 كاهن

سنة ثمان
 سنة ثمان

تفسير كتاب

قوى خوارزم سنة سبع وثمانين وأربعمائة اخذ المذهب عن ابي منصور بمصر
وصنف المصنف البديع بها الكتاب في تفسير القرآن العزيز لم يصنف قبله
مثله والما قبل في تفسير الحديث وآيات البلاغ في اللغة وبيع الارزاق
الاجاز ومساها آيات الرواة والمصالح الكار والمصالح الصغار وضالة
الماسد والرايض في علم الفرائض والمفصل في القيود ورسائل في الفقه شرح
آيات سيويه والمشتبه في امثال العرب وسوار الامثال وديوان التمثيل
وسقايق النعمان في حقايق النعمان وشايفي في من كلام الساجي والقسطايس
في الجروض وبيع الجرد والمحتاج في الاصول ومقدمة الاداب وديوان
الرسائل وديوان الشعر والرسالة الناجية والامالي وغير ذلك وكان
شروعه في المفصل في عشرة من رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ووقع
منه في عشرة المحرم سنة خمس عشرة وصادف مكة زمانا فكان يسمي جارا لله
لذلك وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة بحرجاتيه خوارزم بعد
وجوعه من مكة بعد في الحقيقة الشيخ في الدين والشيخ محمد بن محمود بن فاضل
حاجه الامام محمد بن ابي تلام البخاري يقال انه من ذرية ابي يوسف صنف
الطريقة في الخلاف وكانت وفاته يوم السبت خامس عاشر الاوّل سنة
ست واربعمائة وسماه وجمود بن محمد بن داود الهمداني البخاري
مولد بخاري سنة سبع وعشرين وسماه واقعة على الامام ابي عبد الله محمد

ب

ابن احمد بن عبد المجيد القرشي وكان اماما فاضلا شجاعا جارا
بالمذهب والتفسير صنف شرحا على منظومة الامام القسبي وسماه الجمل
واستشهد في وقعة التاربخاري سنة احدى وسبعين وسماه الجمل
ابن شعوبد الامام ابو الحجاج بن الحسن الفارسي اضاف اليها كتابا
الفرع والمحتاج اليها وكما جين في ياه ومحمد بن الوليد كتاب الحكمة
وكان رفيقا طاهرا من عار الله توفي سنة عشرين وخمسمائة ومحمد
الرهطوي الملقب ببعيد الدين شرح المواد في اصول الفقه وسماه الفقه
الاموار في اداة اصول المواد بحار في محو في محمد بن ابي
الفرسي غم الدين ابو الرضا شرح الهدى وديوانه كتاب الفقه والهداية
بسمها الماصية صنفها ليركها في سنة ثمان وخمسين وسماه
ات الفريسي المحمدي سنة الى قصه من قصات خوارزم واقعة الزور
على سيد الخليل ورحماد الامة وعبرها ووالا لاهم على يوسف بن ابي
البخاري وقر الجرون والروايات على الشيخ وسماه في الفقه والهداية
الادب في بيان الاقوال وكما من المصنفات بحمداد لكتاب لولاه
وكتاب الحسني في الاصول والمصالح في الفقه والرايض في الفقه وسماه
ابن يحيى ابن ابي الفرج النوبختي الفقيه القوي القاسم والهداية في
والمصنفات على الهدى وديوان الاصول في الفقه والهداية وسماه

الهداية

شرح كتاب
الهداية

لا يأكل من بين الحنك ولا يبيته له يحولت اليه الى ما يخرج منها
 بلا صفة كالحمار والطلع والرايح والنسر والرب وصره والتم
 لا البعد والحل المحذ منه وكذا اذا كانت مجهولة وهي لا
 يمكن الوصول اليها الا ان الناس هجروها اي تركوها كما اذا
 لا يضع قدمه جافا وان لم يدخل وهذا مجهور عرقا والمجهور
 عرقا كالمحذرفا صرف اليه الى التحول وهو الجواز المتعارف
 فيجتازان دخلها جافا او مستعلا راجا او مائتا والمجهور شرعا
 كالمجهور عادة كالمضمومة مجهولة شرعا بقوله تعالى ولا تأكلوا
 فاذا وكلها بها انصرف التوكيل بها الى الجواب نعم او بلا ولو كان
 للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة عند المجاز
 عندهما كما اذا حلفت لا يأكل حنطة فاليمن عند علي عنها وعندهما
 على ما يتحد منها وترك الحقيقة بدلالة عادة كما اذا حلفت لا يأكل
 راسا الحقيقة ما يسمى راسا فترك وقع بمسند على ما كس في التناهي
 ويسبق بدلالة العادة وترك ايضا بدلالة في محل كلام اي
 يدل محل الكلام على ان الحقيقة تركت فلم تكن مراده كما ان الاعمال
 بالثابت دل وجود الاعمال بغيره على ان صرف عن وجودها
 الى غيرها اي وترك الحقيقة بسبب دلالته معنى اي حال ربح

الى المذهب كما في من الغور وهي من ارادت امرها ان تخرج في الضم
 ونحوه فقال والله لا تخرجي اذ ان خرجت فانت طالق قلت سائة
 ثم خرجت لم يثبت بالحقيقة عدم الخروج ابدا ترك هذا وحمل
 على الخروج المعين وهو ما منع منه بدلالة جلال الحكم وهو
 ارادة المنع الخاص لا ابدا ترك بدلالة بيان حكم وهو قوله
 لفظه الحقيقة بالكلام مثل قوله طلق امراتي اذ كنت رجلا قوله
 ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل الى التوخي وترك
 بدلالة اللطيف في نفسه من اشتقاق والطلاق كمن حلف لا يأكل لحمي
 لا يقع على لحم السمك لان اللحم يعني عن البنية بدلالة اوطلاق
 كمن حلف لا يأكل لحما لا يقع على لحم السمك لان اللحم يعني عن البنية
 بدلالة الصام الحرب والجرح والجلد وهي الدم ولا دم في البنية
 ولذا بعين في الله ويجل لا ذكوة والمطلق منصرف الى الطاهر في الحقيقة
 بدلالة الاستباق والاطلاق صرف اليه عن البنية والاعتراح
 الطاهر والخاص وما اضطرار ما اي لفظ طاهر مراد به المراد
 منه ظهورا عما للذرة الاستعمال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 الطاهر كان الظهور فيه ليس بامر لئلا الاجتهال وكثرة الاستعمال
 يخرج النص والمفسر لان ظهورها بالبيان والبرهان لا بذكر الاستحسان

يَوْمَ وَلِيَهُ مِنْ اِيَّامٍ مَوْضِعَهُ يَقُولُ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ عَشْرَةِ الْمَرَّةِ وَمَا
 وَال يَقُولُ اللَّهُ حَتَّى طُبِي وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سِتَّةَ خَمْسِينَ وَخَمْسًا مِائَةً وَتَمَحْنُ
 اِيْمَانُ ابْنِ ابْنِ مَرْمَدِي الْاِمَامِ مِنْ طَبَقَةِ الْمَا تَرْبِي لَهْ كَابِ مِجَالِ الدِّينِ
 وَكَابِ الرُّدِّ عَلَى الْكُرَامِيَةِ وَكَابِ لَمْ عِصَامِ تَوْفِي سِتَّةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ
 وَتَمَحْنُ تَوْفِيْعِي الْمَا يَسْتَحْسِنُ الدِّينَ الْقَوْنُوِي الرَّوْمِي تَرْبِي دِمَشْقِي اخَذَ
 عَنْ الْعَلَامَةِ تَابِجِ الدِّينِ الْبَرْبَرِي وَغَيْرِهِ قَالَتْ ابْنُ حَيْبِ اِمَامٍ وَقَدْ عَلَّمَ عَلَا
 وَجْهًا اَهْلَ دِمَاسِهِ يَهْدِيهِمْ طَرَقًا وَسَبُلًا بِلَامَةِ الْاَهْلِ وَقَدْ وَهَبَ الرَّمَادُ وَالْعِبَادَ
 وَالْمَقِيَّاتِ عَنِ الْاِيْمَانِ اَنْبِيَاءُ عَنِ الزَّمَانِ جَامِعِ اسْتَانَ الْقَوْنُوِي رَافِعِ اَعْلَامِ
 الْعُلُومِ كَاسِفِ سِرِّهَا الْمَكْنُونِ لَهُ مَصْنُوعَاتٌ تَدُلُّ عَلَى غِرَازِ عِلْمِهِ وَجَلِيلِ عِرْفَانِهِ
 وَدَقِيقِ قِيَمِهِ شَرَحَ تَلْهِصُ الْمَفْنَانِ وَشَرَحَ مَجْمَعِ الْخَزَائِنِ فِي عَشْرَةِ اجْزَاءٍ وَآخِرُهَا
 مِنْهُ فِي سِتَّةِ اجْزَاءٍ وَآخِرُهَا الْمَقْصَلُ لِلْمُخْتَبَرِي وَشَرَحَ بِسْمِ الْبَشِيْحِ عِي الدِّينِ وَلَهُ
 كَابِ دُرِّ الْيَمَانِ رَجَمْتَعِ فِيهِ الْجَمْعُ وَزَادَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ اَحْمَدَ مَعَ بَيَانِ وَفَاتِ
 الْاِيْمَةِ اَلْبَعْضُ مِنْهُمْ بَعْضًا وَخَلَا فَمِنْهُمْ فِي خَمْسِ اَرْبَعِينَ صِغَارًا وَشَرَحَ عِدَّةَ الْبَقِيَّةِ
 فِي اَصْوَالِ الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ حَاسِبًا مِنْ حَادِي اَوَّلِ سِتَّةِ ثَمَانٍ
 وَتَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِمَجْدِ ابْنِ اَحْمَدَ ابْنِ اَلْحَسَنِ عَادِ الدِّينِ الْفَارِسِي تَوْفِي لَيْلَةِ
 الْاَجْنَسِ الْاَشَدِّ مِنْ حَادِي اَوَّلِ سِتَّةِ سِتِّمِائَةٍ لَهُ كَابِ خَلَاصَةِ الْمَقَاتِلِ
 لِمَا فِيهِ مِنْ اَسَانِيْدِ الدَّقَائِقِ فِي اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ

شرح
 القنوي

وهو سبع وعشرون
 بالعلم في بلاد دمشق
 فقام به في سنة ثمان
 بالعلم والعبادة والافتقار
 كما وصفه في كتابه
 في الصلوة والزمان والفتنة
 مشتملة على فضائله والبرهان
 القصص التي في كتابه
 وكان في كتابه في الحلال والحرام

خلاصة الحقائق

ي

عَنْ الرَّمَادِ بَيَانِهِ جَمْعُ فِيهِ مَا وَفَّقَ عَلَيْهِ اخْبَارُهُ مِنْ اَحْيَا اَعْلَامِ الدِّينِ وَشَرَحَ
 الْاَبْرَارَ وَالْاَوَّلِيَّاتِ وَكَبِ الْاِيْمَةِ الْاَسْمَاءُ وَالْاَسْمَاءُ وَالْاَسْمَاءُ
 وَالْاَسْمَاءُ الْمَكْنُونِ لِلْحَقِّ الْقَبِي وَالْاِيْمَةِ لَاحِقِي قِيَمِ وَالْاَسْمَاءُ وَالْاَسْمَاءُ
 الْاَسْمَاءُ لِمَهْلِكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْبَرِي وَالْاَسْمَاءُ الْقَبِي وَالْاَسْمَاءُ الْعِلْمُ
 لَلْاَسْمَاءُ وَالْاَسْمَاءُ لِي تَرْبِي الْمَقَاتِلِ وَالْاَسْمَاءُ لِي تَرْبِي وَالْاَسْمَاءُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَارِكِ وَسَبُلًا لِلْاَسْمَاءُ وَالْاَسْمَاءُ وَالْاَسْمَاءُ
 وَصَحَاحِ الْجَوْهَرِي وَغَيْرِهَا اَيُّ عَمْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سِتِّمِائَةٍ
 وَقَدْ مَنَّهُ سِتَّةَ سِتِّمِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسًا مِائَةً عَلَى مَا اسْتَارَ اِلَيْهِ فِي سِتِّمِائَةٍ
 كَابِهِ وَاللَّهُ اَعْلَمُ بِمَجْدِ ابْنِ اَحْمَدَ ابْنِ اَلْحَسَنِ عَادِ الدِّينِ عَمْدِ الْاَهْلِ
 جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ اَلْحَسَنِ ابْنِ اَلْحَسَنِ عَادِ الدِّينِ عَمْدِ الْاَهْلِ
 وَشَرَحَ فِي مَقْصُودِ الْفَرَادِي وَالْمَوْجِدِ الطُّوسِي جَمَاعَةً مِنْ اَلْبَرْبَرِي
 اَيُّهَا سَمِ وَدَرَسَ دِمَشْقِي وَابْنِي وَجَدْتُ وَفَاتُهُ عَلَيْهِ اَلْعِلْمُ عِي اَيُّ
 ابْنِ وَجْهًا مَعْدُ وَشَرَحَ الْمَقَاتِلِ الْكَبِيرَ وَكَانَ كَبِيرَ الْاَسْمَاءُ
 تَرْبِي اَعْيُنًا بِكَبِ خَطَايَا اَوَّلِي يَوْمِ الْاَجْدَانِ مِنْ مَقْصُودِ سِتِّمِائَةٍ
 وَتَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ دِمَشْقِي وَتَمَانِينَ عَادِي يَوْمِ حَادِي اَوَّلِ سِتِّمِائَةٍ
 وَارْبَعِينَ وَخَمْسًا مِائَةً وَفَاتُهُ فَيَسْتَعِيْلُ بِمَجْدِ اَحْمَدَ ابْنِ اَلْحَسَنِ عَادِ
 شَرَحَ الْمَقَاتِلِ الْكَبِيرَ عَادَ بِمَجْدِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ اَوَّلِ

شرح
 القنوي

شرح

حادي الحروف

شرح

فِي مَجْلَدَيْنِ سَمَاءُ خَيْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الْفَقْهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِي
 السَّاعُوِي السَّعْدِي أَبُو الْحَاجِّ مَدْفُوعُهُ عَارِفٌ بِالْإِسْنِ رَجُلٌ وَكَبِيرٌ وَأَمْلَأَ
 الْجَدِيَّةَ بِمَرَدٍّ وَمَاتَ فِي عَدَسَاتٍ وَخَمْسِينَ وَمَوْلَاهُ سَخْنَةُ ثَمَانِينَ وَارْتَمَى
 بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ بَيْتِشَ الدِّينِ أَبُو الْعَلَاءِ الْفَلَّاحُ
 الْقَادِي الْفَرَزِي بَرَعَ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا وَقَدَّمَ الْقَامُوسَ مَاتَ بِمَشَقٍّ فِي
 سَخْنَةِ سَبْعِينَ مِائَةً وَلَمْ تَقَلَّ الذَّهْنُ وَأَبْنَى الْفَرَائِضَ عَارِفٌ بِالْجَدِّ وَالرَّجَاءِ
 جَمُّ الْفَضَائِلِ يَلِيحُ الْكَاتِبَةُ وَاسِعُ الرَّحْلَةِ بَيْعٌ مِنْ سَبْعِينَ وَخَمْسِينَ سَخْنًا سَوْدُ
 كَابَا كَبِيرًا فِي مُشَبَّهَاتِ النَّسَبِ وَسَوْدُ مُعْجَا لِنَفْسِهِ اسْتَفْدَانًا مِنْهُ وَصَنَّفَ فِي
 الْفَرَائِضِ تَصَانِيفَ وَكَانَ بَارِعًا فِيهَا وَكَانَ لَا يَمْسُ الْأَجْرَ إِلَّا عَلَى وَضْعٍ
 وَمَنْ تَسَمَّى هَذَا الْأَهْلِيَّةُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَهْمِيٍّ بْنِ شَيْخِ الدِّينِ الْأَرْدَبِي وَتَقَرَّرَ
 عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ صَنَّفَ فِي الْفَرَائِضِ كِتَابًا سَمَاءُ ارشاد الإلهيات
 إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ ثُمَّ خُصَّ إِلَيْهِ السَّرَاجَةُ وَزَادَهُ أَبُو بَا وَذَكَرَ فِيهِ الْمَذَاهِبُ
 الْأَرْبَعَةُ وَسَمَاءُ ارشاد الرَّاغِبِي لِمَعْرِفَةِ فَرَائِضِ السَّرَاجِي وَسَرَحَ غُرُوضُ
 الْأَهْلِيَّةِ وَتَوَفَّى بِعَدَسَاتٍ وَخَمْسِينَ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ
 أَبُو الْحَاجِّ لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا لِلْمَذَاهِبِ الْقَادِي هَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ إِلَى بَا يَدِينَا وَذَكَرَ عَلَيْهِ
 فِي الْمَجْدِ وَاللَّهِ اعْلَمُ وَلَهُ كَاتِبٌ بِغَابِ اسْمِهِ فِي الْقَادِي وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِ الدِّينِ أَبُو النَّاسِ الْقَوْنُونِيُّ الدَّمَشَقِيُّ ذِي قَضَائِدٍ مَشَقِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِي
 السَّاعُوِي السَّعْدِي أَبُو الْحَاجِّ مَدْفُوعُهُ
 عَارِفٌ بِالْإِسْنِ رَجُلٌ وَكَبِيرٌ وَأَمْلَأَ
 الْجَدِيَّةَ بِمَرَدٍّ وَمَاتَ فِي عَدَسَاتٍ وَخَمْسِينَ
 وَمَوْلَاهُ سَخْنَةُ ثَمَانِينَ وَارْتَمَى
 بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ
 عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ بَيْتِشَ الدِّينِ

وَكَانَ لَا يَمْسُ الْأَجْرَ إِلَّا عَلَى وَضْعٍ
 وَمَنْ تَسَمَّى هَذَا الْأَهْلِيَّةُ بِمُحَمَّدِ بْنِ
 طَهْمِيٍّ بْنِ شَيْخِ الدِّينِ الْأَرْدَبِي
 وَتَقَرَّرَ عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ
 صَنَّفَ فِي الْفَرَائِضِ كِتَابًا سَمَاءُ

بِسَخْنَةِ سَبْعِينَ وَخَمْسِينَ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ
 بِالْحَاجِّ مَدْفُوعُهُ عَارِفٌ بِالْإِسْنِ رَجُلٌ وَكَبِيرٌ وَأَمْلَأَ
 الْجَدِيَّةَ بِمَرَدٍّ وَمَاتَ فِي عَدَسَاتٍ وَخَمْسِينَ وَمَوْلَاهُ سَخْنَةُ ثَمَانِينَ
 وَارْتَمَى بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ
 بَيْتِشَ الدِّينِ أَبُو الْعَلَاءِ الْفَلَّاحُ الْقَادِي الْفَرَزِي بَرَعَ فِي الْفَرَائِضِ
 وَغَيْرِهَا وَقَدَّمَ الْقَامُوسَ مَاتَ بِمَشَقٍّ فِي سَخْنَةِ سَبْعِينَ مِائَةً
 وَلَمْ تَقَلَّ الذَّهْنُ وَأَبْنَى الْفَرَائِضَ عَارِفٌ بِالْجَدِّ وَالرَّجَاءِ جَمُّ
 الْفَضَائِلِ يَلِيحُ الْكَاتِبَةُ وَاسِعُ الرَّحْلَةِ بَيْعٌ مِنْ سَبْعِينَ وَخَمْسِينَ
 سَخْنًا سَوْدُ كَابَا كَبِيرًا فِي مُشَبَّهَاتِ النَّسَبِ وَسَوْدُ مُعْجَا لِنَفْسِهِ
 اسْتَفْدَانًا مِنْهُ وَصَنَّفَ فِي الْفَرَائِضِ تَصَانِيفَ وَكَانَ بَارِعًا فِيهَا
 وَكَانَ لَا يَمْسُ الْأَجْرَ إِلَّا عَلَى وَضْعٍ وَمَنْ تَسَمَّى هَذَا الْأَهْلِيَّةُ
 بِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَهْمِيٍّ بْنِ شَيْخِ الدِّينِ الْأَرْدَبِي وَتَقَرَّرَ
 عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ صَنَّفَ فِي الْفَرَائِضِ كِتَابًا سَمَاءُ ارشاد
 الإلهيات إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ ثُمَّ خُصَّ إِلَيْهِ السَّرَاجَةُ وَزَادَهُ
 أَبُو بَا وَذَكَرَ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَسَمَاءُ ارشاد الرَّاغِبِي
 لِمَعْرِفَةِ فَرَائِضِ السَّرَاجِي وَسَرَحَ غُرُوضُ الْأَهْلِيَّةِ وَتَوَفَّى
 بِعَدَسَاتٍ وَخَمْسِينَ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ
 أَبُو الْحَاجِّ لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا لِلْمَذَاهِبِ الْقَادِي هَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ
 إِلَى بَا يَدِينَا وَذَكَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْدِ وَاللَّهِ اعْلَمُ وَلَهُ كَاتِبٌ
 بِغَابِ اسْمِهِ فِي الْقَادِي وَبَسْمَاءُ وَبَسْمَاءُ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِ
 الدِّينِ أَبُو النَّاسِ الْقَوْنُونِيُّ الدَّمَشَقِيُّ ذِي قَضَائِدٍ مَشَقِّ

شَرْحُ
 ح

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَبَسْمَاءُ

وَبَسْمَاءُ

مِنْهُ اِنْ اَنْتَ حَيٌّ اَطْلُبُ الدَّاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَوَاجِرْكُمْ اِنْ شِئْتُمْ
 طَلَبْتُ مَعَايِنِي اَوْ مَضَرَّتْ بِهَا فَتَسْتَعْلِ عَمِّي اَنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى اِنْ لَكَ
 هَذَا اَيُّ مِنْ اَيْنَ لَكَ هَذَا وَمَعْنَى كَيْفَ يَحْوَى اَنْ يَكُونَ لِي غَلَامٌ ثُمَّ نَظَرَ
 فَوَجِبَ الْاِطْلَاقُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ نَظَرًا اِلَى الْاَوَّلِيِّ اَوَّلًا لِبَلِّ الْاِطْلَاقِ
 لِلاَوْصَافِ لَا فِي الْمَوَاضِعِ اَيُّ كَيْفَ يَسْتَمُ سَوَاقُكَ نَتِ قَاعِدًا اَوْ مَضْطَحَّةً
 اَوْ عَلَى حَبِّ بَعْدَ اَنْ يَكُونَ الْمَاءُ وَاحِدًا قَاذَا سِيَّاقٍ لَا يَهْتَمُّ
 جَرْتًا اَيُّ مَوَاضِعِ حَرِّكُمْ لَا يَلْقَى اَرْجَاهُ مِنْ مِّنَ الدُّفْعِ اِلَى فِي مَرَّةٍ
 الْبَدَلُ لِلتَّسْلِيلِ فَيَكُونُ الْاِتِّبَانُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا
 الْغَرَضُ وَهُوَ الْقَبْلُ وَجَمَلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْسَرِ مِنْ اَجَلِ الْحِسَابِ اِذَا ضَمَّتْ
 بَعْضُهُ اِلَى بَعْضٍ وَهُوَ مَا اَيُّ قَلَامٍ اسْتَبَدَّ مَرَادُهُ اَيُّ الْمُرَادِ مِنْهُ لِمَرَامِ
 الْحَاثِي فِيهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهَانِ لَا يَجِدُهَا فَاجْتِنَابُ الْمَطْلَبِ وَالْاِسْتِغْنَاءُ
 مِنَ الْمَجْلِي حَيْثُ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ نَفْسِ الْبَيَانِ ثُمَّ اَنَّهُ قَدْ تَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ
 اِلَى الطَّلَبِ وَالْقَبْلِ وَجَمَلُ الْوَقْفِ فِيهِ اِلَى اَنْ يَمْنَحَ مَرَادَهُ
 اَيُّ الْمُرَادِ مِنْهُ مِنَ الْمَجْلِي اَيُّ مِنْ بَيَانِ الْمَجْلِي كَالْمَلَاةِ فَانْقَاةُ
 اللُّغَةِ الدُّعَا وَذَلِكَ غَيْرُ مَرَادٍ وَقَدْ يَنْبَغِي اَنْ يَنْصَحَ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَتَابُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجْلِي وَهُوَ مَا اَيُّ قَلَامٍ لَمْ يَرْجُحْ فِي الدُّنْيَا بِمَرَادٍ
 اَيُّ الْمُرَادِ مِنْهُ لِسَنَةِ خُصَايَاهُ كَايَاتِ الْاِصْغَابِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى الرَّحْمَنُ

عَلَى الْغَرَبِ اِسْتَوَى وَجَمَلُ الْوَقْفِ فِيهِ اِلَى اَنْ يَمْنَحَ مَرَادَهُ
 اَيُّ اِعْتِقَادٍ اَنْ مَرَادَ اَللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ حَقٌّ وَمَا يَسْمَعُ تَاوِيلَهُ اَللَّهُ
 وَالْقِسْمُ الْمَالُشْ مِنْ اَصْلِ الْاِقْبَارِ وَجَمَلُ اَيُّ طَرِيقٍ اسْتَعْلَمَ
 الْقِسْمُ بَيَانُ الْحُكْمِ بِالْقِسْمِ وَجَمَلُ اَيُّ الْقِسْمِ اِنْ اَرَادَهُ اَيُّ اَرْبَعَةِ اَقْسَامٍ
 الْحَقِيقَةِ وَمَعْنَاهَا اَلَّذِي بَتَّ مِنْ حَقِّ الْمَاءِ اِذَا جَاءَتْ اَوَّالِيَّتُهُ مِنْ حَقِّ
 الْمَاءِ اِذَا اَتَتْهُ وَفِيهِ اَلْمَصْلَاحُ اَسْمُ مَا اَيُّ الْقِسْمِ اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ
 وَجَمَلُ ذَلِكَ الْقِسْمِ وَالْمَجْزَاءُ مَقْبَلٌ مِنَ الْجَوَازِ وَهُوَ فِي اَلْمَصْلَاحِ
 اَسْمُ مَا اَيُّ الْقِسْمِ اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ اَلْمَصْلَاحِ اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ
 اَسْمُ مَا اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجْزَاءُ اَسْمُ مَا اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ
 الْقِسْمِ وَجَمَلُ ذَلِكَ الْقِسْمِ اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ اَلْمَصْلَاحِ اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ
 تَقْبَلُ الْاَسَدُ وَتَرِيدُ الْحَيَّوَانَ الْمَقْتَرِسَ وَالرَّجُلُ الْجِنَاعَ لِانْ اِرَادَهُ
 الْحَقِيقَةَ اِنْ لَمْ تَنْفَعِ اِرَادَةُ الْمَجَازِي لَمْ يَحْتَقِ الصَّرْفُ وَهُوَ شَرْطُ وَاَقْ
 نَا مَعْنَاهُ اَسْمُ اَجْمَاعِهَا اَيُّ اَوَّلِيَّتِهِ لَوَالِيَّةِهَا وَلَوْ اَلِ الْوَالِي
 وَاِذَا كَانَ لَهُ مَعْنَى وَاحِدٌ يَسْتَحْتِ الصَّرْفُ وَيَكُونُ الصَّرْفُ الْمَجْزِي
 لِلْوَرْدِ لَا لَوَالِيَّةِ الْوَالِي وَمَعْنَاهُ اَيُّ اَلْمَصْلَاحِ اَيُّ مَعْنَاهُ اَيُّ
 لِانْ الْمَسْتَعَارُ خَلْفَ لَا يَرَاهُ الْاَصْلُ فَانْ طَلَبَ الْحَقِيقَةَ مَعْنَاهُ
 وَفِي مَا لَا يَصَابُ اَلْمَشَقَّةُ بِجَوْلِ الْوَلِي اِلَى الْمَجَازِ كَاِذَا كَانَ

قال في المالك صفة كتاب المسوط في الفقه في أربعة عشر مجلداً انما
 من ظاهره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق بل كان مجوساً في
 الحب يسب كل صفة بها وكان على علم من الحب وهم على اعلا الحب يكتبون
 ما على علم قلت ويدل على ذلك ما رواه فيه اثنى ربيع الميوسع من الميوسع
 الى الله تعالى بالخصوع واسئال الدعوى المنقطع عن الامل والكتاب الموجه
 الى غيرة لك من اماكن يتوجه فيها نحو هذا من السبع وعنده عشرة اجزائه
 ومادة يكون في اربعة عشر كما ذكر ومادة في خمسة عشر كما هو عندك
 ورايت له كتاباً في اصول الفقه جراً ضخماً وشرح البير الكبر في جزئين
 انما هما وهو في الحب فلما وصل الى باب الشروط حصل الفرج فاطلوا فرج
 من اوزجند الى وغانه فارتله الامير حينئذ فوصل اليه الطلبة فاكل
 الاملا به بدار الامير وشرح مختصر الطحاوي رايت منه قطعه وشرح
 كتاب الكسب لمحمد بن الحسن خراساني قلت من فطنته مع هذا الجهد ما في
 في انما لك ان الامير زوج امهات اولاده من خد ابه الا جراً فيلا اهل
 الجاهل من عن ذلك فظلم قال نعم ما فعلت فقال ليس الا به اخطات لان
 تحت كل خادم امرأة حرة فكان هذا زوج الامه على الحرة فقال الامير
 اعنت هؤلاء وجددوا العقد وقال للعلماء الجاهل من قالوا نعم
 ما فعلت فقلت من لا يمتدح اخطات لان الحق يجب على امهات الاولاد

بعد الاعتاق فكان تزوج المدة من الغيرة ولا يجوز نكاح بن اسحق بن
 ابن نصر ابو المظفر حكيم الحكيم الواعظ بن دمشق وفتحه بعد اذ كان
 ابن ناصر كذا اب توفى في الحرم سنة سبع وستين وخمس مائة وستمائة
 يوم الخميس سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانين واربعمائة وله كتب
 تفسير القرآن وكتاب شرح الفاتح وكتاب شرح الفاتح وكتاب شرح الفاتح
 ورد في الخط في دغظه ولم يسمع وتكلم فيه ان الجاهل عظماء قلت امر
 بما رايت على ان قال كان خليفاً قتل المرأة ساقطاً بمحمد بن الحسين في
 السباني اصله من قرية دمشق يقال لها خرسا ومولده بواسط محبة
 ابائهم وعنه احد الفقه ثمر عن ابي يوسف وروى عن مالك ومحمد
 والثوري وعمر بن دينار في اخرين وعنه ابو عبيد وعنه ابي اسحق والي
 الجوزي وجا في بعض من منصور وهو ابن اخ عبد الله بن مسلم القتيبي وله
 كتب عديدة وهو الذي نشر على ابي حنيفة روى عنه في شرو كان
 محمد بن الحسين قلت على ما لك ثلاثين سنة وسمعت منه تسعة مائة وستمائة
 وعن الناس في سنة او قال اخوت من محمد بن الحسين وهو غير ما رايت
 بمينا اخذ دية بياضه وكان بلا القيد والعين وعنه ابي عبد الله رايت ابا
 بكرا بن محمد بن الحسين وكان مقدماً في علم العربية والفقه والحدود
 ولقيا الله يرشدكم قصا الذي وبكلمات سنة سبع وثمانين ومائة

تفسير

في
 الفقه

لوگوں کے امرا خدائیہ
من الشافعیہ

لا تطاع الوحي بوقاة النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره
 وسماه الوحي أي وجوب العمل باللام بدل المضاف إليه من غير
 احتمال التأويل ولا للشيخ ولا للتبدل ويظهر التفات بين هذين
 الأربعة عند تعارض لانه لا تأت وتبينها في اجاب الحكم قطعا
 فيصير الظاهر متروكا عند معارضة النص والظاهر والنص عند
 معارضة المفسر والمفسر عند معارضة الحكم وقد مثل لذلك في
 الشروح بقوله واجل لكم ما وراذ لكم فانه ظاهر في الاطلاق
 مع قوله فانكم انا طاب لكم من البنا مشي وثلاث ورباع فانه نص
 في بيان الحد وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولاده هن
 حولن كما ملين نص في بيان المدة مع قوله تعالى وحمله ونصا له
 فلا تكون شهرا فانه ظاهر فيها وقوله عليه الصلاة والسلام
 المتحاضة تتوضأ لكل صلاة فانه نص مع قوله عليه الصلاة والسلام
 المتحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فانه مفسر وقوله تعالى اقموا
 الصلاة فانه مفسر مع قوله تعالى اذا الصلاة كانت على المؤمنين
 كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار لانه الاقامة الاربعة اربعة
 اوقات المتأمله جعل النبي ازا النبي خفي في الظاهر وعرفه
 بقوله وهو اي الخفي ما اي كلام خفي المراد به عارض اي بسبب

عارض

عارض يعني ان صيغة اللام ظاهرة بالظن الى موضعها القوي
 لان خفي بالنسبة الى المحل بسبب عارض في ذلك المحل وعلامة كونه
 خفيا انه يحتاج الى التماس اي قليل تأمل في اي حكم الخفي الظاهر
 اي الفكر فيه لا ظاهرا زيادة ونقصا يعني بغير في الخفي لظهور
 سبب خفيه بل هو خفي لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقص المعنى
 فيه كاية السيرة فانها ظاهرة في ايجاب وطع كل سارق لم يعرف
 باسم آخر خفية في حق الطار وهو الذي يطر الما من اي شئ او عطف
 ويأخذ ما فيها سرقة وفي حق الناس وهو الذي يجرس القود ويبدل
 الموتي اقاتهم عارض في غير صيغة الآية وهو اختصاصها باسم آخر
 يعرفان به وتعاير الالما يدل على تعارض المعانيات فاما في هذا
 مع اصل السيرة فاذا هو في الطار لزيادة معنى السيرة وهو ان
 يسارق عن القصاص فعدي الحد اليه وفي الناس لتصور المعنى لانه
 انما يسارق من عساه يحرم عليه العير فلم يعد الحد اليه ومنه عطف
 النقص من اشكال اذا دخل في اشكاله وهو فوق المعنى في حقا المراد
 كان ذلك لا يحتاج الى الطلب اي لا يحتاج الى التماس الى الظاهر
 يحصل المعنى والظاهر وهو العطف والاحكام في الخبر عطف
 لغير المراد وبذلك اي حكم المشكل اجماعا وحده مراد ما الى المراد

المذكورين وقطب الدين عبد الكريم مولده سنة ست وسبعين
وسمائه سمع وحدث وافق ودرس وصنف كتاب العناية
في تخريج احاديث الهداية وكتاب الوسائل في تخريج
احاديث فلاحه الولايل وشرح معاني الآثار للطحاوي وكتاب
الدور المنيعة في الرد على ابن ابي شيبة عن الامام ابي حنيفة
وكتاب ترتيب تذييل الاسماء واللغات وكتاب
البيان في فضائل النعمان وكتاب الجواهر في المصنعة
في طبقات الحنفية وتقتصر في علم الحديث ومسائل مجموعة في الفقه
وقطعة من شرح الخلاصة في فقهنا وتفسير ايات وفوائد في
سابع ربيع الاول سنة ثمان مائة وثمانين وسبعمائة علما
الدين السيراخي اخذ عنه وجيه الدين الخطيب توفي سنة
تسعين وسبعمائة شهاب الدين ابو العباس
قاضي العسكر بد مشي شرايحي الدين في الفقه
والمغني في الاصول وسبق شرح ابي المين توفي سنة سبع
وسبعمائة بدمشق جلال بن احمد بن يوسف
اسير الميلا حتى الشهير بالقباني اخذ الفقه
عن العلامة قوام الدين الكاظم ثم قوام الدين الاتقاني

علاء الدين

دعوى الدين

شهاب الدين

علاء الدين

ابو

ابو كاتب والروية عن الشيخ جمال الدين شام والشيخ شهاب
الدين ابن عتيق وسبق شيخ البخاري اوسعة شيخ الامام
الدين بن الزكاة وكان فقيها اصوليا نحويا بارعا متقبا
للاستغفار والافادة والفتوى مدة طويلة وسئل بقضاء
الحقبة فامتنع وولي تدريس العمومية والمدارس الدينية
وصنف في اصول الفقه شرح المنار واخصر الملوك في شرح
ابي العباس لعلاء الدين ابن مغلطاي وله شرح مختصر على ابي حنيفة
ابن الحاجب مختصر في ترتيب مذهب الامام ابي حنيفة على
البرزوي ولم يكمل وقطعة على مشاركة الاموار في الحديث
لم تكمل وقطعة على التلخيص لم يكمل ومنظوم في الفقه جمع عليه
ما بينا - سبعمائة الفتوى في اربع مجلدات ورسالة في زيادة
الايمان ومقتضاه ورسالة في علوم حجة البعثة في توحيد
ورد في البسطة والفرق في التوفيق بين الامور العقلية
الموجبة توفي سنة ثمان مائة وثمانين وسبعمائة شهاب
وسبعمائة وسبعمائة سراج الدين الهندى عزا
اسحاق بن احمد التوتوي فاضل الفقهاء ثم ارجع العربا البرقي
الهندى فقه على الامام وجيه الدين وشمس الدين الكلاب

علاء الدين

اخذ عن الخضر بن جلال له حاشية على شرح العقايد وفي عصره المفضل
 مولانا لطف المقتول له حواشي مشهورة ومولانا المشير
 بخطيب زاده له حاشية مشهورة على حواشي التجريد
 ومولانا الفضل زاده له حاشية على شرح الطوالع
 شمس الدين الاصمغاني ومولانا غلام اري له حاشية
 على التكملة شرح المواقف مولانا اخي اخذ عن مولانا
 فخر له حاشية على كتاب صدر الشريعة مولانا حسن جلبي
 ابن الفخاري اخذ عن مولانا الطوسي له تصانيف مقبولة مشهورة
 مثل الحواشي على الباكويج والحواشي على المظلة والحواشي على شرح
 المواقف ثم انتقل الى طبقة المولى الفاضل احمد بن
 كمال پاشا اخذ عن مولانا سنان پاشا ومولانا لطف
 كانا وصيد دهره وفريد عصره صاحب التصانيف
 المقبولة المتداولة توفي في رحمة الله
 سنة اربع مائة وتسع مائة

مولانا طوسي
 خطيب زاده
 الفضل زاده
 غلام اري
 مولانا حسن
 حسن جلبي
 ابن الفخاري
 كمال پاشا
 سنان پاشا
 مولانا لطف

بخطه
 في اواخر القرن

في اواخر القرن
 في اواخر القرن

بان سعاد فقبل اليوم ميسور متبهم انهما لم يفد مكيول
 الا بعد ان اذرحلت الا ان غصيف الطرف ملول سواد العين في المحل
 هبنا مقبلة عجز امدوب لايشكي بغير منها والاطول
 كلف السنان في ظلم اذا التفت كانه مثل بلال معذور زينة
 رخت بذر شمس ما حشيت صاف باجمع الحصى وهو مشهور صديق التمام في الحاشية
 تقي الزمان القدر عنده واقطعه من صوب سار به بغير عليل كيك صنفه وحق
 الرزم لوانها صدف موعودا اولوا الفصح ميسور
 لكنا خذنا في سلكهم زدها في وقوع واخلاق وتبديل
 فيلزم علم مال كونهما كما نكوت في انوارها القول القوي في الامور
 ولا نسير بالامور التي نعت الا كما يترك لنا القدر

وكتاب في الوعظ وكتاب في أصول الفقه انتهى ومن تسمى بهذا الاسم قاسم بن
 الحسين بن احمد الحارثي القوي مولد سنة خمس وخمسين مائة تفرقه على اي الفتح
 ناصر بن محمد السيد المطري واخذ عنه العربية وله مصنفات منها شرح
 المفصل وسماه التصريف تلك مجلدات وشرح سقط الزند وشرح المقامات وسماه
 التوضيح وله كتاب الزوايا والنجايا في النحو وله كتاب دراج الملح مقلته التتار
 في سنة سبع عشرة وستمائة والقاسم بن الحسين ابو عبيد له كتاب لتعلم الفقه
 مجلد ذكره عبد القادر والقاسم بن عثمان بن الحسين بن محمد ابو نصر بن نور
 قال ابن الجار كان شاعرا فاضلا له معرفة بالفقه على مذهب الامام ابي حنيفة
 رضي الله عنه وكان يعرف الادب ويقول الشعر وكتب خطا حسنا وصنف
 رسالة تتضمن احكام الصيد خدم بها المستجد فولاة قضا بغداد ولقب
 بغاضي القضاة في سنة ست وخمسين وخمسين مائة وسمع من والده وابن المطر
 البهرز وروي وحيد بن بشير واخرته المهينة وهو شاعر في سنة ثلاث
 وستين وخمسين مائة محمد بن احمد بن ابي سعيد احمد بن ابي الخطاب محمد بن ابراهيم
 ابن علي الطبري القاضي الحارثي مات بخاري سنة اربع وستمائة له
 المختصر في القضاة محمد بن احمد بن شعيب بن هرون بن موسى ابو احمد الشيباني
 شيخ ابا بكر بن ابي داود وغيره وبنه الجاهل توفي في ربيع الاول سنة سبع
 وخمسين وثلثمائة وله كتاب قصيد ابي حنيفة رضي الله عنه في عشرين جزءا

شرح الفصول
 لروايا والنجايا

كتاب الفقه

المختصر في القضاة

ذكر

وكتاب في الزهد تنيف على اربعين جزءا وهو اعلم مشايخ خبائير التوراة
 محمد بن احمد بن عمر طهيري الدين الحارثي القاضي مات سنة سبع عشرة وستمائة
 وله نوادر على الجوامع الصغير للحارثي محمد بن احمد بن محمود ابو جعفر الشيباني
 له تعليقه في الخلاف وكان قويا اخذ عن ابي بكر الرازي الفقه
 توفي يوم الاربعاء من عشر شعبان سنة اربع عشرة وستمائة واربعمائة وسمع
 اقبل بغداد من يابك متعدد انه ان بر عتدك فيها قال او لغيره
 قد اطاعك من فضلك باطمة وقد احلك من فضلك مستورا
 قال الذي اخذته قد اطاعك من ارضاك ظاهرا وكنات لله بغيرها
 من سواها له فوقع في خاطره فرغ من فروع مذهبه فاعني في حكمه ورواه
 ويقول ابن الملوك وابناء الملوك فيأله ذوحه عن ذلك فاحرما
 ففجعت منه محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر الشيباني عن الامام صاحب
 المبسوط يخرج بعد العزيز بالله في اياما المبسوط وهو في الحديث
 عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم المصري وغيره مات في حدود ايامي في بغداد
 بالاصول ما طرا ذلك قال في المالك بن حنيفة انه كان عالما
 في خلقه الاستيعال فيل له جلي عن الشافعي انه كان يحفظ كتابه في
 كتاب حوط الشافعي ذكاة ما احفظ بحيث جوده فكان ابي عبد الله
 ذلك وقد شاع عنه انه املا المبسوط من خطه من غير مراجعة في

كتاب الفقه
 لروايا والنجايا

ذكر

كتاب الفقه

المختصر في القضاة

ان يكون يقال الراي والجواب — ان الما اول المصطلح عند صاحب
 اصل الاصل ليس الا هذا واصطلاح غيره لا يرد عليه وحكم العمل به
 اي وجوب العمل به لا يرد على اصله لان تعيينه بدليل
 على الذي اي القسم الذي من الاقسام الاربعة في وجوه البيان اي ظهور
 الدلالة في ذلك المصطلح الذي تقدم تعيينه وهو اي القسم الذي في اربعة
 اي اربعة اقسام هي الظاهر وهو ما اي كلام طهري وضح المراد
 اي المعنى الوضعي منه بتعيينه اي بنفس صيغته من غير نظر الى امر آخر قوله
 تعالى واجل الله البيع وحرم الربا فان المعنى الوضعي وهو الاجلال
 والتعظيم ظاهر منه للعالم باللسان وحكمه وجوب العمل به ظاهر منه واختلاف
 فيه هل هو على سبيل الظن او القطع فقال ابو منصور وعائشتم بالاول
 لاحتمال الجواز وقالت ابو زيد والعراقيون بالثاني لعدم اعتبار احتمال
 لا يفتان من دليل حتى صح اثبات الجدود والكتارات بالظواهر والاص
 وهو ما راد المراد به وضوحا على الظاهر لمعنى من المذموم وهو سوق
 الكلام له فان السوق له اجلى من غيره كقوله تعالى واجل الله البيع
 وحرم الربا فانه ظاهر في التمايز والتفريق بين البيع والربا
 لانه سبق الكلام لاجل التمايز فانهم ادعوا التسوية بينهما بقولهم ان
 البيع مثل الربا على طريق المبالغة بحمل الرسول شيئا به في اجل واد الله

مجال

تعالى تسويتهم بقوله واجل الله البيع وحرم الربا فارداد وضوحا
 لمعنى في المذموم لان نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل به البيع على احتمال
 الاول وهو حمل الكلام على خلاف ظاهره بخلاف اي من قبل الجواز فلا
 يتصور فيه بل يكون احتمال مجازا وتخصيصا وغير ذلك وفيه ان الى
 ان هذا الاحتمال لا يخرج القس عن كونه قطعا فان احتمال الحقيقة المجازة
 لا يخرجها عن كونها قطعية قتيلا ما ينشأ من قول اي زيد ومن تابعه
 في الظاهر والمفسر وهو ما ارداد وضوحا على النص من غير احتمال
 ما اول ويحصل الازدياد ببيان التفسير في قطعي لا يتجوز فيه في الجملة
 التقدير في العام لقوله تعالى فيحذر الملاكم اجتمعوا فانه نص لسوق
 الكلام لبيان مجوده اليك ولانته بحمل التخصيص ارادوا البعض فانه
 ذلك بقوله كلم وفي احتمال الاول وهو الجمل على التفرق فانه
 بقوله اجتمعوا وحكمه وجوب العمل به على احتمال البيع في نفسه وان
 كان قد استدل بما به بوقاة صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام
 والجمهور وهو ما اجتمعت المراد به عن احتمال البيع والتدليل من قولهم
 بما يحكم اي ما موانع الامتناع ومن اعلم معنى امتنع فانه من الامتناع
 احتمال البيع قد يكون بمعنى في ذاته كالا بانه الله على وجوده
 وصحته فانه لا يحمل البيع عقلا وليس هذا بحال فيه وقد يكون

ابن موسى بن عيسى بن مجاهد ابو الحسن خسر الاسلام البردوي الفقيه
 عا وراه الزم صاحب الطريقة على مذهبي خيفة رضى الله عنه توفي يوم
 الخميس خامس جيب سنة اثنين وثمانين واربعماية ودفن بمرقد له كتاب
 المسوط اجد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكابه
 في اصول الفقه مشهور قلت قد خرجت احاديثه ولم استبق الى ذلك
 والله الموفق قال الذهبي وكان مولده في حدود الاربعماية ردوي عنه
 ابو المعالي محمد بن نصر الخطيب على بن موسى بن بزاد وكتب في تاريخه
 محمد بن جندار ازي وغيره توفي سنة خمس وثلثمائة له كتاب احكام القرآن
 وكتب في الرد على اصحاب السابغى قلت وذكر له ابو اسحق كتاب اثبات
 القياس والاجتهاد وخبر الواحد وقال الذهبي له مصنفات وهو امام
 اهل الراي بلامدافعه في عصره ردوي عنه ابو بكر احمد بن سعد بن نصر
 واحمد بن احمد الكاغدي واخرون وتخرج به جماعة من الجاهل
 بنسب ابور وجدت مصنفاته على بن ابي بكر بن عبد الجليل القرعاني
 برهان الدين المرغيناني الرشدي صاحب الهداية وكتاب البدايه
 وكفاية المبتدئ في نحو ثمانين مجلدا وكتاب القيس والمزيد ومناسك الحج
 مات سنة ثلاث وتسعين وخمسماية قلت وله كتاب تحارفات بروج
 النوازل وكتاب في الفرائض وقد لقي المشايخ وجمع لغيره مشيخة وممن

كتاب المسوط

صاحب الهداية

استوفى

الهداية

لهذا الاسم على بن احمد بن مكي الامام حكام الدين الرازي قال ابن عماد
 قدّم دمشق وبكها وكان يدرّس في المدرسة الصابرية وهي على مذهب ابي
 حنيفة رضى الله عنه ويتهجد ويأطعم في بيته الملائكة قال والده
 حدث وقال ابن العماد قدّمه عليه علي بن ابي طالب وجماعة من
 عمر بن عبد المولى وكان فيها قاضيا له تصانيف منها كتاب خلاصة الاصول
 في شرح القدروري ومنها تلوة اليوم جمعة وكانت وفاة سنة ثلاث
 وتسعين وخمسماية يدعى ودفن خارج باب القرايين على يمين
 ابن عبد الله القاري الامير الفقيه المسمى الميمني ابو الحسن القاري مولده
 خمس وتسعين وخمسماية بيع الدماطي ومحمد بن علي بن عباد بن عمار وغيرهم
 وتقدم في المذهب وشرح كثير من الجامع الصغير وكتاب طولا في معرفة البرهان
 وكتب في بيان على الابواب وعمل في الطرائق والامم له ردوي في
 جامع شواذ سنة قمع وثلاثين وخمسماية روى عن الحسين بن محمد البغدادي
 شيخ الاسلام ابو الحسين قاله النجاشي يكنى عادي وكان اماما فاضلا
 وفيها ما يطرأ ويجمع الحديث وردوي عنه يروي عنه الامام المرحوم ابو الحسن
 ومات عادي سنة احدى وستين واربعماية ومن تصانيفه المذهب وشرح
 القدروري وياخذ كتاب القدروري القاري وروى عنه الله اعلم وروى عن
 ابن الحسين ابو الحسن المسمى القاري كان يروي القدروري مولده سنة

هذا هو الشيخ الفقيه المرحوم ابو الحسن المسمى الميمني ابو الحسن القاري مولده سنة خمس وتسعين وخمسماية بيع الدماطي ومحمد بن علي بن عباد بن عمار وغيرهم وتقدم في المذهب وشرح كثير من الجامع الصغير وكتاب طولا في معرفة البرهان وكتب في بيان على الابواب وعمل في الطرائق والامم له ردوي في جامع شواذ سنة قمع وثلاثين وخمسماية روى عن الحسين بن محمد البغدادي شيخ الاسلام ابو الحسين قاله النجاشي يكنى عادي وكان اماما فاضلا وفيها ما يطرأ ويجمع الحديث وردوي عنه يروي عنه الامام المرحوم ابو الحسن ومات عادي سنة احدى وستين واربعماية ومن تصانيفه المذهب وشرح القدروري وياخذ كتاب القدروري القاري وروى عنه الله اعلم وروى عن ابن الحسين ابو الحسن المسمى القاري كان يروي القدروري مولده سنة

محمد بن محمد بن البخاري توفي في رمضان سنة ثمان وستين وستمائة
ثم انتقل الفقه الى طبعته قاضي القضاة ابراهيم
السروجي اهو بن ابراهيم ولي القضاة بالدار مصر وصنف
وافقه ووضعه شرعا على كتاب الهداية وسماه الغاية
انتهى فيه الكتاب الايمان فعدت ست مجلدات فنية تفقه على
قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن ابي العز وبيب وعلى النجاشي
الدين ابي الطاهر اسحق بن علي بن يحيى وصاحبه مولود سنة
تسع وثمانين وسبع وثلثين وستمائة ومات بالمدرسة البغوية
في مصر سنة عشر وسبع مائة ودفن بترابته بقوان مصر جوار قبره
صاحب الامام الشافعي رحمه الله حسام الدين الصفي
الحسين بن علي بن حجاج الامام الفقيه شرح الهداية وسماه
بالنهاية في غنى عن ذلك على ما ذكر في اوخر ربيع الاول سنة
سبع مائة تفقه على الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن محمد بن نصر
وتوفي اليه الفتوى وروى عنه وروى عنه الامام في الرواية محمد بن
محمد بن عباس الحايثي وروى عنها الهداية بساهاها في
الاية الكروية عن المصنف واجتمع عليه بقا من القضاة
ناصر الدين محمد بن العباس في كمال الرواية في حقن عروبة العدم

مقتضى
في
الهداية

في
الهداية

ابن ابي جعفر واجاز له رواية جميع مجموعاته وتولاه ولم يشر
التمهيد للكل في فقههم وروى التمهيد عن الامام حافظ الدين
عن الكروية عن الامام صاحب الهداية عن ضياء الدين
الطائفي عن الامام علاء الدين السمرقندي عن الامام
ابن المعين الكروية في المتن كما ذكر في شرح الهداية من القضاة
الشيخ فخر الدين حافظ الدين وما ذكر من لفظ الاستاذ
فخر الدين في الرواية الحايثي كونه في شرح الهداية في الشرح ولم يذكر
في شرح اصول الفقه في الاسلام ابي البسر البغدادي
ودخل بغداد ودرس بها بمشهد له في سنة ثمان وستمائة في
دمشق حاجا فمات في سنة عشر وسبع مائة علاء الدين
عبد العزيز البخاري صاحب الكشف الاسم الجليل في
الاصول تفقه على ابيه الامام محمد الحايثي صاحب الكشف
وما روي عنه في شرح اصول الفقه للشيخ السمرقندي في الكشف
وشرح اصول الاخير في كتابه على الهداية بساهاها في
قول الرواية السكاك له بينا اجتمع به يومئذ وتفقه عليه
على ما يله في شرحه قول الرواية في الشرح والشرح
الحية ابراهيم بن محمد بن الساعاتي في شرح

על

اى لا يترى المات به احكام اي اثبات الحكم المستفاد مما ذكره
 على قوله ما تناوله اى في مدلوله واما تفسيره وصفه مصدر محدود
 اى يتناول ما ارادة غيره وهذا مذهب الاصحاب لقوله تعالى
 اقلوا المشركين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالحكم هو الوجوب
 المستفاد من اقلوا فثبت في مدلول العام وهو المشركون حكم
 له ثم اشار الى بعض ثمرات هذا القول بقوله حتى يارب الخ
 اى بالعام ومثل هذا كما في العيص من حديث انس رضى الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر العريين بشرب ابوال ابل وهذا
 خاص بما في مستدرك الحاكم من حديث اى هرون رضى الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا البول فهذا عام فلا يبي
 الخاص في حكمه في تناول الدول وكان هذا مجزما يقضى التقدم
 الخاص المبيح جليا هنا وهذا حكم العام قبل التخصيص قانما بعد فكون
 طبيا في الصحيح يكون العموم بالصيغة والمعنى كرجال فانه وضع الجمع
 وهو يتناول افرادا متفقة الحد ودون المعنى وحين يقوم ودهط
 فانه يتناول افرادا بمقتضى دون صيغته والمشارك وهو
 القسم الثاني وهو ما اى اللفظ تناول افرادا بمقتضى الحدود
 كالقرا فانه يتناول الخيض والظرب بالبدل فتكون مختلفة الحدود

احراز

احراز عن العام وقوله بالبدل تفسير للتناول عند البعض وعند
 احراز عن النبي فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة على سبيل التناول
 من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية وهو الثبوت في الخارج وحده
 اى حكم المشترك المائل فيه اى بصيغته وسياقه وسياقه ليس
 وجوبه اى طرق معناه للتعلم اى لاجل العمل المشترك كاتل
 لفظ القرفوجدا اصل التركيب والاعلى الجمع يقال قرات البراي
 جمعه وعلى الاستعمال للخص فرج هو ولا عموم له اى المشترك
 عندنا فلا يستعمل في اكثر من معنى واحد وقالا لصحة الراي على ان
 حيث قال في باب الحق الصحيح ان الثاني لم يعمل المشترك على جميع
 معانيه لان المتأدرا الى التعم اراده اجدهما حتى ياد وطلب الحسن
 وهو يوجب الحكم بان شرط استعماله لغة كونه في اخرهما قبل ثم يبي
 للعلم بفعل المراد فلان لا يتوصل اليه الا بشرح ما علم انه لم يشرع وهو
 حرام والتوقف الى ظهور المراد الاجمال واجب انما يتناول افراد
 والمائل وهو ما رجع من المشترك بعض وجوبه تعالى
 لانك اذا تأملت ما وضع اللفظ له ومرفقه الى وجوبه يتناول
 اليه اى وجهه قبل يجوز ان يكون المائل من الجمل والمفصل فلا يبين
 ان يكون من المشترك ويجوز ان يكون الترخيم بغير الواحد فلا يلزم

اى لا يترى المات به احكام اي اثبات الحكم المستفاد مما ذكره

رواه عنه جماعة منهم طائفة الذين وشمس الائمة الكردى وغيره ما وله
جوامع الفقه اربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير
مائة ومائة سنة وثمانين مائة وخمسة مائة بخار او دقي بكلاباد
بمكة القضا السبعة واهلهم ابو زيد الدبوسي العتبات
منسوب الى العتباتية احد الخالي في الجانب الغربي بمقداد
شيخ الاسلام برهان الدين العلامة الخاقاني
صاحب **الهداية** على ما لم يكن عبد الجليل فرغها كان
من طبقة اصحاب الترجيح اقر له اهل عصره بالفضل والقدم
كالامام في الرواية فاضى خا والامام زين الدين العتباتي ثقة
على جماعة منهم الامام شيخ الرواية ابو صفى عمر النسفي وعلى شيخ
الاسلام على الاسمين يزد وفاق شيوذه واقوانه واذعنوا
له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه كتاب الهداية المنتهى ونشر
الذهب وثقة عليه اهل الفقه ومن انتفع به كثير او تخرج
به وروى الهداية للناس عنه شمس الامام محمد بن عبد الستار
الكردى وفرغانة قوية في قوس فارس وموغلينان بفتح
الهم مدينه ما بلاد فرغانة مائة ومائة سنة ثلث وتسعين
ومائة وله كتاب التفسير في التفسير ومناسك الحج وكتاب مختار

صاحب الهداية

وكفاية في

نحو

مجموع النوازل وكتاب في التزيين العلامة بدر الدين حميد
عبد الكريم الوركي اخذ كتاب الفقه الكرواني سنة ثمان
ببلغ سنة اربع مائة وخمسة مائة ابو بكر الكاشاني
صاحب البدائع ابو بكر بن مسعود بن ابو علي الهندي
الرومي محقق البدائع الكتاب الجليل ثقة على الامام ابو بكر
الترمذي وقرأ عليه معتمداً ثمانية عشر الفقه والفقه
وغيره من كتب الاصول وروى عنه شيخ الكردى ائمة فاطمة العتباتية
العلامة في السبب وروى عنه ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
وكانت فاطمة العتباتية تصنف والروايات طلبة ائمة من ملوك بلاد
الروم فاستمعوا له في ما كان في الروم والروايات ائمة ائمة
وروى في على الاصول والفروع وصنف كتاب الجهاد وهو
شرح الفقه وروى عنه شيخ الفقه وروى عنه ائمة ائمة
وجميع هؤلاء من ذكروا في الفقه في عصره وشرح الفقه وروى
ائمة وارسلوا رسالة ملك الروم الاورد الروايات في الجهاد
وسبب ذلك انه تفرغ مع فقيه بلاد الروم في سنة الفقه
او ما عتباتية ام ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
او ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة

اى كالتسام الامر في اقتضائه صفة ليس للمؤد بها القسم الاول
 من المني عنه ما فتح لمضى عينه وصفا كالفر وضع لفعل فتح في ذاته
 وهو كقران التمس او شرعا كبيع الحر غير من الشرع بجهة لا من العقل وتنب
 وصفا وسوفا على الميلا لان فتح التي يكون باعتبار امور وحكم هذا
 النوع ان المني عنه غير مشروع اصلا والقسم الثاني ما فتح لمضى غيره
 اى غير المني عنه وصفا قائما بالمني عنه لا يقبل الانفكاك كصوم
 يوم الخرداته امساك الله تعالى فلم يفتح باعتبارها بل باعتبار وصفه
 وهو الاغراض عن صياقه الرب في اليوم وحكمة ان المني عنه بعد
 التي مشروع باصله غير مشروع بوصفه ومجاورة اى مصاحبا ومفارقة
 في الجملة كالباع وقت المذاقحة لا اشتغال بالبيع عن البيع وهو مجاور
 للبيع وقابل للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة الشغل في الطريق فلا
 يكن والني عن الاعمال الحسية وهي التي تعرف بالجلس ولا يتوقف
 وجودها على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر من القسم الاول وهو
 القبح لجنه وصفا والني عن الامور الشرعية وهي التي يتوقف تحققها
 على الشرع كالصلاة والصوم والبيع والاجاز من القسم الثاني
 وهو القبح لغيره وصفا لان المني تصرف في المطلب بالبيع عن الفعل
 فلا بد ان يكون الفعل متصورا للمطاب وهذا تصون موقف على

الشرع

الشرع فيكون مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه ومجاورة
 العلم رضي الله عنهم في الامر والني في حق الخدم حال عصم الامر
 بالني عن صفة من جهة اللفظ فيكون لفظ الامر موجبا للني
 عن صفة وقالت بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل
 الماني له في وقت وجوبه وبالعكس اى وقالوا التي عن التي يكون
 امرا بصدق وهذا اذا كان له ضد واحد عند قوم ومطلقا عند
 آخرين والمخاراة اى التي المات بالامر بعد اى تحت ضرورة
 راحة ضد اى ضد المامور به والمراد الضد الذي يقوت له هو
 به بالاستغالة لان هذا الذي لا يمكن بالني وانما هو الضرورة
 فيثبت بعدد ما تندفع به الضرورة والضرورة تندفع بالادنى
 وهو حصل الضمير وهما يقتضى النية ان يندفع من اى المني عنه
 واجبه اى موكل قربة من الواجب لما قلنا في الامر وهذا اى القسم
 الاول من القسم الاول لم تعط عليه يتوله وحامى اى القسم الاول
 العام وهو ما اى فقط ساد ان اذا خرج الخاص من عموم
 اجترار عن المشترك قائم بمناول افراد او ملكة مملوكة الجرد و
 على سبيل المثال اى على سبيل البدل واجتراره عن اسم الجنس نحو رجل
 قائم بمناول افراد امثلة لجدود بل على سبيل البدل

المسئوب الحسام الامير الحسيني بالمشيخ وشرح التهذيب في اصول الدين تصنيف
 اي الحسين النقي ثقة على الامام جاذب الدين محمد بن محمد بن نصر الامام محمد بن
 محمد بن محمد المارغي واجاز فاضل القضاء ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد
 الشهير بابن الصديم في رجب سنة احدى عشره وسبعماية بحلب الحسين بن محمد
 ابن اسعد المعروف بالشمس شرح الجامع الصغير والفناوي والواقعات كان
 مجلدا في ايام تملكها محمود بن زكي الحسين بن محمد بن خضر والبلخي جامع
 اي حقيقته مات سنة اثنين وعشرين وخمسماية انتهى قلت ارجح الذهبي
 وقاية في سؤال سنة ست وقال كان مفيدا هل بغداد ومحدث وقته مع
 من اي الحسين الابن ابي ابي عبد الله الحبري والابن ابي وطبقته وروى عنه ابن
 عياكر وابن الجوزي ومن تلميذ هذا الامام اسمهم الحسين بن عبد الله ابو علي
 ابن سينا ثقة في المذهب على الامام اي بكر بن الامام اي عبد الله الرازي
 واتقن الفنون وصنف ما يقارب مائة مصنف منها كتاب الشفا وجواب
 النجاء وكتاب الامارات وكتاب الفيض وكتاب القنون وميزان النظر
 ورسالة جيت يوطان ورسالة له بسلامة ورسالة الطيور ونظم في الفنون
 الطب وغيره وروى عنه سبعين تلميذا ويقال له كتاب في عرض موته
 وتصدق بمائة ورد المطالم على من عرفه واشق ما ليكم وجعل عظم
 في كل ليلة ايام ختمه ومات بهذا اليوم اجمعه في شهر رمضان سنة ثمان

والله اعلم

وابن ابيه والحسين بن علي بن جعفر ابو عبد الله الصيري قال ابو الوليد
 التاجي هو امام الخنفة ببغداد وكان قاصدا جارا دوى عن اي
 هلال بن محمد بن اخي هلال الرازي اي حفص بن صالح وسمع الرازي
 قال الخطيب مؤله سنة احدى وخمسين وتلميذه ورواه في ليلة احدى
 جاذي عشرين سؤال سنة ست ولان واربعماية وله شرح مختصر الطحاوي
 عدة مجلدات ومجلد ضم في اجازي خنفة واصحابه وكان الرضا
 الخطيب كان صدوقا وافر بالعلم حدث عنه جماعة من اهل العلم
 والحسين بن يحيى الحاربي الرندي له كتاب روضة العلماء وله نظم القصة
 كذا رايته اسمها في مصنفه وقال عبد القادر اسمها على ولجل سقط له
 ابو والله اعلم جديم القاصد ذكره في القصة وله مختصر في الحنفية وشرحه
 واختار في بعض فروع الفقه حيدر بن عمر ابو الحسن الحاربي وضع على
 الجامع الصغير كتابا جديدا شرح المراجعة خطاب بن اي القاسم القرايبي
 له شرح المنظومة في مجلد بن فرغ منه في صفر سنة سبع عشرة وسبعماية
 وكان ورد دمشق فرجع الى بلاده مات بن ائوب بن احياء بن محمد
 الحسين ودفن له مسالمة المدقة على الجبل في البصرة قال لا يفل
 شهادة من تصدق عليه مات سنة خمس ومائة وقبل عشر موته
 وبما بن وخرج له الرندي اسق في هذا الحرف المذيل والحمد لله

الحسين بن علي بن جعفر
 الحسين بن علي بن جعفر
 الحسين بن علي بن جعفر

الحسين بن علي بن جعفر
 الحسين بن علي بن جعفر
 الحسين بن علي بن جعفر

عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم الخفيري وابو عمرو عثمان بن علي البليكندي
وابو حفص عمر بن حبيب بن جندب صاحب الهداية لانه مات تقدمه
الله برحمته في حدود سنة ثمان مائة احمد بن عبد
العزيز الحلواني اخذ عن ابيه شمس لاية الحلواني ابو بكر
النسفي محمد بن الحسن ابن منصور ثقة علم شمس لاية
الحلواني وروى عنه وهو احدث رواة الامالي محمد بن الحسن
البهاهلي ابو نصر الخطيب امام كبير من ائمة شمس لاية الرضي
استاد مسعود بن الحسين الكشائي شمس لاية ابو الفضل
بكر بن محمد بن علي انور بنجي اخذ عن شمس لاية الحلواني
وشرف اليه وساد كان يضر به المثل في مذهب لم يرد وكان
معييا في الفتاوى وجواب الوقايح وكان اهل بلده يستقون
ابا صفيحة الاصغر سمع اياه وشيخ الحلواني مات رحمه سنة
اثنى عشرة وخمسمائة ابو نصر محمد بن علي بن الحسين
استاد القاضي الرئيس ابو منصور الحارثي القاضى ابو
ثابت محمد بن احمد البخاري امام كبير عالم شيخ الاب
لام خواهرزاده ابو الفضل منصور بن نصر الكاظمي
استاد شيخ الاسلام بكر خواهرزاده ابو سمير هاروني

بن احمد الاسفرايني استاذ البديع المكي ثم استقرت
الى طبقة الائمة امام ابو الحسين القندوري احمد
محمد الامام المشهور الفقيه البغدادي صاحب المختصر المبارك
كان من طبقة اصحاب التوجيه مكررا ذكره في الهداية والذريعة
مولود سنة اثنى وستين وثلاثمائة ثقة على انه عبد الله
محمد بن يحيى الجارطه انتهت اليه بالعراق رياسة اصحاب
لم يرد عنه وعظم عظم قوته وارتفع جاهه وكان له
العنان في التجديد في الامانة في الفتاوى الثلاثة صنف
المختصر المفيد فتبعه من بعده طائفة كثيرة الا يكفون وشرفه
الكرخي والتجويد في مسبعة اسفار مشتملة على مسائل
بين اصحابنا وبين الاقضية في الامانة سنة ثمان مائة
وله التوقيف في تجلوس مسائل الخلافة من اصحابنا في بلد
وغية الحكم القضاية مات رحمه الله سنة ثمان مائة
واربع مائة شمس لاية ابو الفضل البخاري اخذ عن شمس لاية
الرضي كان قريبا من مائة في ذي القعدة سنة
حسنة مائة القاضي ابو عبد الله الصديقي
احد الفقهاء الكبار وكان من القضاة في بغداد

سنة ثمان مائة

الشيخ الامام علاء الدين ابن الزكافى وكان فقيها اصوليا نحويا بارعا متعبا
 الاسئلة والا فائدة والقوى مدة طويلة وسئل بعضا الحقيقة فاستمع ذلك
 ثم روى الصريح منه ومدرسه السبق الجاهل وصنف في اصول الفقه شرح
 المأثور واخصر المتن في شرح الجامع الصحيح لعلاى الدين مغلطاي وله شرح
 مختصر على اصباح ابن الحاجب ومختصر في ترجيح مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله
 وتعليقه على البرذوي لم تكل وقطعه على مسابق الا نوار في الحديث لم تكل
 وقطعه على التلخيص لم تكل ومنظومه في الفقه جمع عليه ما يناسبه من الفتاوى
 في اربع مجلدات ورسالة في زيادة الامانة ونقصانه ورسالة في عدم جواز
 الجمع في مواضع ورسالة في النبيلة واخرى في الفرق بين الفرض العلى والواجب
 توفي رحمه الله في يوم الجمعة ثالث عشر رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة
 الحسن ابن زياد اللؤلؤي دلى القضاء ثم استعفى عنه وكان كيسا اما ليله كما
 يكسوا نفسه وكان يخلف الى ابي يوسف والى ذوقه قال يحيى ابن ادم ما رايت
 افقه من الحسن ابن زياد وقال محمد بن سماعة سمعت الحسن ابن زياد يقول
 كتبت عن ابن جبرئيل اثنى عشر الف حديث كلها محتاج اليها الفقهاء قلت
 قال في المبسوط صنف كتاب المقالات توفي سنة اربع ومائتين الحسن ابن منصور
 ابن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الا ورجل عال في المعروف فها هو
 كان فخر الدين تقيته على ابي اسحق ابراهيم بن اسحق بن ابي نصر الصفاردي

شرح المأثور

مختصر في الفقه

وفيه ما عرفت من الفتاوى والحق
 القهار من الله تعالى
 احسن ما وجدته في هذا
 وفي بعض ما في العرف
 الروافد في

ما عرفت

في

وطهر الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز الميرغاني وغيرهما وله الفتاوى
 اربعة اشعار وشرح الجامع الصغير وشرح الزيارات وشرح ادب الفتى
 المحققان توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنى وتسعين وخمسمائة
 قلت قال الذهبي اثنى مجلد من اماله في سنة سبع وستة مائة وله شرح
 وثمانين وخمسمائة بيع كثيرا من الامام طهر الدين حسن ابن علي بن عبد العزيز
 وابراهيم بن اسحق الصفاردي روى عنه المجيرى ومن يسمي هذا الاسم
 ابن احمد ابو عبد الله الزعفراني امام كبريت سبيل الجامع الصغير للحسن بن
 احمد ابو محمد بن محمد بن الحروف بن ابي الدولة كان فيها عونا وصاحبا
 البراجعة في الفرائض وحديث عليه توفي في ربيعة الساتر بعد ابي حنيفة
 ثمان وخمسين وسبعمائة الحسن بن اسحق بن اسحق ابو سعيد البزازي كان
 ابن الجديم في تاريخ حلب بيع غير من البزازي والطاوي وله كتاب الزور على
 الشافعي فيما خالف فيه الميراث والحسن بن الخطيب ابو علي الكوفي كان يلقب
 في تليذه الشوبير روى عنه ابيه قال الامام وله الفتاوى المندرة
 وولدت بقرية برف بالهامة واهبطت مذهب الفقيه ابي حنيفة رحمه الله
 واسمر له بها ولفق اجابته قال وكان عالما بصوف من العلم وكان
 كتابا الصغير لما في الميراث والجامع الصغير لمحمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 وصل فيه الى ملك الرسل واخبر كتاب الاصحاح في شرح الاحكام

شرح المأثور

في

من العين والعين انما يحصل بغيره وشرط ان يكون في الليل فتد
 الامتثال من اول النهار لمجمل الوقت وهو القضا ولا يحصل هذا
 النوع الموات لان وقته الممتلئ النوعين الاولين لان وقتها
 محدود بعد بقوت الاداء بقوته والنوع الرابع ان يكون الوقت
 مشكلا فيشبه المنيار ويشبهه الطرف كالحج يشبه وقته المنيار
 من جهة انه لا يصح فيه في عام واحد الا حجة واحدة فكان كالنار
 للصوم ويشبهه الطرف من حيث ان اركانه لا تستغرق جميع
 الوقت فكان وقت الصلاة ومن حده تعين اي لزوم ادايه اي
 الحج في شهره من اول سني الامكان وهذا عند اي يوسف رحمه الله
 وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز ان يخرج عن العام الاول واذا
 قيل يكون اذا بالابتداء في ظهيرة الخلاف في الاثم فعند اي يوسف
 ياتم اذا اخرج من اول سني الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند محمد
 لا ياتم الا اذا لم يود من العروتي ادى الحج بمطلق النية بان يقول
 اللهم اني اريد الحج وان كان لوقت فابلا للنفل لدلالة الجمال
 وفي ان الظاهر من حال المسلم ان لا يجعل المك في النفل والفرص في
 عليه ولو نوي النفل منع عنه لان الصريح مقتضى على دلالة الجمال
 فيسئل والخيار مخاطبون بالانما اي يتناولهم الامر بالامان

قلا

قال الله سبحانه وتعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
 الي قوله فامنوا بالله ورسوله ساعلى العود الى ما قبل
 القضا ولا مخاطبون باداء ما حكي السقوط من العبادات
 كالصلاة والصوم والزكاة والحج لان العار ليسوا باهل الاداء
 العبادات لان اداها لا يستحق الثواب وهو ليس باهل الثواب
 لان ثوابه الجنة واذا لم يكن اهلا للاداء لا غلب بالاداء
 لان الخطاب بالعمل للعمل فاما ما لا يجمل السقوط كالايان فتم
 مخاطبون به على ما تقدم وهذا في العبد عند صلاح ما وراى الله
 وعند اعرافين مخاطبون بجميع اوامر الله تعالى وثوابه من حيث
 الاعتقاد والاداء في حق الواجب في الاخر فماتون على ترك
 ذلك لقوله تعالى ما بسلككم في سقر قالوا الركب من المسلمين فاجرا
 انهم استجمعوا بترك الصلاة ولم يرد عليهم واجب بان الصلاة ترك
 ويراد اعتقاد حقيقة لا فعلها قال الله تعالى فان تاتوا وانا كنا
 الصلاة واتوا الزكاة فلو اسلمهم حيث يحل سبيله اذا من قبل
 فعل الصلاة واذا كان مجتمعا لا يحج به في موضع القطع وبه اي
 من الخاص من وهو قول القائل لغيره لا تفعل واما كان من الخاص
 لما تقدم في الامر بغير اي التوبة اقصاه من العبادات

ابطاله فوضع الشيخ يمينه على السبكي ثم قدم ثانيا في الحاشية من رجب
سنة سبع واربعين وسبعماية ثم خطب الى مصر في صفر سنة احدى وخمسين
فكلمه الامير عمر بن الناصر ودرس في جامع الماردا في فلما عمر الامير عمر
مد رسته الجاؤون بجامع طولون اجلسه بها مد رستا قال ابن حبيب
كان راسا في مذهب الحقيقة باوعا في الفقه والمثقة والعربية كثير الاعجاب
بفقه شديرا للشعب على من خالف المسطور في طريقه قلت يدل على
ذلك قوله في آخر شرح الاخميني فلو كان الاسلاف في الحياة لقاد ابو حنيفة
اجتهدت ولقال ابو يوسف ناد اليان اوقرت ولقال محمد اجنت ولقال
وفراقت ولقال الحسن امعت ولقال ابو حفص امعت فيما نظرت ولقال
ابو منصور وحققت ولقال الطحاوي صدقت ولقال الكرخي ثوبت فيما نطقت
ولقال الجصاص احكمت ولقال القاضي ابو زيد اصبت ولقال شمس الامية وحدث
ما طلبت ولقال الخزالي سلام مقررت ولقال نجم الدين التقي هضرت ولقال
صاحب الهداية يا غواص البحر غبرت ولقال صاحب المحيط فقت فيما اعلنت
واسورت الى غير ذلك من كراينا الذين لا يحصى عددهم ورحمة الله عليهم
المتبنين انت من فصحاء عباداتهم مسكية النقاات ابنا لها وحبيته بنواهم لا يور
وقال في بعض مباحثه وهذا ما لا يتدر في كتب المتقدمين ولا المتأخرين
صنف شرح الهداية وسماه غاية البيان وما دون الا وان في اجرا الزمان

وقد كان في زمانه في مصر
والذي هو في طولان قال في القاموس السند
والمرحوم الامير وكان في زمانه في مصر
وقد كان في زمانه في مصر
شرح امام اعظمي

عليه السلام

دعوه

وشرح الاخميني وسماه البيان وله رسالة في مبطله دفع الدين والحق
في عدم صحة الجملة في موضعين من البدو ليدان ان الله البتة الناج
عشر من شهر ثوال سنة خمس وثمانين وسبعماية كما وجد في خطه ووقى
يوم السبت حادي عشر ثوال سنة ثمان وخمسين وسبعماية وله في بيان
بركة بن الحسين بن احمد بن زكريا ابو الخطاب له كتاب الاله وصاحبه
الوكاله يشتمل على الشروط وهو حسن في فقه مات في ربيع الاول سنة
خمس وسبعماية بشرى عثمان بن عبد الرحمن المرمي قال الصيرفي من اصحاب
يوسف خاصة بشرى بن عمار المرمي له تصانيف وروايات عن ابي يوسف
وكان من اهل الودع والرهف دعي الناس عنه لا سيما في الظلم و
في ذلك مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بكرة وبها لا شك في ابو
الفضائل وابو شجاع نجم الدين التركي مولد امام المصنفين له فيه
عارف بالفقه والاصول وكان يلحق في الاحاد والفتا والتروك
وعرض عليه الخليفة المستنصر قضا القضاة فامنع ومات بعد ذلك
الحسين وسماه وله كتاب الجاوي في الفقه يجرى مجرى الدرر وله
شرح عقيدة الطحاوي وسماه النور الابرار وحدث عنه الخطاط العياشي
اشي ذلك ارخ الذي وقاه متصرف مصر سنة اربع وخمسين وسبعماية
وفي هذا الحرف وحكاية في فقهه في السكوت اي وودعه في عذرا

محمد بن مقاتل الرازي روى عن ابيه عن ابي مطيع عن ابي ج روى
 عنه عبد الباقي بن قانع وابو القاسم الطبراني ابو علي عبد الله
 بن جعفر الرازي الامام من اصحاب محمد بن سماعيل روى عنه
 عن ابي يوسف سمعت ابا ج روى عنه قوله في حديث مع ابي ج
 ثلث وثلاثين ولى سنة عشر سنة فاذا شئخ قد اجمع على الناس
 فقلت لا بد من هذا الشئ فقال هو ارجل قد صلب رسول الله
 صلعم يقال له عبد الله بن الحارث بن حرفت لا بد من شئ عنده قال
 احاديث سمعها من رسول الله صلعم فقلت لا بد من شئ اليه حتى
 اسمع منه فتقدمت من يديه وجعل يفرق الناس حتى دنوت
 فسمعت يقول قال رسول الله صلعم تنفع في دين الله كغله الله
 بهمة وروضة من حيث لا يكتسب ثم انتقل الغلة الى طبعة
 ابو حازم عبد الحميد بن العزيز القاضى ذكره
 صاحب الهداية في الرهن اصله من البصرة وافضل العلم عما بكر
 القمى وقد شاع عن مروى يحيى في هلال الراى بليغ القدر ولى
 القضاء بالشام والكويت والكرخ وكان رجلا دينيا ورعا
 عالما بمذهب ابي ج واهل بيته وعالما بالزرايين والحساب و
 الزرع والقسمه حسن العلم بالخير والمعا بلة تنفع عليه ابو جعفر

طبعة رابعة

الطحاوى

الطحاوى وابو القاسم الرازي وقول القضاء للقضاء ثم من المكتنى
 بعد مائة سنة سنة استثنى وقضى وماتى وكتاب
 ادب القاضي وكتاب الزاين ابو سعيد البرقي
 احمد بن الحسين اخذ عن ابي علي الحارثي وموسى بن نصر احمد
 الفقهاء الكبار واحد المتقدمين من مشايخنا قد اتفقوا
 عليه ابو الحسن الكرخى وابو طاهر الرازي والقاضى وابو جعفر
 مكي الخطيب البغدادي ابا ج روى عنه روى عنه روى عنه روى عنه
 فوقف على داود بن علي صاحب الطحاوى وكان كلهم روى عنه
 له من روى عنه وقد ضعف في يده المتن في كل من روى عنه
 الاولاد فقال لا يجوز فقال لا بد من ذلك قال لا بد من ذلك
 يعني قبل العلوق فلو روى عنه هذا الامام الا باجماع مثله
 فقال لا بد من جملة العلوق قبله ومنه الخ لا يجوز يروى
 فيجب ان يتسكع بهذا الامام ولا يروى عنه الا باجماع مثله
 داود وما استقر به داود ما روى عنه ابو جعفر
 العمود ببغداد والقدرى طراى مما علمه اهل بيته
 فلما كان بعد مدة مديدة روى في الشام كانا ابنا يروى له
 قاتل ابو جعفر بهب جهلاء واما ما يروى في الراى فكل من روى عنه

للموذي وسبب الوجوه اي ثبت الوجوب به كسائر معانيه اما انه
 معيار فلان الصوم قد ربا ياميه حتى ازداد ربا متهما وتضمن شقها
 واما انه سبب الوجوب فلا يضاف اليه والامانه تدل على الاختصاص
 والقوى وجوهه السببية وسببها ومن حكمه اي حكم هذا النوع الذي
 جعل الوقت فيه معيارا وسببا في غيره اي غير الموذي فيه اي في الوقت
 صرون كونه معيارا واذا استغنى غيره فيسبب اي ينادي بمطلق الاسم
 وهو الصوم بان يقول ثوبت ان اصوم وينادي مع الخط في الوقت
 اي وصف الصوم بان ينوي صوما لقضا او النذر او النفل لان
 الوقت لا يقبل الوصف فلفت نيته وبقيت نيته اصل الصوم ولها
 ينادي الا في المسافر ينوي واجبا آخر المستثنى منه محذوف عن صيا
 فرض الوقت مع الخط في الوصف في حق كل احد الا في حق المسافر
 فان الصوم لا يقاب في حقه مع الخط في الوصف بل يقع عما نوي
 عند اي حقيقه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 المسافر والمقيم سواء في هذا لان السبب وهو شهود الشهر
 يحقق في جميعها الا ان الشروع اثبت له الرخص فاذا ترك الرخص
 كان المسافر والمقيم سواء فوقع عن الرخص ولا يخيغه ان وجوب
 الاداء سقط عنه صار رمضان في حق ادايه كسبب في يقع

في

نوي وفي هذا اي عن اي حقيقه ينادي في رواية اذا نوي
 النفل يكون صائما عن الرخص وهذا هو الاصح وفي رواية يكون
 صائما عن النفل وجهه من ما تقدم ووجه الاولي ان الرخص
 شرع نظرا له ولا نظره في النفل وسبب صوم الرخص اذا نوي
 واجبا آخر او نفلا عن الرخص الصحيح وهو محذور الا بلام
 وشرا لانه لان رخصته متعلقة بحقيقه الجزاء فاما من
 فأت سبب الرخصة في حقه فالجواب الصحيح بخلاف المسافر فانه
 متعلقه بغير مقتدر ربا عتب رتب ظاهر فام مقام الجزاء وهو المرفوع
 فلا يظهر بفعل الصوم فأت سبب الرخصة ومقابل الرخص فام عليه الرخص
 مشايخ نحاري ان الرخص كالمسافر لان رخصته متعلقة بحق
 زيادة المرض وصح هذا في المقيد والمريد والنوع الثاني ان يكون
 الوقت معيارا له كسبب الوجوب لقضا رمضان اما انه معيار
 وظاهر واما انه ليس سبب فلا سبب لقضا هو سبب الاداء
 وهو شهود الشهر على ما علم فلم يكن زمن القضا سببا في شرطه
 اي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيار ولا سبب للرخص اي في
 العين لان هذا الصوم ليس بوطيئة الوقت ولا هو مشيئة فيه
 فمبطله مزاجه واذا اردت الجهادات في وقت واحد لا بد له

ابن قاسم رحمه الله حتى الفقه له كتاب الفصاحة وكتاب الاقوال وكتاب القبله وكتاب
 في حجاب الدود وكتاب الوصايا وكتاب الجبر والمقابلة وكتاب اصلاح المنطق
 مات سنة اثنى وثمانين ومائتين احمد بن زيد الشروبي ذكره ابو الفتح ابن ابي
 المثنى في جملة الاصحاب وقال له من الكتب كتاب الوثائق وكتاب الشروط
 الكبير والصغير وقد ذكره ايضا الصفا في شرح الهداية في البيوع واهم
 ابن عبد الله بن ابي القاسم ابو جعفر السمرقاني القاضي الامام له كتب المناشئ على
 ستة ابواب وله الرد على المشغبين على ابي حنيفة ثمانية الابان وذكروا هذا الكتاب
 في ترجمه مستقلة واهم بن اسمعيل التبراني تزيل ذكر كتاب الفناوى وشرح
 الجامع الصغير واهم بن ابي بكر بن صالح بن عمر المرعشي تزيل خلد الا ان مولده
 مرعش سنة ست وثمانين وسبع مائة اقبى ودرس وانتفع به الطلبة وصنف كتابا
 من ذلك كنوز الفقه ونظم الهدى وتجميع البرده نفع الله به واهم بن الحسين
 الدين المعروف بابن الزوكي درس بالحساب واهم بن شرح الصفا في عا الهداية
 وكانت له مشاركة في علوم مات في ثمانين وعشرين سنة ثمان وثلاثين وسبع مائة
 وقيل سنة سبع في حمادى واهم بن عبد القادر بن احمد بن مكرم تاج الدين ابو
 محمد القيس جمع الفقه والفرو واللغة واهم بن عبد الله بن علق
 وطبقهم وصنف تاريخ الحياه والدرر القيط من البحر المحيط مولده في العسد
 الاول من ذي الحجة سنة اثنى وثمانين وسبع مائة ووفاته سنة سبع واربين

كتاب الوثائق والشروط

احمد بن عبد الله بن ابي القاسم
 ابو جعفر السمرقاني
 الرد على المشغبين على ابي حنيفة
 ثمانية الابان

كنوز الفقه

اهم بن اسمعيل التبراني
 تزيل ذكر كتاب الفناوى
 واهم بن ابي بكر بن صالح بن عمر
 المرعشي تزيل خلد الا ان مولده
 مرعش سنة ست وثمانين وسبع مائة
 اقبى ودرس وانتفع به الطلبة
 وصنف كتابا من ذلك كنوز الفقه
 ونظم الهدى وتجميع البرده
 نفع الله به واهم بن الحسين الدين
 المعروف بابن الزوكي درس بالحساب
 واهم بن شرح الصفا في عا الهداية
 وكانت له مشاركة في علوم مات
 في ثمانين وعشرين سنة ثمان
 وثلاثين وسبع مائة وقيل سنة
 سبع في حمادى واهم بن عبد القادر
 بن احمد بن مكرم تاج الدين ابو
 محمد القيس جمع الفقه والفرو
 واللغة واهم بن عبد الله بن علق
 وطبقهم وصنف تاريخ الحياه
 والدرر القيط من البحر المحيط
 مولده في العسد الاول من ذي
 الحجة سنة اثنى وثمانين وسبع
 مائة ووفاته سنة سبع واربين

بسم

واحد بن عبد الله بن ابراهيم المجبوري له كتاب يلحق العقول في الفروق واهم
 ابن عثماني بن ابراهيم بن مصطفى ابن سليمان تاج الدر المارديني المعروف بابن
 قاله القندى كان اماما مجيدا وفيه مقيد له قطعة على الجمل وقطعة
 على المنجى في اصول الفقه وثلاث فقايل على خلاصة الدرر لا يلحق الفناوى
 الاولى في حل مشكلاته وعين مصلاته وشرح الفقه وقصير معانيه
 والثانية في ذكر ما امله من مسائل الهداية والثالث في ذرا اجماعه
 على وشرح الجامع الكبير وشرح الهداية ولم يجله وكتاب احكام الرعي للشيخ
 والمجلد وكتابا في الفرائض مبسوط وآخر متوسط وشرح القرب للشيخ
 في الفرو وشرح عمر بن ابي الجاهل وشرح التبيين في المنطق وشرح الفقه
 في المسئلة وكتاب الامتياز الجلية في الرد على ابن عتبة وكتاب وقفاة بالهداية
 نسيهل حماد الا ول سنة اربع واربعين وسبع مائة ودفن بمرج ابيه خارج باب
 القصر واهم بن احمد بن محمد بن ابي طالب الشيرازي الفقيه في سنه
 ودفن ودفن وقفاة واقام ودفن في حل المشكلات والقوانين وشرح الفقه
 الفقه والبراهية في الفرائض كتب ابو الفتح ابراهيم بن ابي حنيفة في سنه
 قيسدا بمطمان

شؤون النام وابسارت وفاة امام الامة ابن الشيخ
 كل يوم له دروس على نور البيان عذب وكرام

بسم

شرح مشهور

ابن قاسم رحمه الله حتى الفقه له كتاب الفصاحة وكتاب الاقوال وكتاب القبله وكتاب
 في حجاب الدود وكتاب الوصايا وكتاب الجبر والمقابلة وكتاب اصلاح المنطق
 مات سنة اثنى وثمانين ومائتين احمد بن زيد الشروبي ذكره ابو الفتح ابن ابي
 المثنى في جملة الاصحاب وقال له من الكتب كتاب الوثائق وكتاب الشروط
 الكبير والصغير وقد ذكره ايضا الصفا في شرح الهداية في البيوع واهم
 ابن عبد الله بن ابي القاسم ابو جعفر السمرقاني القاضي الامام له كتب المناشئ على
 ستة ابواب وله الرد على المشغبين على ابي حنيفة ثمانية الابان وذكروا هذا الكتاب
 في ترجمه مستقلة واهم بن اسمعيل التبراني تزيل ذكر كتاب الفناوى وشرح
 الجامع الصغير واهم بن ابي بكر بن صالح بن عمر المرعشي تزيل خلد الا ان مولده
 مرعش سنة ست وثمانين وسبع مائة اقبى ودرس وانتفع به الطلبة وصنف كتابا
 من ذلك كنوز الفقه ونظم الهدى وتجميع البرده نفع الله به واهم بن الحسين
 الدين المعروف بابن الزوكي درس بالحساب واهم بن شرح الصفا في عا الهداية
 وكانت له مشاركة في علوم مات في ثمانين وعشرين سنة ثمان وثلاثين وسبع مائة
 وقيل سنة سبع في حمادى واهم بن عبد القادر بن احمد بن مكرم تاج الدين ابو
 محمد القيس جمع الفقه والفرو واللغة واهم بن عبد الله بن علق
 وطبقهم وصنف تاريخ الحياه والدرر القيط من البحر المحيط مولده في العسد
 الاول من ذي الحجة سنة اثنى وثمانين وسبع مائة ووفاته سنة سبع واربين

وولد له عشر ومائة ومائة سنة ثمان وخمسين ومائة وروى
 عنه انه قال ما قالته اباي في قوله الا وقد كان ابو جعفر يقول
الامام الحسن بن زياد اللؤلؤ صاحب الامام وبل
 القضاء ثم استخفى عنه وكان يكسو ماله كما يكسو نفسه وكان
 يختلف الى ابي يوسف والى زفر قال يحيى بن ادم ما رايت افعى
 من الحسن بن زياد وقال محمد بن سماعه سمعت الحسن بن زياد
 يقول كتبت عن ابي جعفر اثني عشر الف حديثا كلها كتاب
 اليا المفقاة قال في المبسوط صنف كتاب المعالات وله كتاب
 الجرد في حاشية كتاب غاية البيان في كتاب المكنيا باب
 وابنه مات سنة ثمان مائة واربعمائة **الامام حماد بن**
 له هو الامام ابي تقي على ابيه وافق في زمانه وهو في طبقة
 له يوسف وحماد والحسن بن زياد اسد بن عمرو الفقيه
 الكوفي صاحب الامام واحد الاعلام روى انه اول من كتب
 كتب له في فقه واسط وقضاة بعد ابي يوسف
 للرشد في سنة ثمان مائة ثمان وخمسين ومائة
 فوجئ بامر ابي عبد الله صاحب الامام الملقب بالجامع
 لانه اول ما جمع فقه في كتاب جامع بين العلوم له

امام حسن

امام حماد

اسد بن عمرو

نق

اربع مائة الى ثمان مائة وروى عنه في طبقة
 عن الزبير ومعاوية بن جابر مائة سنة ثمان وخمسين ومائة
 وكان على قضاء روضة لا يغير القصور ابو مطيع البجلي
 الحكيم بن عبد الله بن عبد الرزاق القاضي الفقيه صاحب العلم
 روى كتاب الفقه الاكبر عنده روى عن ابي جعفر وشيخ
 بن حسان ومالك بن انس وكان ابن المبارك يثق به ويحضر له
 وعلم وكان قاضيا في مائة سنة ثمان وخمسين ومائة
 ثم كثر من عبد الله القاضي ابو عبد الله الكوفي من حاشية الامام
 واقوه عنه وكان يقول حنيفه كثير العقل وجمع الاغني وشعبه
 وروى عنه ابن المبارك ومجرب بن عبد القادر وروى عنه
 يحيى وبل القضاء واسط فمات سنة ثمان وخمسين ومائة
 وسبعين ومائة يوسف بن خالد الكوفي روى عنه
 الثاني يقول يوسف بن خالد روى عن ابي جعفر ومات سنة
 سبعين ومائة حفص بن غياث الكوفي روى عنه
 الامام واحد الثقات وروى عنه الكوفي بن ميمون وابن
 المدني وروى عنه الثقات وروى عنه الكوفي وابن جابر وروى
 ابن سعيد الاصبغاني روى عنه الكوفي وروى عنه ابن جابر

اربع

والمعنى في قوله

حِينَ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَذَلِكَ بِمَا وَجَّهَ وَأَجَدَ بِمَا وَهَبَ
 الرَّجُلُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَسُقُوطُهُ بِسُقُوطِهِ وَتُرْكُ الْمَصْنُوعِ النَّوَاحِيحَ
 وَهُوَ مَا حَسِّنَ لِحَسَنِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْقَدْرُ وَأَمَّا يَسْمِي جَامِعًا لِأَنَّهُ جَمَعَ
 لِحَسَنِ عَيْنِهِ وَلِشَرْطِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا أَيْضًا وَالْقَدْرُ نَوْعَانِ
 مَا يَكُنْ فِي الْعِدَمِ أَدَامًا أَوْ مَنَةً وَالشَّرْطُ تَوْهِيًا وَهَذَا لِلْعِبَادَةِ أَلَيْسَ
 وَمَا يَتَّبِعُهُ الْإِدَامَةُ وَالشَّرْطُ بِحَقِّهَا حَتَّى كَانَتْ صِفَةً وَهِيَ الْإِلَهِيَّةُ
 الْأَمْدَةُ الْقَطِيعَةُ الْأَمْرُ نَوْعَانِ نَوْعٌ مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ لَا
 يَذْكُرُ لَهُ وَقْتُ يَجِدُ وَدَعْلَى وَجْهٍ يَفُوتُ الْإِدَامَةُ الْإِدَامَةُ كَالْمَرْبَاكَ
 وَصِدْقَةُ الْفَطْرِ لَا يَرْتَبِطُ إِلَّا بِأَعْلَى النُّورِ وَهُوَ آيَاتُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَيْنِ
 وَوَدَّ الْأَمْرُ فِي الْعَيْنِ خَلَقًا لِلْكَرْبِيِّ فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ عِنْدَ عَلَى النُّورِ لَنَا أَنْ
 الْأَمْرُ لَطَبُ الْفِعْلِ قَطْعٌ وَالْإِزْمَةُ فِي صَلَاحِيَّةٍ حُصُولِ الْفِعْلِ فِيهِ عَلَى
 جَدِّ سَوِيٍّ وَنَوْعٍ مَقْدُورٍ أَيْ بِالْوَقْتِ يَحْتَجُّ يَفُوتُ الْإِدَامَةُ الْإِدَامَةُ وَهُوَ
 أَيْ الْمَعْدُومُ بِالْوَقْتِ أَنْوَاعُ أَدْبَعُ الْأَمْرُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ طَرَفًا
 لِلْوَقْتِ وَشَرْطًا لِلْإِدَامَةِ وَنَسَبًا لِلْمَوْجُوبِ أَيْ يَثْبُتُ بِهِ وَهُوَ أَيْ الَّذِي
 يَكُونُ طَرَفًا وَشَرْطًا وَنَسَبًا وَفِي الصَّلَاةِ أَمَّا أَنْ طَرَفًا فَلَا تَهْ يَفْضَلُ
 عَنْ الْإِدَامَةِ وَكُلُّ مَا يَفْضَلُ فِي الْأَوَاقِطِ عَنْ الْإِدَامَةِ فَهُوَ طَرَفُ أَمَّا الْأَوَّلُ
 فَلَا تَهْ إِذَا جَلَّ قَائِمٌ مَقْدُورًا بِالْفَرْضِ الْقَضَى الْمَوْجُوبِ قَبْلَ فَرَاغِ الْوَقْتِ

والمعنى في قوله

دَلَمَا

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا تَهْ الْمَرَادُ بِالطَّرَفِ أَنْ لَا يَكُونَ الْفِعْلُ مَقْدُورًا بِهِ
 وَأَمَّا أَنْ شَرْطًا فَلَا تَهْ الْأَوَّلُ يَفُوتُ بَقُوته وَكُلُّ مَا يَفُوتُ الْأَوَّلُ
 بَقُوته شَرْطًا فَهَذَا الْوَقْتُ شَرْطًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا تَهْ الْوَقْتُ إِذَا خَرَجَ
 كَانَ كَالْيَتَانِ بِهَا قَضَا وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَالْقَائِمُ بِهَا شَرْطًا
 الصَّلَاةُ كَالطَّهَارَةِ وَبِشَرِّ الْعَوْنِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْيَتَانِ وَلَمَّا هَذَا
 سَبَبٌ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَتِهِ وَكُلُّ مَا يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِهِ
 فَهُوَ سَبَبٌ لِأَنَّهُ الْمُسَبَّبُ يَثْبُتُ عَلَى وَجْهِ سَبَبِهِ دَمْنٌ أَيْ مِنْ حَرِّ هَذَا
 النَّوَاعِ الَّذِي يَحُلُّ الْوَقْتُ طَرَفًا وَشَرْطًا وَنَسَبًا اسْتِغْرَاقِيَّةً الْمَوْجُوبِ يَحْتَجُّ
 تَعْيِينَ فَرْضِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ كَانَ طَرَفًا كَانَ الْمَشْرُوعُ فِيهِ مَقْدُورًا
 فَيَسْتَدْرِكُ تَمْيِيزَ بَعْضِ الْأَفْرَادِ عَنْ بَعْضٍ وَذَا بِالْيَتَانِ وَحَتَّى لَمْ يَتَّعَيْنِ
 فَلَا تَهْ يَفُوتُ الْوَقْتُ أَيْ بِأَنَّهُ مَقَاقِلُ الْوَقْتِ حَتَّى لَا يَمْنَحَ غَيْرَ الْوَاجِبِ
 وَلَا يَمْنَحَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ لِلْيَتَانِ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَا مِنَ الْقَوْلِ
 كَانَ يَتَوَيَّرُ أَنْ هَذَا الْجُزْءُ هُوَ الْمَسْبُوبُ أَوْ يَقُولُ عَيْنُ هَذَا الْجُزْءِ لِلْيَتَانِ
 الْأَمَّا الْأَوَّلُ فَبِهِ قَائِمٌ يَتَعَيَّنُ حَتَّى يَتَّعَيْنَ أَيْ كَأَنَّ الْيَتَانِ فِي الْوَقْتِ
 أَنْ يَخْتَارَ فِي الْكُنْهِ وَتَجِدُ الْأَمُورَ الْأَيَّامَ أَوِ الْكُنْهُ أَوِ الْإِلَاقَةَ
 وَلَوْ عَيْنُ أَجْزَاءِهَا لَا يَتَعَيَّنُ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَهُ عَالِمٌ بِكُنْهِهِ قَادِرٌ هَهُنَا
 بِهِ تَعَيَّنَ وَالنَّوَاعِ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَقْدُورًا أَيْ مَقْدُورًا أَيْ

الواسطي وهو سبطه كان عالما بفتحها محمد بن ابي الحسن علي بن عبد الواسطي
 القمي الجبلي ابن الحارثي وولي القضاة بالديار المصرية سنة ثمان وعشرين
 وسبعماية قدوس واقاد وناظر فاجاد ووضع شرحا على الهداية ضمنه الامار
 ومذاهب السلف واحصا السنن الميسرة في خمس مجلدات وكتاب التبيين لابن
 الجوزي في مجلد وكتاب التبيين والمنسوخ لابن شاهين في مجلد ووضع كتابا
 في الفروع الفقهية سماه الميسر في مجلد وكتاب نوازل الوقايح في مجلد وقواعد
 وقواعد عديدة تتضمن مسائل مفيدة منها اجازة الام طاع واجازة الام وقاد
 زيادة على المدة ومسئلة قتل المسلم بالكافر وغير ذلك خرج الى دمشق وتوفي بها
 يوم الاربعاء ثمان وعشرين ذي الحجة سنة اربع واربعين وسبعماية ابراهيم
 ابن محمد بن ابراهيم ابواسمعي الخزازي حمزة وقال فيهملة النسابوري قال الخازم في
 تاريخ نيسابور كان من حملة الفقه لا في حنفية وازدهر وحدث بالعراق
 وخراسان والسام الاثير قال ورايت له مصنوعات كثيرة عند اخيه ابي بشير
 ورايت له عند اخيه ايضا اصولا مبيحة توفي في شهر ربيع الاول سنة احدى
 وعشرين وثلاثماية ابراهيم بن محمد بن ابي مرس بن دقاق طلب العلم وفقه
 يسيروا وحبب اليه التاريخ فكتب طبقات الخنفيه وتاريخ عديده وتوفي سنة
 تسع وثمانماية ابراهيم بن محمد بن جندرا ابواسمعي المودب الخوارزمي
 مولده سنة تسع وخمسين وخمماية في ذي الحجة ذكره ابو بكر بن المبارك في

شرح السيرة

تاريخ

ابن خلدون كان عالما بالدين والادب والسياسة
 ورايت له عند اخيه ايضا اصولا مبيحة توفي في شهر ربيع الاول سنة احدى
 وعشرين وثلاثماية ابراهيم بن محمد بن ابي مرس بن دقاق طلب العلم وفقه
 يسيروا وحبب اليه التاريخ فكتب طبقات الخنفيه وتاريخ عديده وتوفي سنة
 تسع وثمانماية ابراهيم بن محمد بن جندرا ابواسمعي المودب الخوارزمي
 مولده سنة تسع وخمسين وخمماية في ذي الحجة ذكره ابو بكر بن المبارك في

ملا

فقال جليل القدر كثير المحفوظ متقن في علوم الامم والاسلام والشرقية اعلم في
 الفقه والفرائض وعلم النجوم والحديث والاصول والعلام مع تحفة
 بالفتوى والفقه والادب وكان له اعتناء بتأليف الرسائل المحسنة كبر الليل
 وذكر له تصانيف ابراهيم بن يوسف دوي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 انه قال لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من ان قلناه صحت
 وهذه الرواية هي التي حملتني على شرحي للقدوري الذي ذكرت فيه من ان
 اخذوا علمهم والله اعلم احمد بن ابي بكر بن عبد الوهاب يدع الذين يوردون
 القدوري له كتاب الجامع الحوزي الحارثي لعلوم كتاب الله العزيز كان في
 بيتنا سنة عشرين وسماية احمد بن حنبل ابو حنبل الكوفي عن محمد
 ابن الحسن وله اصحاب كثير بحار كان في زمن محمد بن اسحاق الحارثي
 صاحب الصحيح قال لو ان رجلا عمدا الله حينئذ ثم اهدى له رجل شرك
 بيضه يوم البرد يريه فكم ذلك اليوم قد كثر وعبط عليه احمد بن
 ابن قلوب بن ابي اسحاق مطهر الدين ابن الباقان القدوري الاصل البجلي
 يكنى بغداد وفتاها ورع في الفقه وكتب الخط المستوف ومسنن كتاب الحج
 البحر جمع فيه من بحر القدوري والمنظومة مع ذوا ابي اسحق وفتح
 في اختصار وسرده في مجلد وله كتاب الدعوى في الاموال جمع فيه من
 في الامم على القدوري والاصطلاح لا بد من ذلك وله القدر المصنوع

البرهان البليغ • الهدى يوسف الحسين العلوي • جد الدين محمد بن
المعروف بامام زاده • ابوايهم الصفار • دكن الائمة عبد الكريم
ابن محمد • ابوبكر السمرقندي صاحب كفة الفقهاء • شيخ
الاسلام على الاسباية السمرقندي • ابو الفتح عبد الرشيد
الولواجي • ابوالقاسم الزمخشري صاحب الكشاف • شمس الائمة
عمري بكوي محمد الزمخشري • ابو عمرو عثمان بن كلبكندي •
شيخ الاسلام نصر الدين ابو عبد الله الاوسي

طبقة اخرى عشر

الامام في الدين فاضل • شرف الدين عمري محمد بن عمر العقيلي
شيخ الاسلام محمود بن صاعد الحارثي • الامام علا الدين سعيد
الحنافى • برهان الائمة محمد بن عبد الكريم • دكن الدين ابو الفضل
الكوماني • الامام زين الدين العتباتي • شيخ الاسلام
برهان الدين على صاحب الهداية • العلامة بوس الدين
الودسكي • ابوبكر الكاشاني صاحب البديع دكن الدين
السرخسي صاحب الميقات • ابوالعلاء ابن ابي السير
البردوي • طاهر بن محمد بن عبد الرشيد الفاري صاحب
خلاصة الفتاوى • الهادي محمد بن محمود بن الغزنوي صاحب

المقدمة • الشيخ نور الدين الصابوني • سراج الدين الساجدي
صاحب التواصي • الشيخ ابو الفتح تاج الدين صاحب التوفيق
طبقة اخرى عشر

الشيخ جمال الدين محمد بن الحسين • سراج الدين الكوردي • تاج الدين
عبد العار الكوردي • يوسف السكاك صاحب المحتاج
ظاهر الدين الهادي • حاتم الدين الافندي • طه بن طه
عمري على الرغيناني • محمد بن علي الرغيناني • ابن الخليل بن علي
عبد الحميد الدين التوفقي • محمد بن عبد الكريم التوكستاني •
الخوارزمي • شمس الدين احمد بن سبط شرف الدين عمر المصلي • شمس
الدين ماعطا • تاج الشريعة صاحب الوفاية

طبقة ثلث عشر

فاضل الفقهاء • صدر الدين سليمان بن ابي بكر • ابوالدين
المودلي • صدر الدين ابو عبد الله الكوكلي • العلامة بن
الدين المعروف بنو ابراهيم • ابن ابي الوفاء
الشيخ محمد بن ابي القاسم • حافظ الدين الكبري • محمد بن
مناظر • الامام قزويني • حافظ الدين
ابو البركات الشافعي • صدر الرشيد • ابو القاسم

فاستراه وسيله ادا من حيث انه المسمى شبيهه بالفضا من حيث ان تبدل
 الملائكة بغيره تبدل العين حكما بالانواع الملائكة ايضا فالاداء
 قضا بمثل معقول كالصلاة للصلاة والصوم للصوم وقضا بمثل غير
 معقول اي قصر العقل عن ادراك المائلة فيه لان العقل ينفيه كالفدية
 للصوم عند الجز المستدام عنه كما في حق الشيخ الثاني فانه لا مماثلة
 بين ترك الصوم والعدية فالصوم وصف والفدية عين وبما معنى
 الاذا الكثير من ادراك الامام في العذر الكافي في الركوع وفي حيث
 انما كانت عن موضعه وهو القيام كان قضا ومن حيث ان الفرد بين
 القيام والقيام عند انحاب النصف الا سفل كان الركوع شبيهه
 القيام فالان بيان بالكثير فيه بمعنى الاذا وهذا على قول اي خيفة
 ومجد خلا فلا ياتي يوسف وفي حق حقوق العباد ضمان المصوب المثل
 بالمثل قضا كابل وضمانه بالقيمة عند انقطاع المثل قضا كابل وضمانه
 بالقيمة عند انقطاع المثل قضا قاصر لغوات الصوت وضمان النفس
 والاطراف بالمال في الخط قضا بمثل غير معقول وتسليم فقه عند
 وسط لا مراه تزوجها على عبد بغير عينه قضا لانه خلاف
 المتين بمعنى الاذا من حيث ان الجهول الوصف لا يعرف الا بالقيمة
 فصارت اصلا والجس لا زهر المأمور به لا ذل الامر حكيم فلا يامر

بشي الا الجسنة والعقل التي يدرك بها حين بعض الاشياء حين
 المأمور به اما المعنى جاصل في نفسه وبما النظر الى حكمه بوعا ان حرمه
 جسنة لمعنى في نفسه كالايمان بمعنى الصدق حين لمعنى هو شتم
 المنعم وهذا جاصل في ذات الصدق وهذا النوع لا يقبل القو
 اصلا لا بعدد الاكراه ولا بغيره والصلاة فالحاجة للعلم
 والتعظيم جاصل في ذاتها الا انها قبل البتوط في بعض الاحوال
 والاخر اي النوع الاخر ملحق بهذا الاسم الذي جسد في عينه ما
 الجسنة لمعنى في غيره كالزكاة فانها تنقبض المال حيث لدفع حاجة
 الفقير فبهذا صارت مشابهة للذي جسد في غيره الا ان حاجة
 الفقير لما كانت لخلق الله تعالى لا صنعت العبد فصار ملازمة
 فالجسد بالقسم الاول وجسم النوع واحد وهو انه لا يسطر الا
 بالاداء او باعتبار ما يقتضيه واما ان يكون الجسد لمعنى في غيره
 اي في غير المأمور به وهذا عطف على قوله اما لمعنى في غيره وهو
 اي ذلك الغير الذي جسد المأمور به لاجله بوعا ان احدا من
 لا يوافق ذلك الغير المأمور به كالوصو فانه جسد للملك من الله
 به والصلاة لا تشارك في بوعا فاما تشارك في باركها المأمور به
 والنوع الاخر ما يورد في الغير الذي جسد المأمور به لاجله كالمأد

فِي الدِّمَةِ قُلْ أَلَا مَرُوهٌ يُفْسِدُ الْوُجُوبَ لَأَنْ دَلَّكَ بِالسَّبِّ لَا بِالْأَجْزِ
 وَسَيَدُلُّ لَنْ أَيْ لَادَا وَالْقَضَاءُ فَيَقَالُ هَذَا كَانَ هَذَا جَارَافَتَا
 إِلَى قَرِينِهِ كَمَا يَقَالُ أَدَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ قَوْلُهُ مِنَ الدِّينِ قَرِينُهُ يَنْفَعُ
 مِنْهَا الْقَضَاءُ لَأَنْ أَدَى حَقِيقَتِهِ الدِّينَ بِحَالٍ وَالْجَامِعُ مَا فِي كُلِّ مَنَاسِكَ
 مِنَ السَّلَامِ وَيُؤَدِّي بَانَ أَيْ لَادَا وَالْقَضَاءُ بِهَا يَفُودِي الْقَضَاءُ بَنِيَّةً
 الْأَدَا وَالْعَكْسُ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ كَمَا يَقَالُ نَوَيْتُ أَنْ أَدَى
 ظَهَرَ الْأَمْسَ وَإِنْ قَضَى ظَهَرَ الْيَوْمَ فِي الصَّبْحِ اجْتِرَازَ عَنْ قَوْلِ فِرَاقِ الْأَمْسَلَامِ
 أَنَّهُ يَسْمَى الْأَدَا قَضَاءً مِنْ غَيْرِ قَرِينِهِ وَجَبَّ أَنْ أَيْ لَادَا وَالْقَضَاءُ بِهَا
 وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْأَدَا عِنْدَ الْجُمُودِ وَقَالَ الْإِرَاقِيُّونَ
 مِنْ مَسَائِلِ حَاجِبِ الْقَضَاءِ بَعْضُ مَقْصُودٍ غَيْرِ الْأَمْرِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْأَدَا
 فِي الصَّوْمِ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِقَوْلِهِ فَعَدَّ مِنْ أَيَّامٍ آخِرٍ وَفِي الصَّلَاةِ وَجَبَ
 بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ صَلَاةٍ فَلِصْلَافِهَا إِذَا ذَكَرَهَا
 مَسَقَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا
 فَلِصْلَافِهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَالْجُمُودُ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَا يَسْقُطُ عَنْ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ
 إِلَّا بِاسْقَاطٍ مِنْ لَدُنْ الْحَقِّ أَوْ تَسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
 فَتَقِي مَضُونًا عَلَيْهِ وَسَقُطَ فَضْلُ الْوَقْتِ لِلْجُمُودِ وَهِيَ الصَّوْمُ لَطَلَبِ تَفْرِيقِ
 الدِّمَةِ عَنْ مَا وَجَبَ بِالْأَمْرِ وَتَرْفِيقِ الْأَوَاجِبِ مَا سَقُطَ وَفِي عَمَانِ

فِرَاقِ الْأَمْسَلَامِ مَا يَشِيرُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ الْخِلَافَ فِي الْمَذْذُورَاتِ الْمُتَجَمِّعَةِ
 الْقِلَافَةُ وَالصَّوْمُ وَالْإِعْتِكَافُ إِذَا قَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لَكِنْ قَالَ
 أَبُو الْيَسْرِ لَوْ تَذَرَصُومًا وَصَلَاةً فِي يَوْمٍ مَعِينٍ وَلَمْ يَنْجِ بِحَقِّ الْقَضَاءِ
 بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ سَوَاءً كَانَ عَدَمُ إِقَامَتِهَا بِالْقَوَاتِ أَوِ الْقَوَاتِ
 وَعَلَى هَذَا فَالْخِلَافُ فِي اسْتِدَادِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بِمَا ذَكَرْنَا فَالْجُمُودُ وَالسَّبِّ
 الْأَوَّلِيَّةُ الْكُلُّ وَعِنْدَهَا وَلَا لِلنَّصِّ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَوَاتِ
 أَوِ الْقَوَاتِ فِي الْمَذْذُورَاتِ وَأَنْوَاعِ الْأَدَا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلًا وَمُؤَدَّى
 يَفُودِي كَمَا سَرَعَ إِلَى مَعَ تَوْفِيرِ حَقِّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْأَدَا
 كَادَا الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَرَقِ فِي رَمَضَانَ وَاتِّمَادُ الْأَدَا
 وَفِرَاقُ الْأَمْرِ لَأَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ لَا وَجُودَهُ فِي الْوُجُودِ وَقَاصِرُ
 وَمَا لَمْ يَقْصُصْ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي قَرَنَاهَا بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُودَةِ بِهِ بِالْقَضَاءِ
 كَفَعَلَ الْإِجْتِاقِ وَهُوَ الَّذِي قَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ بِعَدَادِ رَأَى بِحُضْرَتِهَا
 بَعْدَ فِرَاقِ الْأَمْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَعَلَّهَ بِأَعْيَادِ الْوَقْتِ إِذَا وَبَاعَ عَادَ
 أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ مَا لَزِمَ إِذَا تَمَّ مَعَ الْأَمْرِ قَضَاءُ فَوَادِ شَيْءٍ بِالْقَضَاءِ
 وَفِي حَقِّ قَوْلِ الْعِيَادِ وَدَعَى الْمَنْصُوبَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ إِذَا كَانَ كَامِلًا وَدَعَى الْعِدَّةَ الْمَنْصُوبَ بِتَوْجِيهِ جَانِبِهَا عَادَ
 إِذَا قَاصِرًا وَسَلِمَ عَدَمُ كَانَتْ تَوْجِيهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِمِلْكِهِ وَقَالَ لَرَج

عن طاعة الامام وجعل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المسنون
 هذا لا يصلح عذر الوضوح دليل ما جعل والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
 من قامة العصر يصل المغرب قبل قضاها ما جازها وجعل الشفيع
 وارحب ان وجعل الامامة المنكوجة اذا اعتقت لا عتاق والنجاة
 وجعل الميراث له ما نكاح الولي وجعل الوكيل بالوكالة والحرل
 وجعل المادون بالاذن او بالجر جعل عذرا والسعة فهو صفة تعري
 الايمان فتبعه على السرف والسند رواه لا يوجب خلافا في الاهلية
 ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ الى خمس وثرب
 سته عند الامام والى ان يؤتى دسك عند صاحبه وانه لا يوجب
 الجراة عند الامام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح
 والطلاق والعتاق ويوجب في غير ذلك ثم عندهما هذا الجراة انواع
 قد يكون بسبب السفة مطلقا وذلك يثبت عند محمد بنسب السفة اذا
 جدد بعد البلوغ او بلغ كذلك لا نه سببا لجر فلا يفتقر الى القضا
 كالجنون والصبا وعندنا يوسف لا بد من حكم القاضي لان جره للنظر
 وباب النظر للقاضي حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عندنا يوسف
 وعند محمد لا يجوز وقد يكون بان يمنع المديون من بيع ماله لقضا
 الدين فان القاضي يمنع عليه امواله العروضة باعتقاده لك نوع محمد

لما

لغاد تصرفا لغيره عليه وقد يكون الخوف بان يلحق اموال الجميع التي
 باقل من من المثل او باقوار فيجبر عليه اي لا يفتح بصره الا مع هؤلاء القوما
 والرجل غير سفيه والسر وهو ان كان مباحا من مباح لشرب النوا
 وشرب المرأة والخمر وشرب ما يتخذ من الخطة او النعير او الدن والقعل
 عند اي خبفة رضي الله عنه فهو كالارغام فيمنع صحة الطلاق والعتاق
 وسائر التصرفات وان كان من محظور وهو البذر من كل شراب محظور فلا
 ينال في الخطاب وتكره احكام الشرع وتصح عباراته بالطلاق والعتاق
 والبيع والبراء والاقرار والاقرار بالخذود الخاصة والرددة وهي
 من العوارض المكتسبة ايضا الهزل وهو ان يراد بالتي مالم يوضع
 له ولا ما صلح له اللفظ استيعان وهذا يعني قول اي يجوز الهزل ما
 يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم والرضا ولا ينافي الرضا بالباشرة
 واختيارها ولا ينافي الاهلية وجوب الاحكام ولا يكون عذرا
 في وضع الخطاب بحال والله لما كان اظه في اعدام الرضا بالحكم لا ينافي
 اعدام الرضا بالباشرة وجب النظر في الاحكام فكل حكم يعلق بالرضا
 دون الرضا يملك يثبت ولا حكم يعلق بالرضا لا يثبت والشفيع
 وهو الخروج المبرور اذ اناه لانه ايامه ولا يملك تحت لعنة من
 المزوج بالسنة وان لم يتم الشفعة بعد تحريم الرخصة فهو من غير

كتاب التفسير
علاء الدين

كتاب المحتاج

الحسين بن محمد بن الحسين

معه الدرر في معرفة ولد له ٩٩

وغيره من كتب الحديث والشرح

في التفسير من كتابه في التفسير

في التفسير من كتابه في التفسير

كتاب التفسير
في التفسير

الجوزجاني

الحسين بن محمد بن الحسين

وحدثت وله كتاب اجاد النجاة وكتاب التبيين ودقيقه على السامع وله
رسالة في وجوب غسل الرجلين وكتاب البيان عن الفضل في الاشربة من الخلال
والجراكمسة اشين واربعين واربعمائة موسى ابن نصر ابو سهل الرازي من
اصحاب محمد بن الحسن ثقة عليه ابو علي الوراق وابو سعيد البرقي وروى
الحديث وقاسم بن واظ على ترك الاربعة قبل الظهر لم تقبل شهادته اشين
قلت له كتاب المحتاج وهو يدعي في بابيه ومن تسمى بهذا الاسم موسى بن ابي
جراح بن محمد البصري الشيعي مصلح الدين ابو الفتح مؤلفه سنة تسع وستين
وسمائه قدم دمشق سنة عشرة وسبعماية ثم رجع الى بلده وقدم ثمانمائة
ست وعشرين وفيها قدم الى القاهرة وكان اماما فاضلا وضع شرحا
على البيهقي في اصول الفقه لابن السباغ في دسماه الاربعة في شرح المديح وراية
خطبه في مجلدات وكانت وفاته في العشر من ذي الحجة سنة ست وثلاثين
وسبعماية بوادي في سبيل من طريق الحجاز الشريف وهو فاضل زياره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قصا الحج ودفن هناك وموسى بن سليمان
ابو سليمان الجوزجاني صاحب الامام محمد بن الحسن اخذ الفقه عن محمد بن الحسن
وروى عنه عن علي بن ابي طالب القضاة قال با ابي المومنين احمد بن حنبل
الله في القضاة ولا تولى فيا ابا تيك بيل قاني والله غير ما مؤلفه الضب
ولا ارضي له شي اذا حكم في عبادته قال صدقت وقد اعطيتك قد عالاه غير

السيرة

وله كتب البترا الفيز والامن وكتاب القلاء وكتب اخر الخوادم هذه
يروى بها عن محمد بن يعقوب عن ابي خنيفة واصل محمد بن الحسن الخوادم
بايدنا روايته عنه ومن لم يرد في هذا الحرف بحسب ان عداه الله محمد بن
السوخي اللغوي القاصي الحنفي قال الذي كان من اوعية العلم لا ينص
كثيره ولد يوم الاحد الثامن والعشرون من شربح الحجة سنة تسع وستين
وثلثمائة وقدم دمشق بخار الى الحج فادركه اجله في الطريق فمضى اليه
فجل ليامدته التي صلى الله عليه وسلم ودفن بالبعث سنة تسع عشرة
واربعماية وله تبحر حديثه
وكل اذ اراد على حب جباله يسوي طيبي في التلا المصا
وكيف تاردي المرء جابدينه افاظا لا يرضيه الا ذو الحكا
ومن لم يرد في هذا الاسم بحسب ان اي القاسم بن علي بن محمد بن اي القاسم داود
ابن ابراهيم بن محمد بن علي النوحى فله العالي عواريه صالحه علاه
المرء ومن فاسك الخير والمناهل بدل عواريه واصله والمرء
لا صله والكتاب عنه في حياته والقاسم مكانه بعد وفاته في طار القرح
ببدا المين وكتاب فواذ الجامعة وكتاب المجاهد بن جلال الاحول
وله ديوان شعر الجرمي ديوانه وسبع بالمعروف اي القاسم الاثر
واي كرا النول والبيش بن محمد بن علي بن عمار الجبوي وطعم

علمه يعني لا يورث في الحكم وحكما لان الحكم يوجد عندك لا اسماء
 وحين لم يورث في الحكم والشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتعلق
 بالوجود دون الوجوب اي دون ان يكون مورثا في وجوده واحترز
 به عن العلة قبل ولا بد ان يزيد قيدا آخر وهو ان يكون خارجا عن ماهية
 ذلك الشيء لخرج بجزءه فانه ايضا ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس
 يورث فيه واقامه خمسة اولا والشرط محض وهو الذي يتوقف انعقاد
 العلة على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق
 في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق على
 وقوع الطلاق متوقف على وجوده وليس له تاثير فيه الثاني شرط هو
 في حكم العلة كغيره في الطريق فانه شرط لثلاث مآلف بالسقوط والعلة
 نقل الباقية والمبني سبب لكن العلة ليست صالحة لاضافة الحكم اليها
 فاضيف الى الشرط وكذا شق الزق الذي فيه مانع فانه شرط والعلة
 متباعدة وهي علة غير صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط
 والثالث شرط له حكم السبب وهو الشرط الذي يخلل بينه وبين شرط
 قبله فاعل بخلاف غير منسوب لذلك الشرط كما اذا حل بعد عقد فاق
 فاجل شرط التلف وهو متقدم موقوف ومعنى فاشبه السبب والاباق
 علة وهو غير جاد بالجل فانه يقع عن الشرط وكانا لثلاث مآلف للعلة

فلا يضر الحال ومثله من فتح باب قبض فطار الطير عند اي خيفة وهي
 واني يوسف والحق محمد فعل الطير سبلا زما في الزق والرايع شرط
 اسماء لاحكاما وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عندك كقول الطير
 في حكم يتعلق بما لقوله لا مراية ان دخلت هذه الدار وهن الدار
 فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم عليه متى شوطا ومن حيث انه لا
 يوجد عندك لا يكون شرطا حكما والخاص شرط هو كالمعالم كالا
 في الزنا ويعرف الشرط بصيغته ودلالته كقوله المرأة التي تزوج طالق
 والعلامة وهي ما يعرف بالوجود اي وجود الحكم من غير ان يكون
 ولا وجوب كالاخصان لا يضر بهودة اذا رجوا واحدا فليس
 ان الاخصان شرط في كل في الاهلية وهي تحت في الجملة لاد
 فاذا ولد الادنى كانت له ذمة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الموق
 وتماز الاهلية الذي هو مناط التكليف المعروفة بالعمل ولما كان
 هذا الفصل ليان اجوال المظن ذكر فيه ما عطف على الاجوال حال
 ومقرضا اي القوارض في الاهلية وتوابعها واما اي يكون من قبل
 الله عز وجل لا اختيار له بل فيه قسبال اليها بعد الاعباد
 وحكمه ان يسقط ما يحتمل الشوط عن المانع بالعدو كالا والعدو
 ويصح منه وله مالا يضمن فيه والاشبه وحكمه ان يسقط عن كل المالك

بلا احتمال بيان اي بيان التفسير ليقى دعم من قال الخاص بمحمل
 البيان ومنه اي من الخاص لا مر وهو قول القليل لغيره اقل يخص
 اي مدلول الامر بصيغته فلا يعرف بدونها لا زمة اي محضة
 به كما هو محض بها ولا يكون الفعل موجبا لان الوجوب بالامر
 والامر محض بصيغته وموجبه اي الذي يوجهه الامر المطلق الوجوب
 اي لزوم الايمان بالما موريه لقوله تعالى وما كان لهم من ولا
 مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقوله
 تعالى وليخذوا بالذات عاقبة من ان تصيبهم منه او يصيبهم
 عذاب اليم وسوا كان الامر بعد الظاهر اي المنع نحو قوله تعالى فاذا
 ابتغى الاشرار الحرم فاقبلوا المبشرين او قبله لان المقضي للوجوب
 وهو الصيغة قايمة بالمالين وما جاء للاباحة بعد الحصر فله دليل غير
 الصيغة ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق التكرار اي تكرار
 الماموريه وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمل اي لا
 يكون التكرار احتملا من محتملات الامر محتمل عليه بالقرينة سواء
 تعين اي الامر بشرط نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
 او اختص بوصف نحو قوله تعالى ارايته والراي فاجلدوا الاية
 لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل فالمر والتكرار بالنسبة

الى الحقيقة امر خارجي والخروج عن محمد الماموريه بالمر المحل
 الحقيقة لا انها من مدلول الصيغة وانما تكرار من الجادات فتكرار
 اسماها وقاله بعض المتأخرين بتكرار الامر فالتكرار بيان
 التكرار واستند الجمهور الى الاسباب والطائفة الاخرى الى الوجود
 واذا لم يقتضي التكرار ولا يحتمل اي تقع الامر فيها الماموريه لولا
 علمنا بغيره اي قل جنس الماموريه وهو الفرد الحقيقي وحده
 اي كل الجنس باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد فصار من حيث
 هو جنس واحدا وان كان له افراد على بعض اجزاء من قول وفي
 انه يحتمل العدد وتظهر من الاختلاف من قال كزوجته طلق فقلت
 فان لها ان تطلق نفسها واحدا وان تولى الزوج الثلاث وطلقت
 نفسها ثلاثا وقت وان تولى الزوج ثنتين وطلقت نفسها ثنتين لم يقع
 شي عندنا وقاله وفيه ثنتان لكان العدد ليس بوجوب ولا محدد
 فلا يصح منه الا ان يكون المراد منه لان ذلك جنس طلاق
 اي حكم الامر من حيث هو وهو الواجب نوعان بالهبة الاولى
 اذا وهبها فانه الواجب اي اخرجها الى الوجود على حبه وتمام
 للتمديد اي الذي وجب الامراندا وتمامه وهو تسليم اي مثل
 الواجب به اي بالامران ان الراء منه افعال الخواارج لا ما

كمال الدين ابن الهمام

مولا نا
القنادي

حسن الدين محمد
القنادي

سلا خان محمد
ابن محمد

سيد احمد الهادي

محمد

محمد باقر القنادي

وبالجملة كان عالما متقنا رحمه الله ثم انتقل الفتنة الى طبقة
كمال الدين ابن الهمام شيخ الاسلام علامة زمانه كمال
الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الوهاب العالم المشهور
بابن الهمام اخذ عن قارئ الهداية واشتغل على علماء عصره
الى ان برع وصار المحبوبة زمانه في علوم كثيرة بلامدافعة
وشرح الهداية توفي رحمه الله سنة احدى وستين وثمانماية
ومولود سنة ثمان اوتسع او ثمانية وسبع مائة مولا نا
شرف بن كمال القرمحي اخذ عن حافظ الدين الكوردي
المعروف بابن البرازي له شرح للقناد مولا نا شمس الدين
محمد القنادي من افاضل الجمع قدم الروم واخذ عنه علماء
في مصر وكان مقبولا بينهم له تصانيف مقبولة مثل فصول
البدايع وتفسير العائجة وشرح الفوايق وشرح مفتاح
الغيب وغير ذلك مولا نا كان محمد بن ارمغان
من فضلا الروم ومنه مولى طبقة من العلماء ثم انتقل العلم
الى طبقة المولى القرمحي سيد احمد بن عطاء الله
اخذ عن ابن كمال المولى الفاضل حضر شاه بن
جلال اخذ عن مولا نا كان مولا نا محمد شاه

مولا نا
القنادي

مولا نا
يكان

ابن القنادي اخذ عن ابيه شيخ الدين محمد القنادي مولا نا
حمزة القراني له فاشية على تفسير القاضى السعناوى
مولا نا طوسي العجم صاحب الاخر مولا نا الشهير
مخواجه زاد من تغلا، الروم له قدم واسم في التولية
والمعقولة له كتاب التمان مولا نا خسر صاحب
والغور وهو من افاضل الروم بشهر له تصانيف مشهورة
المقبولة بين الامام وله تفسير القاضى والحاشي على الطوا
والحاشي على الملويع مولا نا كوراني له شرح لطيف
على صحيح البخاري ابن التيجيد له الحاشي على تفسير القاضى
ثم انتقل العلم الى طبقة مولا نا يوسف الشهير
بستان با شا ابن حضر شاه بن جلال اخذ عن
سيد الفاضل المعروف بالهاشي على جواب شرح الخواص
مولا نا الخيال له فاشية مشهورة مقبولة على شرح
العقود مولا نا يعقوب با شا ابن مولا نا كوراني
باجل اخذ عن ابيه الفاضل له كتاب على شرح الخواص
لصدر الشريعة مولا نا الخطيب قاسم بن يعقوب
اخذ عن مولا نا الروم مولا نا مصلى الدين الكسرى

مولا نا
القنادي

ابن احمد بن حامد بن عبيد ابو جعفر القاسمي السكدي حدث عن الهروي
 واقوى المتابعين من اسعيل الحياي فكذب وكان غارفا يعلم العلم ويهد
 في النظر مولده سنة اثنين اواربع وتسعين وتلما به قال ابن العديم
 كان فيها حفيظا واسلما المبسوط وشرحه والخلاقيات ودارخراسان
 في سنة اربع عشرة واربع مائة على من يقرأ عليه من المشايخ وناظر مصر
 جماعة منهم المقدم في مذهب الاشاعرية ابو نصر هبة الله ورد عليه
 في كتاب سماء الهدي والارشاد لاهل الحيرة والعتاد ومن تصانيفه
 الرسالة المشهورة في المباحث النفيسة وكتاب تحقيق الرسالة باوضح الدلائل
 توفي يوم الثلاثاء رابع المحرم سنة اثنين وثمانين واربع مائة ومحمد بن احمد
 بن عبد العزيز ناظر الدين القوي في دمشق المعروف بابن الربوة اتقن
 اللغة والعربية والفرائض وشرح الجامع الكبير وسماه الدرر المير في كل
 اشكال الجامع الكبير وشرح المنار واخبر الامل وسماه قدس الاسرار
 وله كتاب المزايا في شرح الفرائض المتراجمة قال ابن حبيب كان
 عالما فاضلا طيبا بارعا فاضلا مناظرا مناظرا شرح المتراجمة وكتاب
 المنار ودرر مقدمية وشرح مقدمة علم الايمان الجار في سنة اربع
 وستين وثمانين ومحمد بن احمد بن محمد ابو جعفر التماري قاضي الموصل شيخ
 الدار قطن وبيع منه الخطيب وقال ثبت عنه وكان صدوقا عالما فاضلا

شرح المبسوط

رسالة السوي

شرح الجامع الكبير
 وكتاب المزايا
 وكتاب المنار
 وكتاب المزايا
 وكتاب المزايا
 وكتاب المزايا

محمد

حنفيا معتقدا مذهب الاشاعرية وله تصانيف في اللغة والتاريخ قال
 ابن حزم وكانت وفاة سنة اربع واربعين واربع مائة ومحمد بن احمد بن
 يوسف ابو عبد الله البزازي قدم من المغرب فاشغل عايشه اي حقة
 رضي الله عنه قال ابن العديم قدم حلب في جزرود التمام ووجدت
 بئرته ابن هشام وكان شيخا حينا وكثيرا وله مصنفات في اللغة
 مات بحلب سنة ست عشرة وثمانين ومحمد بن احمد بن يوسف بن الحسن ابو
 المجالي الاشعري في شرح المدد ودي شرحا نافع وسماه زاد المعاد
 ومحمد بن احمد الامام ابو بكر الاصول المصنف على الدين في اصول
 اللغة كتاب سماه ميزان الأصول في سماع القول على مذهب الامام
 ابن حنيفة رضي الله عنه ومحمد بن احمد ابو عبد الله القرطبي مصنف كتاب
 الاحكام وما يجب عليه على الحاكم من مائة وثلاث عشرة وثمانين
 ذكرهما عبد القادر في الجواهر ومحمد بن الحسين بن سماع الجوامع للقرطبي
 بابن الصايغ الراسبي مولده سنة خمس واربعين وثمانين مائة اي الف
 وكان فيها فاضلا في النظر والشرح معصون ابن قريش في اللغة
 وشرح ملحة الاعراب واخبر المتصالح ونظم قصدا على وزن الحقة
 بعدها الفايضة في معاني النظم والقصائد وله معاني وشعر جيد
 ومحمد بن الحسين ابو بكر الاصول الامير القوي الواسط الاسدي

شرح التمام

شرح التمام

شرح التمام

شرح التمام

ثمان وسماه ومات يوم الاربعاء في القعدة سنة احدى وخمسين
 وسماه وله كتاب شرح الجامع الكبير وعلى بن زكريا بن مسعود المنيقي
 فاضل صنف كتاب الباب في الجمع بين السنة والكتاب على ابواب فقه المذهب فاجاد
 واقاد قال الذهبي دوى عن يوسف بن خليل كتب عن البرزالي وغيره توفي بالمدينة
 في رمضان سنة ست وعشرين وسماه وعلى بن سحر تاج الدين المعروف بابن السكيت
 قال ولدته في شعبان سنة ستين او احدى وستين وسماه فقه على طهيد الدين
 محمد بن عمر الحارثي وابن السكيت في كتب المسبوق وله ارجوزه في الفقه وشرح الكز
 الجامع الكبير وعلى بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى ابن سليمان الماردني فاضل القضاة
 علاي الدين السهري بن الترمكي مولده سنة ثلثة وعشرين وسماه وكان
 اما في الفقه والتفسير والحديث والاصول والفرائض والحساب والشعر
 اتي ودوين واقاد وصنف وجمع المجاميع المفيدة له كتاب المنتخب في علوم
 الحديث والموتلف والمختلف وكتاب الضعفا والمترولين وكتاب الجوهر
 النقي في الرد على الشيعي واخضر كتاب ابن الصلاح واخضر المختصر في الاملا
 وله مقدمة في اصول الفقه ومختصر الهداية وسماه الجاهية وشرح
 الهداية ولم يكمله وكتاب الهبة الا رب تمار في كتاب الله العزيز من الغرب وله
 مقدمات في فنون توفي في الحزم سنة خمس وستين وسماه وعلى بن عثمان الا
 الامام العلامة سراج الدين فاضل يقول الجيد في بدا الامالي وعلى بن محمد

نسخة من كتاب
 شرح الجامع الكبير
 من تصانيف
 علي بن عثمان
 بن ابراهيم
 بن مصطفى
 ابن سليمان
 الماردني
 فاضل القضاة
 علاي الدين
 السهري

صاحب الكتاب

صاحب الكتاب

رتب دني علما
 قلت وله تخرج
 حديث الهداية
 في غايه الحسن
 وكتبه على الرصاف
 الحنفى غيا الله

تاليفه قول العبد

ولم يظفر وطه قدس سره في الجاهل الدوير و...
 اذا شئت بالرب و...

ابن احمد بن محمد بن محمود ابو القاسم ابن الطحاوي كان فاضلا شافيا في الفقه
 وصنف في عدة فنون مصنعات حسنة وله شعر جيد توفي سنة ثمان وعشرين
 واربعماية وعلى بن محمد بن اسحق بن علي بن احمد بن محمد بن ابي الاسود بن شيخ
 الايلام الجرجاني ولد يوم الاثنين السابع من جادى اول سنة اربع
 وخمسين واربعماية فقه عليه صاحب الهداية ولم يكن باوراة الفقه و...
 من يحفظ المذهب ويعرفه مثله وطعمه له الاصحاب وغيره في فنون العلوم
 الحديث قال البيهقي كتب في الايمان جمع بين سنة وعشرين وسماه وله شرح
 الثالث والعشرون من ذي القعدة سنة خمس وستين وسماه وله شرح
 الطحاوي و... بن محمد بن الحسن ابو القاسم الحنفى المعروف بالنسابة المعروف
 بابي كابر قال الذهبي في القضاة مشق وغيره ما وكان اما في الفقه
 كبر القدر من ذلك الاشهر الحنفى شيخ الحديث على ابن عثمان الجعفي واربع
 ابن عبد الله القضاة والحسن ابن مكرم وغيرهم وعنه ابو علي بن هرون
 والدارقطني وابن سكين وغيرهم عريق يوم عاشوراء اخرج من الماء
 وفيه جياه ثم مات وله كتاب صنفه من الفقه و...
 وعلى بن محمد بن ابي القاسم داود الكوفي قال البيهقي في تاريخه
 في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسماه و...
 و... على ابي الحسن الكوفي و...

لا يشيخ

في حقه

نسخة من كتاب
 شرح الجامع الكبير
 من تصانيف
 علي بن عثمان
 بن ابراهيم
 بن مصطفى
 ابن سليمان
 الماردني
 فاضل القضاة
 علاي الدين
 السهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اصول الشرح الاصول جمع اصل والاصل ما يبنى عليه غيره والمراد
هنا الادلة الشرعية لا بتاتا الاجكام عليها والشرع بمعنى المشروع
والمراد به الاجكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو
ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمه وغير ذلك كانه قال ادله
الاجكام المشروعة الكتاب قدّمه لانه اصل من كل وجه والسنة
اخرها عن الكتاب لتوقف حجتها عليه واجماع الامم اخرج عنها لتوقف
حجتها على واحدتها والافراس اخرج لانه فرع بالنسبة الى الادلة
المقدّمة لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبت حجتها
بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما
قدّمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقرآن وهو معروف عند كل احد
فكان تعريفه لفظيا لانه بهذا اشهر الا انه يقال على الصفة القديمة
واستبدال الاصول بما بين دفتي المصحف فقال المتكلم متواظرا
ليخص ما يستدل به بعد زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
اي الزمان فلم اي لفظ مرته بقضا على اوجه مع مستفاد من
ذلك النظم ذكره لدفع وهو من لوهر انه عندنا اسم ليعني فقط لقول

اي خشيته وحده الله تعالى بجواز القراء في الصلاة بالفارسية مع
القدن على العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المطولات
واقسامها اي النظم والمعنى اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به
الاجكام والاقسامها اكثر من ذلك لانه يخرج فيه علم التوحيد
والفصل والامثال والحكم والمرجع في الحصر الاول اي القسم الاول
من اقسام الاربعة ووجهه اي طرق النظم قبل لا يتناسب المقام
اذ لا معنى لطرق النظم ولعل الوجه معنى الجملة التي بمعنى الاعتد
فكانه قال في اعتبارات النظم وهو اي القسم الاول الخاص وهو ما يركب
اي لفظ وضع لمعنى اجتراد عن الممثل فانه لا يبنى له والمشارك فانه
من معنى معلوم يخرج بالمثل لان معناه غير معلوم للسامع على امره
اي من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يكون له افراد او لا
واجتراده عن العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل لاوا
ولا يعني ان ترك وهو اول بالاختصاص كان الخاص كائن
فان معناه واحد مجازي وهو انسان ذكرا ورحم الصغرا
كذلك فان معناه واحد معلوم وهو ذات متخضة وهو اي علم للامر
وهو الاثر الثابت به سائل المحسوس وهو مدلول الخاص
اي تناول قاطعا ارادة غيره عنه وهذا عند مناسخ العراق وقوله

والله اعلم بالصواب

محمد بن الفضل بن جعفر بن دجانب زينة الفضل القاضي المشي نقه بخاري
وله كتاب المتقدم من الزينة في مسائل الجدول وكتاب الفحول في علم الأصول
وتعليق الخلاف وترجع في علم النظر وكتاب في القضايا مخترعات وانفراد
بالفتوى حتى مات في سبعين سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة قلت
كانه الذي في الأصول يعرف بكتاب الفحول وتعليق الخلاف يوجد في أربع
مجلدات وله فصول في الفتاوى والله اعلم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب
ابن الحسين بن احمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن
صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بن فخر الدين الجبلي ولد له في سادس جمادى
الآخرة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وله شرح الجامع الكبير حدث ودرس
وكان رئيسا توفي في جمادى الآخرة سنة عشرة وستماية قلت
هذا المشهور لما شئ كنيته ابو هاشم كان شريفا رئيسا بآقلا وورعا
دينا صحيح الشجاع قال الامام سادس روي عنه خلق كثير في بعض الذهب
في تاريخه عبد الله بن عمر بن عيسى ابو زيد الدبوسي له كتاب الاسوار
وكتاب تقوم الادل وهو اول من وضع علم الخلاف توفي بخاري
سنة ثلاثين واربعماية وقيل توفي في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين تلمذ له زجلا
فجعل يشتم ويضلل فانشد ابو زيد لنفسه ه ه ه ه ه

صاحب اسرار ديبوسي

بالي اذا الزينة حجة . قالني بالفضل والقيمة
ازكار فضل المزمع فيه . قالني في الصوامع القيمة
اشي قلت وروى بالفضل والقيمة قالني في الصوامع القيمة
يفتح المملة وضم الوجه نسبة الى فرج بن عماري ويتردد في كتابها
دبوسة قاله الذهبي كان من تضرع في المثل المطر واستخرج
الحج ومن تصفاه كتاب الامد الا يقى ايضا والله اعلم ومن عثر
عبد الخالق بن اسيد بن ثابت تاج الدين ابو محمد الجافط الجوالي ولد له في
ونقته على البلي والمشي واخرى ورجل الى بغداد وهذا ان واعيان
وكتب وبيع الكثير من عبد الكريم بن حمزة الجواد وطاهر بن سحر الا
واخرى وحشر مع الشيوخه وحدث به وكان فاضلا اديبا قدس
بالصادقية وكان له مجلس الذكوات في سنة ثلاث وخمسين
اربع وستين وخمسمائة قلت وبيع شيوخه حواء الفاضل عيسى
وعبد الرب بن منصور بن اسيد بن ابراهيم الرضوي كان وفاء في
جدود الجاهلية شرح الفدوري في مجلد في سماه بلس الاخوان
وعبد الله بن محمد بن محمد تاج الدين ابو الهادي خضر الرضوي سنة
على ابي الفضل عبد الرحمن الزمان وقول فاضل الجوالي ولد له في
بمودة وصنف شرحا على الاغني عن شرحا على الفهرست وشرح المطالع البصر

عمر الجوالي

والقصة في علم المعاني والبيان والعروض والشعر قراءة عليه
علم الكلام محمد بن محمود الزاهد صاحب القية توفي سنة
ستة وعشرين وستمائة ظهر الدين البخاري القاضي
محمد بن احمد بن عرومان سنة تسع عشرة وستمائة وله فوايد
على الجاهل الصفة للحسام الامام حسام الدين محمد بن
محمد عمر الاخسي صاحب المختصر المعروف في اصول الفقه
استاد محمد بن محمد القندي مات سنة اربع مائة
وسمائه حليف بن سليمان اذني الامام علي الدين
ابي بكر الكاشاني صاحب البدايع توفي بحلب سنة ثمان
وثلاثين وستمائة عمر بن علي المرعيني صاحب الهداية
اذني ابيه صاحب الهداية محمد بن علي المرعيني في
اخ عمر المذكور اذني ايضا ابيه صاحب الهداية
محمد بن احمد بن محمد بن الخليل المصلي الحلبي
اذني الامام علي الدين ابي بكر الكاشاني عبد الحميد
حميد الدين محمد بن علي التوقدي اذني ابيه طاهر
السجواني محمد بن عبد الكرم التركستاني الخوارزمي
توفي بمائة الائمة استاد محمد بن محمود الزاهد صاحب القية

الائمة

الائمة شمس الدين احمد بن محمد بن احمد القليل الاسفاري
البخاري مبسط شرف الدين عمر بن محمد بن عمر بن احمد القليل
اذني جده شرف الدين مائة مائة سنة سبع واربعمائة
وصمائه الامام جمال الدين الميمني عبد الله
بن ابراهيم اذني عماد الدين شمس الائمة عمر بن بكر بن محمد
الروزي كان شيخا الحنفية في مصر مات سنة
ثلاثين وستمائة وله شرح جامع الصغير شمس الدين بن عطاء
عالم فاضل ثقة عليه ابن الساعات صاحب الوقاية
تاج الشعر محمود بن صدر الشريف صنف الوقاية
لابن ابنه صدر الشريف وله مواضع الفوائد ثم استكمل الفقه
الي وبعثه قاضي القضاة صدر الدين
سيد ايمان بن ابي القزاق اذني عمه الامام ابو القزاق
احمد بن محمود بن ابي بكر ابو الحسن الموصلي اذني
عمه ابي صدر بن الدين ابو عبد الله اذني
محمد بن علي بن مكي بن ابي عبد الله اذني
الامام بن وصفي الثاني الكبري وكتابه سنة مائة

الحليل أبو سعيد البصري قال الصفي كان اماما في كل علم شائع الذي
 مشهور افضل معروف بالاحسان في النظم والنثر ومن شجره
 ساجل في الفن في الامة قدوة وسيف في نعل الاجاد سيدا
 الآيات ومن مصنفاته كتاب الدعوات والآداب والمواعظ ورجل
 واسع وكاتب وقاه سمرقند في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة
 حمر البصري قال عبد القادر له كتاب الاضيحة ولم يدرك الدال وفيه
 داود بن الجبري يخدم صاحب كتاب الجمل مترجم في التمدب لان ابن ناصر
 اخرج له ذكر عبد القادر في طبقات الخففة داود بن محمد بن موسى ابن هرون
 الاود في بعض الهرة له كتب منها كتاب ذكر الصالحين وكتاب اجدات الزمان
 وكتاب اجرا الهائم وكتاب فضائل الثران ذكره عبد القادر داود بن الهيثم بن
 اسحق ابن هلول أبو سعيد التنوخي قال الخطيب قال علي بن الحسن كان فصحا
 لغويا حسن العلم بالحدود وصنف كتابا في اللغة والفقه على مذهب الكوفيين
 وله كتاب كبير في خلق الايمان مشاود مات سنة ست عشرة وثلاثمائة وله
 ثمان وثلاثون سنة ذكره ابن الهذيل بن قيس البصري صاحب ابي حنيفة
 كان فضله ويقول هو ابي اسحاق وروى عنه ابو اسحق بن عيسى بن عبيد الله عنه
 قال له روتكلم قال ابو حنيفة في خطبته هذا ذكره ابن الهذيل امام من
 ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه وجبته وعلمه وقال ابن سفيان

هذا هو
 ابو سعيد
 البصري
 المشهور
 بالاحسان

يعلم الهرة
 في بعض
 الهرة
 له كتب
 منها كتاب

ذكره ابن
 الهذيل
 بن قيس

ثقة ما توفد وقال ابن جبان كان فيها حانقا قليل الخطا كان ابو
 من اهل اصبهان وقال ابو نعيم كان ثقة ما توفد دخل البصرة في ميزان اخيه
 به اهل البصرة فبعوه المروج منها ولي قضا البصرة وولده عشرة وابوه
 بها سنة ثمان وخمسين ومائة وقال ما خالفت ابا حنيفة في قول ولا
 ابو حنيفة يقول ولم يدرك البصرة سعد بن عبد الله بن ابي القاسم الحنفي
 ابو نصر الامام الكبير وله كتاب الغرائب والعوابع في الملل والديانات
 ابن سحان قال الذي في القبر ست سقاية بن سحان من اصحاب الراي وكان
 فيها ومثله وله من الكتب كتاب العدل شذا بن حكيم من اصحاب دوقته
 امراته بسحر على دي حادهم قابطا الحادهم في الرجوع فاتفقه الراية كان
 شذا لم يكن جسيما الى ان كان شذا شذا بن حكيم
 قتلت ثم فوج في قلبه من هذا بنى قلب الى بصرى الحسن فاجاب حدة
 النكاح فاما كثرته وكان شذا اذا استرأته ووجها ويولد له
 حرة مات بخر سنة عشرة ومائة في سنة ثمان وخمسين ومائة
 ما بعد بن محمد بن ابي عبيد الله ابو الجلاء والاسلام قاضي خوار
 الاسواي ثقة على اي فصر من سهل واعلم في الادب الى اي
 له كتاب الامعة وروى عنه عن عبد الملك بن ابي النوار ساعا انار الى
 يقدم البصري بالبصرة وقال قد خرج من هذا الهاد سقون فاصد على

هذا هو
 ابو سعيد
 البصري
 المشهور
 بالاحسان

يعلم الهرة
 في بعض
 الهرة
 له كتب
 منها كتاب

ذكره ابن
 الهذيل
 بن قيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 أصول الشرح الأصول جمع أصل والأصل ما يبنى عليه غيره والمراد
 هنا الأدلة الشرعية لا بتنا الإحكام عليها والشرح بمعنى المشرع
 والمراد به الأحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو
 ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغير ذلك كأنه قال أدلة
 الأحكام المشروعة الكتاب قد مره لأنه أصل من كل وجه والنسب
 آخرها عن الكتاب لتوقف حجتها عليه وإجماع الأمة آخرها لتوقف
 حجته على واحد منها والآخر لا فرع بالنسبة إلى الأدلة
 المقدمة لأن حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبت حجته
 بالكتاب والنسب بخلاف الإجماع فإنه لا يتوقف في كل حادثة على ما
 تقدمه أما الكتاب الذي سبق ذكره فالقوانين وهو معروف عند كل أحد
 فكان تعريفنا لفظيا لأنه بهذا أشهر إلا أنه يقال على الصفة القديمة
 واستبدال الأصول بما بين يدي المصنف فقال المصنف متواضعا
 ليخص ما يستدل به بعد زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
 أي الزمان نظم أي الفاظ مرتبة بعضها على بعض مستفاد من
 ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم أنه عندنا اسم للشيء فقط لقول

أي

أي خشيته وجه الله تعالى بجواز القراء في الصلاة بالفارسية مع
 القدن على العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المطولات
 وأما ما في أي النظم والمغنى أربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به
 الأحكام إلا فاقبامها أكثر من ذلك لأنه محقق فيه علم التوحيد
 مثال والحكم والمرجع في الحصر الأول أي القسم الأول
 لغة رتبة أي طرق النظم قبل لابتداء المقام
 النظم ولعل الوجه معنى الجملة التي بمعنى الاعتد
 رات النظم وهو أي القسم الأول الخاص وهو ما يركب
 ثم أراد عن الممثل فإنه لا يبنى له والمشارك فإنه
 الجمل لأن معناه غير معلوم للسامع على أمره
 قطع النظر عن أن يكون له أفراد أو لا
 لأن فانه موضوع لمعنى واحد شاملا لا
 بالاختصاص كان الخاص كأنه
 وإن كان ذلكا ودحا الصراوح
 كريد فانه معناه ويرى وهو ذات مشخصة وهو أي حكم الناس
 وهو الأثر الثابت في سائر الحدود وهو مدلول الخاص
 أي تناولا قاطنا أرادة غيره عنه وهذا عند سماع العراق وقوله

أي

أي

وأجود

ولا يبنى

فان معناه و

كريد فانه معناه ويرى

وهو الأثر الثابت في سائر

أي تناولا قاطنا أرادة غيره عنه

وهو الأثر الثابت في سائر الحدود وهو مدلول الخاص وهو ما يركب ثم أراد عن الممثل فإنه لا يبنى له والمشارك فإنه الجمل لأن معناه غير معلوم للسامع على أمره قطع النظر عن أن يكون له أفراد أو لا لأن فانه موضوع لمعنى واحد شاملا لا بالاختصاص كان الخاص كأنه وإن كان ذلكا ودحا الصراوح كريد فانه معناه ويرى وهو ذات مشخصة وهو أي حكم الناس وهو الأثر الثابت في سائر الحدود وهو مدلول الخاص أي تناولا قاطنا أرادة غيره عنه وهذا عند سماع العراق وقوله

ابن مسير وعبد الله بن ابي بكره فنعى في الخبر صاحب رسول الله صلى الله عليه
 ابو بكره البكر اوى البصرى قاضى مصر سيع ابا داود الطيالسي ويزيد بن هرون
 والطبقه روى عنه الطحاوي فاكروا ابو عوانه في صحيحه وابن خزيمة وغيرهم
 ونفعه على هلال الراى وله مناقب حجة ذكرها غير واحد من اصحاب التراجيح
 فاستوفى ما سنده ومولا فاجادط العصر في كتابه في قضاء مصر ول مصر من قبل
 المتوكل ودخلها يوم الجمعة ثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعم
 ومائتين صنف كتاب الشروط وكتاب المجازر والسيئات وكتاب الوثائق والهدى
 قال ابن ذولا ونظر بكار في مختصر المزني فوجد فيه زدا على ابي خيفة
 فقال لبعض شهوده اذهبوا واستمعوا هذا الكتاب من ابي ابراهيم المزني فاذا
 فرغ منه فقولوا له سمعت الشافعي يقول ذلك واشهدا عليه به ففعلوا
 وعاد الى القاضي بكار وسمعا عنده على المزني انه سيع الشافعي يقول
 ذلك فقال بكار انه ان استقام لنا ان نقول قال الشافعي لم صنف كتابا
 جليلا زدا فيه على الشافعي ونقض فيه رده على ابي خيفة قال الطحاوي
 مولده سنة اثنين وثمانين ومائة ووفاته يوم الخميس سبت بقين من ذي الحجة
 سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال ابن يونس في
 الغزالي سبت خلون من ذي الحجة والله اعلم وقال في المسالك وكان
 يتحدث في الحسن من طائفة فيه لان اصحاب الحديث شكوا الى ابن طولون

كتاب الشروط
 والمجازر والسيئات

روى عن ابن مسير

يحدث في الحسن من طائفة

انقطاع

انقطاع سماع الحديث من بكار وبنالوه الا ذل في الحديث ففعل الحاج
 لقب ابي عبيدة نوح بن ابي مسيرم يزيد بن جوة المروزي لقب بذلك لانه
 اول من جمع فقه ابي خيفة وقيل لانه كان جامع بين العلوم لا يخرج
 مجلس الاثر ويجلس له فاول ابي خيفة ويجلس للحق ويجلس للشرع روى عن ابي
 ومات في رجب ثمان مائة سنة ثلاث وسبعين ومائة وكان على قضاء ولاي حشر
 المنصور وجعفر بن محمد بن محمد بن المحترق بن محمد بن المستقر القتي المستقر
 خطيب بفس لم يكن ما وراء الله في عصره ميتة كان فيها مجازا فاصلا
 جافيا مذكورا وله مصنفات مولده سنة خمس وخمسين ومائة سيع جدي
 الا ولى سنة اثنين وثلاثين واربعماء خفف اشرف من مصنفاته ما خرج
 وكس وكتاب معرفة الصحابة وكتاب الدعوات وكتاب الممانات وكتاب خطب
 النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب دلائل النبوة وكتاب فضائل القرآن وكتاب
 التماسك وله غير ذلك من الكتب وكنى بغيره من طرخان الاسرا وما روى ابو محمد
 من اجلا قتها اصحاب ابي خيفة ذكره الا ورنى وقال كان فقه والحديث
 وله فيه تصانيف وجلال بن احمد بن يوسف البرقي الملقب بالشيخ قال
 اخذ الفقه عن ابي لامعة فوافر الدين الحارثي والجلال فوافر الدين الحارثي
 اميركاتب والفرنية عن الشيخ جمال الدين بن همام والشيخ تاج الدين
 ابن عيقل وبنو الدين ابن ام فاهم وقد راعاه سيع صحيح الحديث ووجهه بكار

كتاب الشروط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الى ذلك بخار او عتله بطنى لاطلا ومات بخارا يوم الجمعة سنة
 ٣٧١ وهو ابن ثمانين ابوالقاسم اسحاق بن محمد المعروف
 بالحكيم السمرقندي اخذ عن ابيه المصنوع الماتريدي الفقه
 والكلام توفي قضا سمرقند وعمدت سيرة ولقب بالحكيم بكثرة
 حكمته وهو اعظم توفي رفته الله في الحرم يوم عاشوراء سنة
 اثنتين واربعين وثلاثمائة بسميرقند القاضي الامام ابو جعفر
 بن عبد الله المسمى شني استاد ابي زيد الديوسي
 ثقة على ابي بكر محمد بن الفضل ابوالقاسم الصغار البليخي
 في طبقة الكوفي نقل عنه ابو جعفر الهندي انه ثقة عليه جماعة
 منهم ابي الحسن المروزي مات سنة ٣٩٩ ثم انتقل
 الفقه الى طبقة ابو علي الشاشي اخذ عن ابيه الحسن الكوفي
 كان شيخ الجماعة وكان ابو الحسن الكوفي جعل التدريس له صيا
 فليح والفتوى الى ابن بكر الواصفاني وكان يقول ما جاءنا
 احفظ من ابي علي توفي رفته الله سنة اربع واربعين وبلغه
 ابو عبد الله الدامغانى اخذ عن الكوفي ابو جعفر الهندي
 محمد بن عبد الله بن محمد اخذ عن الاعشى ذكره صاحب الهداية
 في باب صفة الصلوة امام كبير من اهل بلخ قال السمعاني

هو شيخ الجماعة

كانت ابي لادرج الصفي لفته ثقة على استاذ ابي بكر محمد بن
 ابي سعيد المعروف بالاعشى والاعشى تلميذ ابي بكر الاسفندي
 تلميذ محمد بن مسلمة تلميذ ابي سليمان الجوزجاني والجوزجاني
 تلميذ محمد بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة لاهم الله
 اجمعين حدث ببلخ وماورداه النوراني بالمشكوة وشرح
 الفضائل وكشف الغوامض مات بخارا في ذي الحجة سنة
 ٣٩٢ وهو ابن اثنين وستين سنة على الشيوخ جلال
 الدين الحصري انا الهندي والزماني بلخ البخارا ابو جعفر
 الميدي ومحمد الفضلي بابيخاري فاجتوا في بيت محمد الفضلي
 في يوم جمعة وكان يوم طهر افعال ابو جعفر انا ماز ولا جمعة
 على ماز ومال الميدي انا ماز ولا جمعة على ابي وعلاء محمد
 برا الاستقل قد وردوا ابنت الفتاة مالهوت في الزمان
 وهاهنا على الكوفي وكان من عدم الفتوى طاعة ابو جعفر
 الى بلخ مسئلي عن ابي بخارا فعلا رايته قتيلا ونصف فقيه
 فقه له من الفقيه فعلا الميدي ونصف فقيه كبر من الكوفي
 فقه له ولم قال لاه محمد بن الفضل لا يورى المساييات
 وهما الهندي والزماني مائة اثني عشر الف فقيه المازي

وكانت وفاة جدهم سنة خمس وخمسين وسبع مائة وقد قارب الثمانين سنة واحمد
ابن علي بن منصور بن ابي الجاسم المسمى ولي القضاء بالديار المصرية عن صدر الدين
ابن ابي العز وسمع الحديث وحدث بجمع منه صدر الدين ابي سوفي وشهاب الدين الحنبلي
وعنه ما اخبرنا في القصة وسماه التحرير وعلق عليه شرحا ولم يجله وله
عقيد في اصول الدين وغير ذلك توفي ليلة الاثنين العشرين من شهر شعبان الحرم
سنة اثنين وثمانين وسبع مائة واحمد بن علي ابو بكر الوراق قال تهرنا يحيى
الدمي شرح مختصر الطحاوي واحمد بن عيسى الزيني القاضي ذوالكتب عن ابي
سليمان الخوزجاني وذكره الصوري في طبقة الخفاف قال وكان اليه احد
جاني بغداد ثم استعفى في ايام المعتضد ولزم بيته واشتغل بالعبادة واحمد
ابن كابل ابن خلف القاضي الصوري قال له السعفي كان عالما بالاحكام والقران
وامام الناس في الادب والتواريخ وله فيها مصنفات ولي قضا الكوفة وحدث
عن محمد بن الجهم وغيره وعنه الدارقطني وغيره مات في المحرم سنة خمس وخمسين وثلثمائة
واحمد بن محمد بن عبد الله ابو عبد الله عرف بابن ابي العوام السعدي توفي
يوم الاحد جادي عن ثمانين سنة خمس واربعمائة وله كتاب مناقب ابي جعفر
رويه عن المسند المعتمد بن الكويك عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن سبط بن
عنه بسند فيه واحمد بن محمد بن عبد الله ابو الحسين النيسابوري المعروف بقاضي
الخرميين توفاه على ابي الحسن الكرخي وافي طاهر الدباس وبيع الحسن ابن سفيان

هذا هو المختصر في تاريخ بغداد
الذي كتبه في سنة ثمانين وسبع مائة
ابو جعفر محمد بن علي بن ابي الجاسم

هذا هو المختصر في تاريخ بغداد
الذي كتبه في سنة ثمانين وسبع مائة
ابو جعفر محمد بن علي بن ابي الجاسم

وابا خليفه الفضل بن الجباب والطبعة دوى عنه الجاكر قال جعفر بن محمد
النظر لعل ابن عيسى الوزير قاتل امراء سقلم من صاحب الركات قتلا
الى غدا وكان يوم مجيئه للنظر فاجتمع قضاة القريين قالوا تكوا اليوم
في ليلة ثوريش دوى الام رجام قال فقلت فيما مع بعض قضاة الساقية قال
صنف هذه المسئلة وجرها عندنا الى فقلت وكنت بك اليه فاخذ من الجروا
فكان ضحوة المارطلي الوزير الى حصرة قتله بابا الحسن بن عروضة
تلك المسئلة بحضرة امير المؤمنين واما لما قال لولا ان لا لي الحسن عندنا
جرمات لقلده احد الجانيين ولكن ليس لي انما لا دخل من الجرمين وقطعت
الخرميين فانصرف ابن عبد الوارث ووصل الى العهد قاله بالامام
بعض مشايخنا في هذه الحكاية ان القاضي ابا الحسن قال قلت للوزير لولا
الوزير بعد ان رضى امير المؤمنين المسئلة وتامها وجعل على الوزير ان يحرقه
الحالي بان يرد اسم الى ذوى الارحام واء اجاب اليه وقلت قال الجاكر
وقال ضحوة بها لست جادي عن الجرم سنة احدى وخمسين ومائة
واحمد بن محمد بن عيسى ابو العباس البرقي القبة الحافظ عنه على ابي سفيان
الجوزجاني دوى عنه كتب محمد بن الحسن وحدث بالدير وحدث المسئلة
الحطيت كان قد حقه بذكر بالصلاح والعبادة مات ليلة السبت في سنة
ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثمانين وثمانين واحمد بن محمد بن ابي

هذا هو المختصر في تاريخ بغداد
الذي كتبه في سنة ثمانين وسبع مائة
ابو جعفر محمد بن علي بن ابي الجاسم

الاجتهاد ان يحوي المجهود علم الكتاب بما فيه ووجوهه وعلم السنة
 بطريقها ووجوه القياس بشرابطه وحكمة الاصابة بغالب الرأي
 والاحكام المشروعة التي ثبت بها الخ اربعة اقسام
 وهي حقوق الله خالصة وحقوق العبد خالصة وما اجتمع
 فيه وحسن الله غالب وما اجتمع فيه وحسن العبد غالب ومن الحقوق
 تنقسم الى اصل وحلف والقسم الاول كالايان اصله التصديق
 والاقرار بما دار الاقرار اصلا خلت عن التصديق في احكام
 الدنيا والآخر الثاني ما يتعلق بالاحكام المشروعة وهي اربعة
 وهو اقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم
 بخاري كاليمين بالله تعالى ونحوها وهو من العبد والبلد وهي
 عيان عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو اقسام والشرط وهو
 ما يتعلق بالوجود دون الوجوب والعلامة وهي ما يعرف الوجود
 من غير تعليق وجود ولا وجوب **فصل** في الاهلية والمعتد
 فيه العقل ومعتضاها لوقاي سماري من قبل الله عز وجل كالصغير
 والجنون والانسان والنوم **ويجب** وهو من جهة العبد كالميل
 والسنة والسكر **والجورما** انواع سبعا ما لا رخصة فيه
 وما يحل السقوط وما لا يحل وما يحل لا يسقط بعد

ونحو

ويحتمل الرخصة والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في القدر
 الالهام ليس حجة وهو في حق الاحكام حجة والقرينة وهي ما يقع
 في القلب بغير نظر في حجة والحكم وهو ما ثبت جبرا والبرهان وهو ما
 يتوصل بصحة النظر فيه الى العلم والحجة وهو من حج اذا غلب والبرهان
 نظرهما ولذا لك اليقينة والعرف ما استبرهتها ذات القول
 وتلقى طبعها بالقول والعادة ما استمر الناس عليه وعادوه وهذا
 ختم الكتاب **والحمد لله وحده** **ويصلي الله على سيدنا محمد واله**
وصحبه وسلم **وحب الله** **وفهم الوكيل**
 يتلوه الشيخ الشيخ الاسلام الجليل قديم الحق في القبر مع له بطل

للقوي رحمه الله

اذ ادرمت احصا الحاج فما كما مفسره اسما وما يتوالية
 فخرصة ان شئت اخلدتم ما اسال دماء السماء دامية
 وباضعة ما يوطع العلم والتي لها الغوص فيه الذي مرنا اليه
 وبلك لها وصف اللائم ثابت وما تعدها السحاق فانه رايه
 وفيه الك ما افضى الى الملن التي تكون ووالعلم العظم غاشية
 وموضحة ما اوضح العلم باوتها تية بالكر العظم باقية
 ومن بعد ما ينقل العلم وانتمها متعلقة ثم الذي في آية

من كابر الى كابر . حتى انتهى محفوظا في صحايف الكتب شيئا البنيان
 الى هذا الزمان . ومصوننا عن الاضلال بعون الله المتعان
 الى اقتران الروايات . فصاوي الكتب متداولة مقبولة
 بين الروي . يستعان بها عند القضاء والفتوى . فاذا ذكر
 قبل المقصود ضابطا لمعرفة طبقات المجتهدين . ومراتب
 الفقهاء المعتمدين . لا بد للمفتي المتقلا ان يعلم حتى يعلم حال من
 يفتي بقوله في مرتبة الرواية ودرجة البراية ليكون علمه بصيرة
 وافية في التمييز بين العاملين المتقنين وفردة كافية في الترجيح
 بين القولين المتعارضين فاعلم ان الفقهاء على طبقات
الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة
 الستة المذكورة ومن سلك مسلكهم من الامة فانهم تاسيس
 قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة
 الكتاب والائمة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد
 من غير تقليد لاحد لاني الزرع ولا في الاصول وهي الطبقة
 العليا من طبقات الاجتهاد وحالة السلف متفاوتة في تلك
 الطبقة كالامة الستة المذكورة **الطبقة الثانية**
 طبقة المجتهدين في المذهب كتلاميذ اصحاب الطبقة

الاولى

الاولى كالابن يوسف وغيره لا 22 وكالشيخ والشيخ الثاني
 وعلمنا القياس بينهم في كلهم استخرج احكام عن الادلة على
 مقتضى القواعد التي قرروا اساتيدهم فانهم وانما القواعد
 في بعض احكام الفروع كنهم يتقيدونهم في قواعد الاصول وهم متساوون
 عن المعارضين في المذهب يعارضونهم كالفقهاء وتكرارها في
 في الاحكام لا 22 متساوية وتكون في الاصول هذه الطبقة
 هي الطبقة الوسطى من طبقات الاجتهاد والطبقة **الثالثة**
 طبقة المجتهدين في المال التي كروية في اعيان صاحب المذهب
 كالقضاة والخطباء وادب الذين الكوفي وشيخ الامة الخواري
 وشيخ الامة الرضوي في الاسلام الروي وقروا في اعيان صاحب
 وامثالهم من الامة المتقية مثلا ومن في طبقتهم من الامة التي في
 والائمة وغير ذلك من الامة المعارضين في المذهب فانهم لا يتقيدون
 على المال في كل شئ بل في الاصول ولا في الفروع كنهم يستنبطون
 الاحكام في المال التي لا تفتيهم على حسب اصولهم في المذهب
 وهن القواعد بطلان اساتيدهم هذه الطبقة هي الطبقة
 السفلى من طبقات الاجتهاد والطبقة **الرابعة**
 طبقة اصحاب الفروع من المتقنين كالرواية والرواية فانهم

عالم
لغة

من كابر الى كابر . حتى انتهى محفوظا في صحايف الكتب شيئا البنيان

المقطع بدليل معارض الثالث ما جعل الخبر فيه حجة والرابع في بيان
 نفس الخبر وهو أربعة أقسام قسم متعمم الصدق وحكمه اعتقاده والآخر
 به وقسم متعمم الكذب وحكمه اعتقاده بطلانه وقسم محتملها وحكمه
 التوقف فيه وقسم ترجح أحدهما عليه وحكمه العمل به دون اعتقاده
 حقيقته **فصل** وإذا وقع التعارض بين الخبرين حكمه بنسبة
 المصير إلى السنة وبين السنتين المصير إلى قول الصحابة والقياس
 وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما والأصل في العمل بالمتخصصين ما يشاء
 بشهادة قلبه وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والآخر أي
 واحد يؤخذ بالثبت للزيادة وإذا اختلف الراوي جعل الخبرين
 وعمل بهما على أن المطلق لا يحمل على المقيد في حين **فصل**
 وهذه الخصال التي لا تكون للتقرير وهو كذا الكلام ما يقطع
 اجمال الجاز والخصوص ويصح موصولا ومفصلا والتفسير
 وهو بيان الحمل والمشتك والتعريف وهو التعليق بالشرط والإستثناء
 ويصح موصولا فقط وللضرورة وهو نوع بيان يقع بما كره يوضع
 له وبالدليل وهو الشيخ ويجعل في حق الشارع ما نال من الحكم
 المطلق المعلوم عند الله تعالى والقياس لا يسلخ ما يتجوز ولذا الاجماع
 عند الجمهور وجوده في كل من الغائب والسنة بالاجرة ونسخ الحكم

وإيضاح

والللا

واللاوة جميعا ونسخ أحدهما ونسخ نصف الحكم كالزيادة
 فصل وما يتصل بالبين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي
 أربعة مباح وسحب وأجبت وقضى وقد اختلف العلماء في حكمه
 فيها والصحيح أن كل ما علم وقوعه منها على وجه يقيني كما وقع
 وما لا يباح والصحيح أن سرائع من قبلنا تركنا إذا قلنا الله
 من غيرنا كدانه سريعة لرؤسنا وتقليد الصحابي واجب يترك
 القياس ويجوز تقليد التابع الذي ظهر قواه ومن الصحابة على ألا
 باب الاجماع قال جمهور العلماء رضي الله عنهم اجماع
 هذه الامة حجة موجبة للعلل وأعلام من اجماع الصحابة ثم من
 بعدهم على حكم لم يطر فيه خلاف من سبهم ثم اجماعهم على قول سبهم
 فيه مخالفت واختلاف الامة على أقوال اجماع على أن ما عدا هذا
 باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة رضي الله عنهم **باب**
 القياس وشرطه أن لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمة يعني اخترا
 وأن لا يكون إلا من بعد ولا به عن القياس وأن يقتضي الحكم
 الشرعي الثالث بالنسبة إلى فرع هو بطلان ولا ينسب فيه وأن يفسح
 النص بعد التعديل كما كان وذلك ما جعل على حكم الشرع
 اشتل عليه النص وجعل الفرع نظرا له في حكمه فيه **فصل** وشرط

ذوات الاربع وفي تأخير الصوم الخطأ وهو عند صلاح سقوط حتى
 الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد هـ الاكراه ويحقق ثلثة ظن وقوع
 ما هـ دبر ان خالف وهو على عدم الرضا وفسد الاختيار كالاكراه
 بالقل وغيره على وهو عدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالاكراه بالخبر
 اولا لعدم الرضا وهو ان يتم بحسب ابيه وابنه وما جرى مجرى ذلك
 والاكراه بحايه لا ينافي الخطاب والاهلية وما يصلح ان يكون المراه
 فيه الا لغيره كالتلف النفس والمال فاضمان على المراه وما لا كالاكل
 والوطي بقصر الفعل على المراه والحرمان انواع هذا بيان
 اتر الاكراه في المحرمات بالاستقاط وعدمه ولقلة ذراية المصنف
 باصولنا جذا الاكراه وذكر هذا طائفة انه منقطع عما قبله من
 اي من المحرمات ما لا رخصة فيه اي لا يرخص فيه بعد الاكراه كراه
 وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمراه والمراه عليه في ذلك
 سواء قل قل فانه قتل الاكراه فيحرم ومسا اي ومن المحرمات ما
 اي حرمة يحمل السقوط بحرمة الحر والبيته فتباح بالاكراه المحرم
 حتى لو امتنع المراه كان آثما مضيقا لذميه فلو كان الاكراه غير
 ملبى لا يحمل التناول لعدم الضرورة الا انه اذا شرب لم يجد لث
 الاكراه شبهه وما اي حرمة لا يحمله اي لا يحمل السقوط باضيله

كاجرا لهما الكفر على لسان المراه فانه حرام يرخص فيه حتى لو صبر
 كان ما حوزا وما اي حرمة يحمله اي يحمل السقوط باضيله كراه
 مال الغير فانه حرام يحمل السقوط بالاجرة ولا يقطع الحرمة في
 هذين بعد راي بعد المراه ويحمل الرخصة اي يرخص فيها مع قيام
 الحرمة حتى لو صبر كان ما حوزا الا حدة بالحرمة وهو امر ازالته
 في الاول والثاني عن الماسل في الثاني فصل في المقربات
 الا لهما وهو الا بقاع في النوع من علمه نحو الالحاح من
 غير استند لا لباية ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند
 الجمهور وقال بعض الصوفية انه في حق الاحكام حجة يجوز العمل به
 وزد عليهم بان يقال الحق بان القول بالالحاح باطل فالحق بحجة
 امر لا فان قال حجة بطل قوله وان قال لا قد اوضح سلطان الالحاح
 في الجملة واذا كان الالحاح بقضه صحيحا وبسته باطلا لم يمكن الحكم
 بعصية كل الحام على الاطلاق ما لم يقر دليل صحيحه وحجج كون المرجح
 في الدليل دون الالحاح والراية وهو ما ذكر في القول من غير نظر
 هذا وقيل من قال الالحاح حجة لانه من المقربات فله هذا المراه
 فيها وقد اوجب عنه قائلنا ذكر كرامة الرئاسة وبكنا لا يحمل ذلك
 حجة بل هي لانه من الهام من الشيطان ام من النفس والهم

خاتمة الكمل

وورثه بالافاضة والعزلة

صاحب المصنف

ما قاله

وخمسين وخمسة مائة وربع في عدة علوم ما بين نحو وتصريف ومعارف ديني وعروض
وسفر وصنف كتاب المفاتيح ومات سنة ست وعشرين وستمائة يوسف بن هلال بن ابي البركات ابو عبد
المجيد الحارثي ابو عبد الله صاحب خزائن الاكل في اللغة في ست مجلدات تفعه على اي الحزن
الارخي انت قد فست خزائنه الاكل في هذه التراجم ثلاثة اذفن يوسف هذا قبله
لاي اليك المير قدي وقبله والبعثنا لهذا والله اعلم يوسف بن محمد بن سليمان بن ابي
وهيب ابو الجاسر بن ابي عبد الله بن ابي الربيع دزن برمش والقدس وول بطر الجاهل الاوي
ومات برمش في صغره سنة ثمان وعشرين وستمائة وقد تقدم ذكر ابيه في باب
الماتنج الكبير لاشي ومن قمتي هذا يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي غم الدين
بحال الامة الحاصي تفعه على ابي بكر بن عبد الله وجمع القناري المستهون ورتب
قناوي الصدر الشهيد ووافاته يوسف بن ابي يعقوب بن احمد البجستاني له
تخصيص الواقات المني منه المقتى ويوسف بن الحسن بن عبد الله بن المرزبان
السيدي في شرح ابيات سيبويه وايضا صلاح المظنق توفي سنة خمس وخمسين
وستمائة ويوسف بن قراغلي بن عبد الله شمس الدين ابو المظفر سبط الامام الحافظ
ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي توفي عن جده بغداد وسمع ابا الفرج بن طيب
وان طبرزد وسمع بالموصل ودمشق ويحدث بها ويقرر واعطى القبول وصنف
الكتب المنيذ فن ذلك كما به مرآة الزمان في الماريج وشرح الجاهل الجاهل
وكتاب ابي راحة الفات وشمس السؤل في سيرة الرسول والواضع في احاديث

الشمس

المختصر والجامع المعظم وتفسير القرآن العزيز توفي ليلة الثلاثاء جادي عشرين
في الحجة سنة اربع وخمسين وستمائة يوسف بن هلال بن ابي البركات ابو عبد
الحلي الحنفي القبة ادب عالم قاله الذهبي لمحي ان له ارجون في اللان من
اي حنيفة والى مات في عدة السبعين في الجوزة بالهجرة من سنة مسكون
وسمائه ومن ذكر في هذا الحرف يحيى بن يركوكة الدم في القبرت في الاية الحقيقة
وقال من اهل العراق وله من الكتب الشروط الليرة ويحيى بن عبد الحلي
ابن عبد النور بن الدين ابو الجين الرواسي القري القبة الحنفي وله في ذلك
ابن خلكان وغيره بولده سنة اربع وخمسين وستمائة وسمع ان عمار وغيره
وتصذر بالجامع الحق بمصر وصنف القول والافقة وصنف في الفروع
واجاز المذري وغيره وتوفي بالهجرة في سلخ في القدر سنة ثمان وخمسين
وسمائه ويحيى بن محمد بن ماعدي بن محمد بن القناري الواسطي السامري
الحنفي وله سنة احدى واربع مائة وسمع من جده وول صفار بن محمد بن
وقد خرج له القوايد واصل دوى عنه ابن ابيه توفي في ربيع الاول
سنة سبع واربع مائة ويحيى بن الاطش بن الحسن بن بكر بن محمد بن
الغداد بن ميم بن الهادي وغيره قال ابن الجاهل كان في شيوخه صاحب
اي حنيفة وله مصنفات وتولده سنة ست وثمانين وستمائة وكان داعري
ويحيى بن خلق وقواضع ومات في ثمان وخمسين سنة ثمان وخمسين وستمائة

منه

منه

اما الاجكام فلهذا والقسم الثاني ما يتعلق بالاجسام المشروعة في
 اي ما يتعلق بالاجكام اربعة سبب وهو لغة ما يتوصل اليه المقصود
 وفي الترجمة اسما منها سبب معي وهو ما يكون طريقا الى الحكم وهذا غير
 مانع مما زاد في الاصل من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعتقد
 فيه معاني الجدل يخرج بالا والعلة وبالن في الشرط وبالن في السبب الذي
 فيه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة وهذا كدلالة الشارح على ما
 ايتان فاداسرقت لم يضمن الدال لان الدلالة سبب يحض بخلل منه ويزن
 المقصود بما هو علة غير مضافة الى السبب وهو الفعل الذي يشترطه المدلول
 بالحيثان وسبب ما يقول بالحيثان الله تعالى يثبت سببا
 للحكم مجازا لان اليمين انما عقدت للبر لكنها تقضي الى الحكم عند زوال
 المانع فكانت سببا باعتبار ما يقول ويخوها اي بخواليمها كالطلاق
 المطلق بشرط وهو اي السبب المجازي من العدل لانه علة العلة الا ان
 الحكم يضاف الى العلة فلو اضيف الى السبب كان سببا في معنى العلة
 كسوق الدابة وقودها كل واحد منها سبب لتلف ما يتلف بوطها
 حاله السوق والتود وقد تخلص منه وبين التلف ما هو علة وهو
 قبل الدابة لكن بين العلة مضافة الى السوق والود لعدم صلاحته
 اضافة الحكم الى العلة والعلة وهي عنان عما يقال في سبب الحكم

في

فخرج بالا وله الشرط وبالن في السبب والعلامة وعلة الحكم والظن
 وتم العلة الشرعية الحقيقية بثلاثة اشياء الاسم والمعنى والحكم
 فالاول ان تكون في الشرع موضوعا لوجها الثاني ان يتفق ذلك
 الحكم اليه بالا واسطة والثالث ان يشتمل الحكم عند وجوده بلا تراخ
 وهو اما سبعة علة اسما وحكما ومعنى كالباع المطلق للملك فانه
 موضوع للملك والملك مضاف اليه بالا واسطة وهو موثر في الملك
 والثاني علة اسما لا حكما ولا معنى كالطلاق بشرط لانه موضوع في
 الشرع لحكمه ويضاف اليه عند وجود الشرط وليس له حلالا
 يتأخر عنه الى وجود الشرط ولا معنى لانه لا تأثير له فيه قبل وجود
 الشرط والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالباع بشرط الحيا فان البيع
 علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الملك
 لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرايع علة لما يشترط
 كثيرا القرب فانه علة للملك والملك في القرب علة للمعنى فيكون المعنى
 مضافا الى الميزان بواسطة من حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة
 كان سببا من حيث العلة من اجسامه كان علة تشبه السبب والحكم
 وصف له شبهة الجدل كاي دور ومعنى علة ذات وصفين كالحسن والقدر
 بلومة البنية والثا دس على معنى وحكما لا اسما كما خرج معنى العلة هو

انه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال انتم عباد الله وابوجهم الى عفرائه طاهر من الحسن
عمر بن حبيب احمد الله عز وجل على نعمه التي شملت الاصول والفروع
واسكن على منتهى التي تجلت في النهاية كالبداية والشروع واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اصلا واشهد ان محمدا عبدا
ورسوله افضل بيت بالحق فضلا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
صلاة لا تزال قائمه على اصولها ولا ترح دايمة تزيد واصليها
على محصولها وسلم تسليمها كثيرا وبعد فاني استخرت الله تعالى
في اختصار مختصر الفقه في اصول فقه الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
استقيته من مصنف الشيخ جافط الدين ابي البركات عبد الله بن
احمد بن محمود السفي وغيره والله تعالى المسؤول في التوفيق والهداية
لا وضح طريق قال العلم رضي الله عنهم اصول الشريعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فالقران المتقول
متواترا وهو نظم ومعنى واقسامها اربعة الاول في وجوه النظم
وهو اربعة الخاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على افراد جنس او نوعا
او عبثا وحكمه تناول المخصوص بلا احتمال بيان منه الامر ونقص
بصيغته لا زمة فلا يكون الفعل موجبا وموجبه الوجوب بعد الخط

تطاعه

دع

وقبله ولا يقضي التكرار ولا يحتمل سوا تعلق بشرط او اخر
بوصف فيقع على اقل جنسية ويختل كل على الصحيح وحده نوعا اذا
وهو اقامة الواجب وقضا وهو تسليم تلبه وجبا لان مجازا
ويوديان بينتيهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد عند الجمهور
الا اذا لاه طائل وهو ما يودي كما شرع وقاصر وهو ان يقص
عن صفته وشبهه بالقضا وانواع القضا ثلاثة مثل معقول او غير
معقول ومعنى الاداء الحسن لا يتم للمورد اما المعنى في عبده
نوعان احدهما المعنى في وشبهه والاخر المعنى بهذا القوم مشابه للحسن
المعنى في غيره وحكم النوعين واحد واما المعنى في غيره وهو نوعان
ايضا احدهما لا يودي بالما مورد والاخر ما يودي به وحكمها
واحد ايضا الما شر نوعان مطلق عن الوقت فلا يوجب
الاداء على الفور في الصحيح ومقيد وهو انواع الاول
ان يكون الوقت ظر في المودي وشرطا لا دايما وسبب الوجوب وهو
وقت الصلاة ومن حكمه اشتراط المعين فلا يفسد بغير الوقت
ولا يتعين الا بالاداء كالحائض ان يكون الوقت معيارا
له وسبب الوجوب كغيره من حكمه في غيره فيه ضمان عطل
الاسم ومع الخط في الوضوء الا في الماء ويؤى واجبا او معدى

سيف الدولة وكانت عشرة الاف درهم وكان من تولى القضاء احماء
 هجره مولده سنة ستين ومائتين ووقاه ليلة النصف من شعبان سنة
 اربعين وثلاثمائة وعجيد الله بن سهيل بن حاتم ابو نصر البجلي ثقة على ابيه
 قال السمعاني هو صاحب المصانيف والمنازع مات بعد الاربعين واربعين
 ذكره في الخليفة عمدا لقادر في الجواهر وعجيد الله بن عبد الله بن احمد بن
 ابن احمد بن محمد بن حسان القاضي ابو القاسم الجدا القرشي سمع وانتخب وصنف
 وجمع الابواب والكتب والطرق وثقة على القاضي ابي العلا ماعد وحل
 عن ابيه عن جده وروى عنه الدارقطني ومات في حدود الثمانين واربعين
 قال الذهبي هو النساب وروى الحسن الجاكم الحافظ شيخ متقن ذو عناية تامة
 بالحديث والسمع وهو من ذرية عبد الله بن عامر بن كزيب ابن عمرو وجدة
 له مجلس في تصحيح الحديث وقد كمل على رحاله كلام شيعي عارف بعن الحديث
 اكثر عنه ابو الحسن عمدا لقادر بن اسيد لم اجد ذكر له وقاه وعجيد الله
 ابن شعوب بن محمود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المجوسي عا لفر
 فحقق وجبرم دق له تصانيف مفيدة من الشيع في اصول الفقه وشرحه
 المبني بالتوضيح وشرح الوقاية واختصر الوقاية ولم يدركه الله تعالى
 عن ابيه ابيه عثمان بن ابيهم بن مصطفى بن سليمان المازني في القرن
 ابو عمر المعروف بالنزكي قال ابن حبيب امام تقدم بالديار المصرية

المجتهد والشيخ
 التاجي

وكان من تولى القضاء احماء
 هجره مولده سنة ستين ومائتين
 اربعين وثلاثمائة وعجيد الله بن سهيل بن حاتم
 قال السمعاني هو صاحب المصانيف والمنازع

ولعن وسيفه العرسيته بالجواهر الحرة. كان في فتح القاد
 معطاه عند رب السيف والظلمان، ذاد اية ارمافها ما تون، واغلا
 بحاسنها منشون، متصدرا لافا والدرين فخر ضامن اهل الدرس
 والبلقين، شرح الجامع الكبير، والطبرستان بالجور والخيبر، ثم
 القاه د ر شاذلية الملك المصور، واستمر على ما هو به حتى
 اقتربه من الموت لث حضور، وكانت وقاه بالامر من اجري
 وسبعين سنة اجدي ولابن وسبعين في حادي عشر رجب
 قلت شرح مختصر الصدور سليمان ايضا وعنه بن علي بن ابي موسى
 فخر الدين ابو الرخمي الصوفي المازني قدم القاه سنة ثمانين وسبعين
 قد تيسر وافي وكان مشهورا بمعرفة الفقه والحدود والراعي شرح
 كتاب كز الدارقطني في عدة مجلدات فاجاد واقاد، وحرو وانقد
 وصح ما اعتمد وقوي في رمضان سنة ثلاث واربعين وسبعين على
 ابن سعيد ابو الحسن الرشتي من وبعث اجدي في برقة واجد
 اصحاب ابي منصور المازني له كتاب ارشاد المحدث وكتاب الزوار
 والقوانين في انواع العلوم كانت ذات المازني في اليوم حال
 يا ابا الحسن الرضا ان الله عز وجل لا يراة لم يعمل وط ملة ما كان
 باستماع الادان واجابة الخوف على بن محمد بن الحسين بن محمد بن

كان في فتح القاد

الرخمي

وكان من تولى القضاء احماء
 هجره مولده سنة ستين ومائتين
 اربعين وثلاثمائة وعجيد الله بن سهيل بن حاتم
 قال السمعاني هو صاحب المصانيف والمنازع

سابقہ المام

[illegible]

وسماه الجمة وله كتاب احكام الصحابة والماء بين وفه الامصار ولم
 يتم وكاتب وفاته سنة ثمان وسبعين وخمسمائة والحسين بن عبد الله بن المزدني
 السرياني الجعفي قال القرائن على ابن جاهد واللغة على ابن دريد والنحو
 على السراج ودرس في القراءات والفقهاء والقرايض والنحو واللغة والحساب
 والعلام والعروض والنواحي وشرح كتاب سيبويه فاجاد فيه وله كتاب
 القات الطبع والوصل وكتاب الاماع في النحو لكل وله يوسف وجر
 اجاد في الجاه توفي في رجب سنة ثمان وستين وثلثمائة وله اربع وثلاثون سنة
 والحسين بن عثمان بن حماد بن حسان الرمادي قال الفاضل
 ابو علي النخعي كان من وجوه فقهه اجابنا وله تاريخ حسن وكان من
 اصحاب الحديث مات سنة اثنين واربعين ومائتين والحسين بن محمد بن الحسن
 ابن حيدر ابو الفضل الصغاني الامام في كل فن قال الحافظ الديلمي
 كان فصلا لخاصة وقاصوفا عن فضول الاعلام اما ما في اللغة والفقهاء
 والحديث قرات عليه وخصرت فقهه يداد الحرم الطاهري ثم نقل الى مكة
 ودفن بها صنف كتاب مجمع النور في اللغة اشاعت مجلدا وكتاب العباب
 الاخر في اللغة في عشرين مجلدا ولم يتم وكتاب الشوارد في اللغة وكتاب
 توشيح الدرر وكتاب الترايك وكتاب فعال وكتاب فعلان وكتاب
 الام نفع وكتاب فحول وكتاب الامداد وكتاب اسماء العادة وكتاب

شرح كتاب سيبويه

مع بحر في اللغة

اما

اسما الاسد وكتاب اشما الذيب وكتاب تحرير معنى الجوري وكتاب العروض
 وكتابا في علم الحديث وكتاب مساند الانوار في احاديث التفسير وكتاب
 مصباح الدجى وكتاب التبيين الميز وشرح البحاري في مجلد وكتاب در الحما
 في معرفة زيات الصحابة وكتاب الصغى وكتاب القرايض وشرح ايات
 المفصل وكتاب مجلة الغرزي وكتابا في الشريف وكتاب مسائل الجروحة
 بايات وهي ٥٠٥ ح

شوقي الى اللجبة الرازي زاد ما سجل القلبي الوخادة الرازي
 اراكل المختل العامي شجعا وعزك اجمع البعدان والرازي
 اتعنت سرجل يحيى كثر عن كتيبيات فادد حاد الصغى معاداة
 فاقطع غلابي ما تعلم من نسب واستودع الله اولاد اولاد
 وكان مولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة في يوم الخميس عاشر صفر ووفاته
 ليلة الجمعة تاسع عشر شعبان سنة خمسين وستمائة بعد اداء ايام الدين
 ابن جعفر بن فضل بن يحيى بن زكريا ابو محمد الحمد او الاصمعي في فقهه على
 ابي يوسف وهو الذي نقل عنه ابي حنيفة الى اصحابه واقوى مذهبهم
 عن السفياني وعنه ابو داود به خرج له مسلم بن حبيب مات سنة ثمان وعشرة
 ومائتين والحسين بن علي السفياني في تاريخ المذاهب فقهه وحنبل وحنبل
 الكافي شرح البرزوي في مائة وستين سنة عن وسعها به قلت وشرح الفقه

كتاب سيبويه

ما كان في كتابه

ما كان في كتابه

حدث عن ابي جعفر الصادق عليه السلام انه سئل عن ابي جعفر
 ابراهيم بن الجراح الكوفي العاصي اخذ عن ابي جعفر الصادق عليه السلام
 وسمع منه الحديث وقد كتب الامالي عنه على بن الجعد وغيره وهو اخذ من
 روى عن ابي يوسف قال ائتمه اعمده فوجدته فغني عليه فلي افاق
 قال لي يا ابراهيم اي ما افضل في يرمى الجراح ايا يرميها الرجل راجلا
 او ركباً فقلت ركباً فقال لي اخطأت ثم قال اما ما كان توقف
 عنده للدعاء فافضل ايا يرميه راجلاً واما ما كان لا توقف
 للدعاء فافضل ايا يرميه ركباً ثم قلت من عنده فما بلغت باب
 داره سمعت الصرخة اعلى عليه واذا هو قد مات توفي في سنة اربع مائة
 في الحرم سنة سبع عشرة ومائتين وقيل مات في السنة بالربع ائتم
 ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزي احد الاعلام اخذ عن محمد بن
 الحسن وروى عن ابي عمير نوح بن ابي مريم واسد بن عمر ثقة
 عليه السلام الفقه وسمع من مالك والثوري قدم بغداد غير مرة
 وحدثنا ما روى عنه امام ائمة الحديث ابو عبد الله احمد بن حنبل
 وابو حنيفة بن يونس بن عمار بن عوف بن عيسى بن المأمون القضاة فاشتهر
 وانصرف الى منزله فتصدق بعشرة الاف درهم مائة واربعمائة
 سنة احدى وعشرة ومائتين الحسين بن ابي مالك اخذ

اسم من الجراح

اسم من رستم

الحسين بن ابي مالك

عن ابي يوسف القاضي وثقة عليه محمد بن شعيب قال قال الطحاوي سمعت
 ابا ابي عمير بن محمد بن عمار بن النخعي قال كانوا اذا رآوا علي بن
 بن ابي مالك مسأله محمد بن الحسن قال لم يكن ابي يوسف يوفوا
 بهذا الحديث الشديد قال الصيرفي ثقة في رواية غيره
 العلم كثر الرواية في رتبة ائمة في السنة التي مات فيها الحسن
 بن زياد سنة اربع ومائتين محمد بن شعيب العجلي من اصحاب
 الحسن بن زياد فقيه اهل العراق في وقته والتميم في القضاة
 وروى في التواتر مع ورع وعبادته وله التصانيف قبل ان يبعث
 الى من به المعز لم وكان له غنى ولا طلب الى القضاء قال اما
 في مبلغ القضاء لا حد فقلت له يكتب ما لا اوجبا اوزكروا
 فاما انا فاما في وارثي وانفقني وانا لا اريد مني الى بالتمام
 ولو احدثت الى شيء منه لا جديده واما انكرت فقلت له عندنا
 بقصد من اهل العلم والدين باقية كتابه مائة وثمانين
 سنة ست وستين ومائتين ومائة وثمانين سنة قال لا يكون
 في هذا البيت مائة لم يبق فيه طالع الا فقلت في التواتر
 من اوزي الامام قال الصيرفي ما اوزي من الجراح
 وكان له قارب مائة اصحابنا وطريق على مسالكهم

محمد بن شعيب

محمد بن شعيب

لا العزوي وكان العزوي معده دس الحاساني والله اعلم احمد بن محمود
 ابن ابي بكر الصائون نوو الدين محمد له البدايه في اصول الدين توفي ليلة الثلاثاء
 ياد من عشر صفر سنة ثمان وخمس مائة قلت تفقه على شمس الالهية الكردي
 وقاه وقت صلاة المغرب ودفن بمقبرة القضاة السبعة وله كتاب المعنى اصول
 احمد بن مسعود بن عبد الرحمن ابو العباس القزويني تفقه على الحلال عمر الحارثي
 وله كتاب المعنى شرح الجامع الكبير في اربع مجلدات اكله ابنه ابو المحاسن محمود
 مات بدست احمد بن ناصر بن طاهر ابو المعالي الحسيني
 كان اماما علامة زاهدا غابرا مقنيا يعرف بالتفسير والتفقه والاصول
 صنف تفسير في سبع مجلدات وكابا في اصول الدين مات في شوال سنة
 تسع وثمانين وست مائة اثني قلت ومن تلميذ هذا الاسم منهم احمد بن ابراهيم
 ابن ايوب العيني الحلبي شهاب الدين ابو العباس قاضي القضاة بدست ابي
 ودس ونوع وحسن وجزر القول من المنقول وشرح جمع البحر في التفقه
 والمعنى في الاصول وتسمى شرح الجمع المبتع توفي سنة سبع وستين وسبع مائة
 بدست وقد جاوز الستين واهم بن ابراهيم بن داود المقرئ الحلبي شهاب الدين
 ابو العباس المعروف بابن البرهان كان فقيها فاضلا له مشاركة في علوم
 غيره ومضفات مفيدة شرح الجامع الكبير فانفع الصغار والكبار
 وقاه ثمان عشر رجب سنة ثمان وثلاثين وسبع مائة احمد بن ابراهيم بن عبد الله

كتاب المعنى
 في اصول الدين

كتاب المعنى

صنف تفسير

شرح جامع البحر
 في اصول الدين

شرح جامع البحر
 في اصول الدين

مؤلف

شرح

شرح

قاضي القضاة شمس الدين ابو العباس السروجي تفقه على الصديقي
 ابن ابي الجز ونجم الدين ابي طاهر يحيى بن يحيى بن علي بن القضاة المعروف
 وصنف وافتى وادفع شرحا على كتاب الهداية سماه الحاشية انتهى فيه
 كتاب الايمان في عدة ستة مجلدات تفقه توفي بالمرسة السوفية القاهرة
 في يوم الخميس في عشرين رجب سنة عشر وسبع مائة ودفن بمقبرة
 الامام الشافعي رضي الله عنه احمد بن يحيى ابن البهلول ابو جعفر النحوي
 الخطيب كان قبا في الحديث تفقه ما مؤتاجا في الخطا جردا وكان ميا
 في علومه شتى منها التفقه على مذهب ابي حنيفة واجتاه وانما خالهم بمال
 يسيرة له المايح والمسوخ وكتاب الموعى وكتاب ادب القاضي ولم يمتعه كتاب
 في الفقه على مذهب الزوفين وله حكماء مطولة مع ابن خردويه توفي سنة عشر
 وثمانين في ربيع الاول احمد بن يحيى بن سيب ابو نصر القضاة
 قال السمعاني سكن له وكثرت تصانيفه واشهرها ما ومات بالطاين
 وقبرها احمد بن يحيى بن صبح الجوزجاني له كتاب الفرق والعيود وكان الزوفين
 ذكره عبد القادر في الجواهر احمد بن الحسين بن علي ابو جابر المروزي
 بابن الطبري قاضي ابن سعد في تاريخ سرقند تفقه على الاسدي وغيره
 مات سنة سبع وستين وخمسة مائة ابن داود ابو حنيفة المروزي كان

شرح

شرح

شرح

القنبي سنة وكان فيها عالما بالعلوم محققا فيه وولي القضاة سادس
 القنده سنة عن شمس الدين آجرو ولد له ابن مولده سابع غفر وجب سنة وأنه ولي
 قضا مصر في نصف المحرم سنة عن القاضي بوالدين الحسين بعد موت الأسير برباي
 في زمن ولده العزيز يوسف وأدوا إليه كان مولده سنة وأنه توفي يوم غفره
 سنة وأنه ولي قضا القضاة في زمن الموثق بالهجرة سنة عن علي البربري
 القديس لما مات القاضي ناصر الدين ابن الحسين ثم ولده المير شمس مرسد الموثق
 مشعل في عهد سنة وعزله من القضاة وولي القاضي القضاة القنبي وتوفي الشيخ عبد
 ابن عوض ابن محمد بن علي مولدا والمسؤول ابن منشا وهو سبط العلامة جمال الدين
 يوسف بن علي السافري مؤلف كتاب الأوار في مذهب السافري وكان في عهد
 المذكور عالما مفصلا بجميع العلوم ودرس وكتب وصحح وتفقه عليه جماعة من
 العلماء منهم القاضي القضاة عبد الرحمن القنبي وغيره مات سنة في ليلة الخميس الرابع
 والعشرين من شهر رمضان سنة الله تعالى ودرته الله أولا داجه ذكورا وإنا
 ودرس من أولاده المذكور سنة وفروهم عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد
 وعبد اللطيف ومحمود وهو العلامة المشي بدر الدين بن محمود بن عبد الله
 مع الله الحسين بجاياه ابن وقد حفظ كل منهم محفوظا غير الآخر عبد الله القرآن
 والمنظومة وعبد الرحمن الهداية والهدية ومحمد البديع والجمع وأحمد حفظ
 الفارغ وعبد اللطيف الكنز والمنازل

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الفرق بين الفرق والمساواة والفرق بين الفرق
والمساواة بين الفرق والمساواة بين الفرق
والمساواة بين الفرق والمساواة بين الفرق
والمساواة بين الفرق والمساواة بين الفرق

شمس الدين ابو اسحق السمرقاني

شمس الدين

شمس الدين

شمس الدين ابو اسحق السمرقاني

شمس الدين ابو اسحق السمرقاني

ابو اسحاق الدمشقي ابراهيم بن علي بن احمد دولي قضاة دمشق
وافقي ودرس وشيخه واسم نظم الفوائد وصنف الفوائد
الطرسوسية وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
شمس الدين الخطيب الدولوي اخذ عن التوفيق قطب
الدين عبد الكريم اخذ عن ابي العلا البخاري له التصانيف
من جملتها شرح البخاري ببلغ النصف وعلم تاريخ مصر ببلغه بجلدات
دون التمام وشرح السيرة النبوية للمؤلف عبد الفتاح
سلخ رجب سنة خمس اربعين وسبعمائة فخر الدين ابو
عمر والزيلعي الصوفي البارقي عثمان بن علي بن محيي قدم
القاهرة سنة خمس وسبعمائة فدرس في افق وكان مشهورا بمعرفة
الفقه والنحو والفرائض شرح كتاب كنز الدقائق في عدة مجلدات
فاجاد واغاد وحرر وانتقد وصح ما اعتد وتوفي في
رمضان سنة ثلث واربعين وسبعمائة القاضي عصف
البحري زين الدين الشيخ الامام العلامة فريد بن جريد
عصره كان اماما بارعا فقيها مصنفه له البدر الطولي
في علمي المعقول والمنقول وتولى قضاء القضاء بمكة العان
بوسيد ملك القناري كان هو المشار اليه بشكوك الممالك

والعقود

والمعول على فتواه وحكم ونقدى الاثر والافاء والتصنيف
عده سنين ومن مصنفاته شرح المختصر لابن الحاجب والبراق
والجواهر وغير ذلك في عدة فنون توفي سنة ثلث
وخمسين وسبعمائة تولى الوفاة امير كاتب بن ابراهيم الجعفي
بن العميد ابو غازي الانتفاة تولى من شهود الاعمال بكتاب
بقاؤه وقدم دمشق مرتين ثم الى مصر ودرس بالجامع الماروني
فلما عمر الامير عمر بن محمد بن الجاويته بجامع ابن طولون
اجلسه بامور ساما لابي الحبيب كان في مذهب
الحق بارع في الفقه والفقه والتوفيق كتب الاثار بكتاب
التعقيب على طائف السطور في طرارة يد له في ذلك فواتي اخر
شرح الاخير في طرارة يد له في ذلك فواتي اخر
ولعلي ابو يوسف تولى البيارة او قوت ولعلي محمد
ولعلي فرائض ولعلي الحسني امين ولعلي ابو حنيفة
انور فينا نظرت ولعلي ابو منصور حنيفة ولعلي الطحاوي
صديق ولعلي الكوفي بركة فينا نظرت ولعلي الحسني
افق ولعلي الحسني الحسني ولعلي الحسني ابو حنيفة
ولعلي شمس الدين تولى بطلية ولعلي الحسني

وله مصنفات في الفرائض مشهور ارسيل اليه ان يفتي باجاة نبيد القبر
 والمان فامسح بغيره واقام منزله حتى مات سنة ثلثين وستمائة واربعة
 الف سنة تسع وعشرون اربعين بن محمد بن الامام ابراهيم بن حنيفة
 تفرقه على ابيه والحسن بن زياد وبيع اباه ومالك بن مغول وعمر بن دوي
 ابن من وحدث فروي عنه عمر بن ابراهيم النسي وسمي ابن عثمان الجعدي
 وآخرون تولى قضاء البصرة والرقه وكان اماما عارفا بصيرا بالقضاء
 السيرة فيه عارفا بالاحكام والوقايح دينيا صالحا عابدا صنف الجامع في
 الفقه عن جده الامام ابي حنيفة وكاب الرد على القدرية وكاب الارجاء
 وفعقه عليه ابو سعيد البرقي ورساله الى البستي اطبا الخطيب غيره في
 فضايه ومناقبه توفي سنة اثني عشر ومائتين اربعين بن خليل تاج الدين كان
 فقيها نجويا عارفا بالاصول له مقدمة في اصول الفقه وله اعمال في الفرائض
 توفي سنة تسع وثلاثين وستمائة اربعين بن سعيد ابو يحيى الطبري الشافعي
 روى عن محمد بن الحسن وابن عيينه ويحيى القطان روى عنه الطحاكي بن الحسين
 وابو الجاس احمد بن الجاس وجايعه صنف في فضائل ابي بكر وعمر وعثمان
 وصنف في الفقه منها البيان مات سنة ست واربعين ومائتين واسمعه
 ابن طاهر بن الحسن ابو سعيد الشافعي الرازي قال بن مذكور وهو شيخهم
 ومنهم ومنهم وكان اماما بلا مراءفة في القراءات والحديث وكره

كان قاضيا في البصرة
 وكان قاضيا في البصرة
 كان قاضيا في البصرة
 كان قاضيا في البصرة

كان قاضيا في البصرة
 كان قاضيا في البصرة
 كان قاضيا في البصرة
 كان قاضيا في البصرة

الاجل

وتفرقه الرجال والامانيات والفرائض والكتاب والشروط والمقدرات
 وكان اماما في فقه ابي حنيفة واصحابه وكرهه الجلاء في ابي حنيفة
 والشافعي وفي فقه الزيدية وفي الكلام وطان البلاد وشاهد التوحيد
 وقرا عليه ثلاثة آلاف رجل من شيوخ زمانه وصنف كتابا كثيرة ومات وهو
 يقسم ليلة الاربعاء الرابع والحسين من شيوخ سنة خمس واربعين ومائتين
 اربعين بن عبد الله ابو القاسم البستي كان اماما جليلا عارفا بالحق صنف
 ثمانية المائل وجمع فيه مسائل المسوط والريادات في محلي وكتاب
 الكفاية مختصر شرح الهدوي لمختصر الراسي ابي عبد الله المكي الفقيه
 كتابا لصلاته وكتاب شرح الهدية وكتاب الكافي قاله الراسي ابي عبد الله
 ابن عبد الله ابو القاسم المكي المؤيد الحق الصوفي المكي وله كتاب في
 سنة تسع وسبعين وخمس مائة وبيع من ابي القاسم الفروي وابي عبد الله
 وبيع بحلب من عبد المطلب وغيره وله نظم جيد وقصيدة روى له ابي
 ابن القواس مات بحلب في الرابع والحسين من شيوخ سنة ست واربعين
 وستمائة وكان ابو من ممالك السلطان قواد في محمود امير كاتب
 ابن امير محمد بن الجيد امير عازي ابو حنيفة الحارثي الاكبر ولد
 تدريس في الامام بظاهر بغداد وقدم دمشق مرتين اربعين ومائتين
 بالامير طهنا نائب السلطنة واهتم به ونظم عن سنة تسع وخمسين

الحق

كان قاضيا

كان قاضيا

كان قاضيا

كان قاضيا

كان قاضيا

الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده
وتعظيم لقول الجدل الضعف قاسم بن ظلو بن الحنفى لما وقعت على ذكره شيخنا
الحالم الجليل امام المؤمنين وبقية الحفاظ العارفين شهاب الدين احمد بن علي
ابن عبد القادر بن محمد المقرئ استمع الله سبحانه واغاد علينا من بركاته رات
فيما كان من تراجم الائمة الحنفية فاجبت ان الحق بكل اسم ما يتسرى من تراجم
من تسمى عليهم ما قصد من الاقتصار على ذكر من له تصنيف جلاله تباعده وجبرا
لنقص ما عني بطول باعد والله سبحانه وتعالى اسأل ان يحتم لي وله خواصم السعادة
ويبلغنا الحسنى وزيادته انه خير رسول والكرم ما مول ابراهيم بن سليمان الحموي
المنطقي رضي الله عن الروي ذكر من دمشق ومات بها في سادس عشر ربيع
الاول سنة اثنين وثلاثين وسبع مائة وقد جاوز الثمانين شرح الجامع الكبير
في ست مجلدات وشرح المنظومة في مجلد من وكان فيها نحو ثمان مائة منطق
ديناميوا واضعاً انتهى له ومن تسمى بهذا الاسم ابراهيم بن احمد بن ركة الموصل
القيس له شرح المنظومة وله سلا له الهداية ذكره عبد القادر ولم يزد على
هذا والله اعلم ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزي اجد الا علام تفعه على محمد
ابن الحسن وروى عنه النوادر وروى عن ابي عمير فوح بن ابي مسرور واسد
ابن عمرو تفعه عليه الجمل العفير وروى له ابي عن ابي معين فويثقه ومعه
ابن عدي وعرض عليه المأمون الامام فاشنع وانصرف الى منزله فمصدق مشقة

الاف

قال في الترمذي من هو في غير قبا
وهو من هو في غير قبا
قال في الترمذي من هو في غير قبا

قال في الترمذي من هو في غير قبا
وهو من هو في غير قبا
قال في الترمذي من هو في غير قبا

الحسين

الاف درهم مات بنينا نور في يوم الاربعاء الحشر في نوحى الاخوة
احدى عشرة ومات ابراهيم بن عبد الرزاق ابو يحيى الرضى عن ابي
تفعه على ابيه قال البرزالي كتب عنه وكان قد قال ابا عنه تفعه
وذلك وكان بهما خلا فاصلا عالم متبدا ورعا جين الاخلاق وله
منظوم ومشور وشرح القدوري ولم يمتد تولده في عمادى الاول سنة
واربعين وسبعمائة في شهر رمضان سنة خمس وستين وسبعمائة ومات
بقايسون في سنة ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي القادرات ابو يحيى الموصل
شرح قطعة كبيرة من القدوري وكتب الامام الحاج المولى فاستخرج
ذلك توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الوارث
ابن عبد المتعم بن عبد الصمد بن عبد الرحمن بن ابي القادرات في سنة ثمان
بعد والده فابن القادرات عماد الدين في سنة ثمان واربعين وسبعمائة فابن
وشيدوا بيش اظم النوادر وصف القادرات الطرسية وكتب في
الظن عن الاسوان بما قدم فيه الحيات على الايجان وكتاب مائة
مطول وكتاب منظومات الاحرام وكتاب الامارات في ضبط النكاح
وكتاب الاملاء في مصطلح النجوم والظواهر وكتاب الاخلاق والامور
في المصنفات وشرح النوادر المنظومة وكانت وفاة سنة ثمان وخمسين
ابراهيم بن علي بن احمد بن يوسف بن ابراهيم ابو يحيى المروزي عن ابي

ابراهيم بن علي بن احمد بن يوسف بن ابراهيم ابو يحيى المروزي عن ابي

ابراهيم بن علي بن احمد بن يوسف بن ابراهيم ابو يحيى المروزي عن ابي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

إلا أنه إذا لم يمتد ليحق باليوم ويحمل كان لم يكن واستداد في الصلوات
 بأن يرد على يوم وليلة وفي الصوم باستعارة الشهر وفي الزكاة بالمحل
 وأبو يوسف أقام الزكاة للمحل مقامه والبيان وهو لا ينافي الوجوب
 في حق الله تعالى لأنه لا يعدم العمل والذمة لكنه إذا كان غالباً كما في
 الصوم والسمية في الدجحة وسلام الناس في الصلاة يكون عفو ولا يحمل
 عندنا في حقوق العباد والذمة وهو يوجب تأخير الخطاب للأداء
 لما لم يمتد غالباً لم يكن في وجوب القضا عليه حرج وبيان الاختيار حتى بطلت
 عباداته في الطلاق والحق والأبلام والردة ولم يتعلق بقراءته ولا
 وقته في الصلاة جرم وبيان العوارض السابقة التي لم يذكرها
 المصنف إلا عما وهو كالنوم في منافات الاختيار وهو حدث بكل حال
 وإذا استدسقط به الأداء والقضا في الصلوات كالنوم وفي الصوم
 لأن استداده نادر فلا يعتبر والرق وهو ينافي إهليته الكرامة
 من الشهادة والقضا والولاية وما لكتبة المال ولا ينافي بالكتبة غير
 المال كالنكاح والدم والعتق بعد البلوغ وهو اختلاط الكلام فالتعق
 من اختلاط كلامه فكان بعضه ككلام العقل وبعضه ككلام
 المجازين وهو كالصياح العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فإذا سلم
 يصح اتلافه وإذا اتلف مال الغير يضمن ولو تفرق عن إنسان صح ويؤخذ

بمعه

يتبعه وشراءه على إجازة الولي والحض والمقارن وهما لا يردان
 إلا هله بوجه لكن الطهارة في الصلاة شرط وفي قوت المروط
 الأداء والصلاة شرعت بصفة السر ولهذا يسقط القيام إذا كان
 فيه حرج وكذا التعود فلا يجب عليها القضا وحلت الطهارة عنها
 شرطاً لصحة الصوم بنسب خلاف العيار وهو حديث غائب وفيه
 كان يصيبنا ذلك فنوم بعض الصوم ولا نوفر بعض الصلاة متفق
 عليه فلا يتعدى إلى القضا والمرضى إذا لا ينافي إهليته بالحكم والعباد
 ولكنه من أسباب الحرج فشرعت العبادات عليه بعدد الكثرة ومن أسباب
 تعلل حتى لو أدت والغرم عاله في حق الوارث بالدين وفي حق الزم
 بالكل والموت وأنه ينافي أحكام الدنيا بما فيه تكليف لعدم العدم
 والاختيار وما شرع عليه حاجة غيره فإن كان جازماً بغير
 يبقى معاً كالأمانيات وإن كان ديناً لم يبق مجرد الذمة حتى يتم
 إليه مال أو ذمة فقبل وإن كان شرع عليه بطريق الصلاة ككتبة الجاهل
 بطل إلا أن يؤمنه فيعين من الملك وإن كان جازماً بغيره ما يبقى
 الحاجة ومنعت غطت على سماوي وهو النوع الثاني وهو
 العبد الذي وهو معنى ضاد العلم وهو أنواع يحمل العبادات عليه
 ويحمل صاحبها لهوي بصفاياه فيقال ويحمل البارئ وهو من حرج

مما ذكره الحبيب وعبد الله بن الحسين ابو محمد النيسابوري المعروف بالناجي
 ولي القضاة ائنه وقدم بغداد وحديثها عن بسند بن احمد الاسفرايني
 وابن جران والطبعة وسبع منه ابن الصراب وغيره وعقد مجلس الاملا
 وله تحصيل الوقت احصره من كتاب الحضانة وهلاله توفي سنة سبع واربعين
 وسبعماية وعبد الله بن علي البخاري تاج الدين ابو عبد الله المعروف بقاضي
 صود ولد بسجارسنة اثنين وعشرين وسبعماية وتلقه على الشيخ عز الدين حيدر
 ابن عيون وغيره نظم الحمار في الفقه والشرائع في الفرائض وله كتاب النحر
 الجاري من الفقه يجمع فيه من مذهب الائمة الاربعة واقتوال بسراحيه
 والقائمين وتظم سلوان المطاع وله قصيده في مكارم الاخلاق توفي بربيع
 سنة ثمان مائة وعبد الله بن محمد بن الحسين بن باقيا قال له ابن البخاري هو
 الخفي المشهور بالنداء اديب مطبوع له خط حسن صحيح ومصنفات ملاح منها
 كتاب الخزانة في مشبهات القرآن لم يسبق الي مثله واملح الكتاب في الرسائل وغير
 ذلك ولده في النصف من ذي القعدة سنة ثمان مائة واربعمائة وتوفي في يوم الاحد
 نابع محرم سنة خمس وخمسين واربعمائة وعبد الله بن قانع الحافظ مصنف
 المعجم في اتمام القصيدة ذكره عبد القادر في طبقات الحنفية عبد الجبار
 ابن احمد بن الذي يعني ما ذكره داران له كتاب الخلاصة في الفرائض كان
 في حدود النعمانية عند الجيد بن عبد العزيز القاضي ابو خازم اصله من

كتاب
 في الفرائض

راجع

ح

ابو حازم
 في الفرائض

الح

البصرة واخذ العلم عن بكر الحنفي وتلقه عليه ابو جعفر الطائري ولقبه
 السام واللوثة والرخ من بغداد مات سنة اثنين وخمسين ومائتين ولا كبر
 الحاضر والنبيلات وكتاب ادب القاضي وكتاب الفرائض وكان ورعاً
 بذهب اي خيفة رضي الله عنه وبالفرائض والحساب والدرع والقصة والحج
 والمقابلة وحساب الدود وعاش في اوصاف والمناجات عبد الحنان او
 اسد بن ثابت ابو محمد الحافظ تاج الدين جتمع في شيوخه فكان فيه
 عن معجمه توفي بمسقط سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة عند اربعين
 عمر بن اي حزان القاضي ابو محمد بن عبد الله ولد سنة اربع وعشرين
 خرج له ابو الجواد الظاهري معجم في عشرة اجزاء وحديث واثبت الحديث
 الحنفية في وقته عند الحسن بن محمد بن اميرويه بن محمد بن ابراهيم بن الحسين
 ولي ابو الفضل الرماني كرم الله في شوال سنة سبع وخمسين واربعمائة
 وقدم مصر وفقه وترجع حتى صار امام الحنفية عزايان وله كتاب في
 الجامع الكبير وكتاب الفريد وشرح كتاب تمام الاصح وكل كتاب
 الام سار وكتاب المكت على الجامع الصغير ومات بمصر وولد له الحسين
 في القعدة سنة ثلاث واربعين وخمسين مائة عند اربعين بن محمد بن
 ابو سعيد القرمي من قرية ببلد بستان بوزن توفي سنة اربع وستين وخمسمائة
 ودخل الى بغداد في وجوه وصنف كتاب الجامع الصغير فاشتهر على الامم

شيخ
 في الفرائض

شيخ
 في الفرائض

وَجَدَهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَا بَدْوِيَّةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا وَالْأَصْلُ فِي
 الْإِلَاحِ الْمَرْحُومِ وَفِي الْحَاثَةِ قَصُورٌ لَا سَبِيلَ لَهُ الْمُرَادُ الرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ
 وَجْهِهِ الْوَقُوفُ عَلَى أَحْكَامِ الْمَذْهَبِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ لَا اسْتِدْلَالَ بِهَا
 الْقَضَى وَهُوَ الْعِلْمُ بِطَرِيقِ مَا يَسْتَقِلُّ الْإِلَاحُ لَهُ وَبِإِثَارَتِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ
 بِمَا تَبَيَّنَ بِطَرِيقِهِ وَهِيَ سَوَاءٌ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ وَالْأَوَّلُ أَحَقُّ عِنْدَ الْعَارِضِ
 وَالْإِسْنَانِ عُمُومًا كَالْعِبَانِ وَالثَّابِتُ بِدَلَالَتِهِ هُوَ مَا تَبَيَّنَ مَعْنَاهُ
 لَعَنَهُ وَالثَّابِتُ بِدَلَالَتِهِ كَالثَّابِتِ بِعِبَادَتِهِ وَإِثَارَتِهِ الْأَعْدَاءُ الْعَارِضِ
 وَلَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ إِلَّا عُمُومُ قَوْلِهِ وَالثَّابِتُ بِإِقْنَانِهِ وَهُوَ مَا لَمْ
 يَحْتَمِلِ النَّصَّ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ وَالتَّخْصِصُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ
 وَالْمُطْلَقُ لَا يَحْتَمِلُ عِلَّا اتِّقِدَ الْقُرْآنُ فِي الْمَذْهَبِ لَا يُوجِبُ الْقُرْآنُ
 فِي الْحُكْمِ فَكُلُّ الْمَشْرُوعَاتِ نَوَاحِي إِحْرَامٍ عَزِيمَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ
 أَنْوَاعٍ هِيَ أَصُولُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَضْلٌ وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا
 شِبْهَةَ فِيهِ وَجْهٌ لِلزُّوْمِ تَصَدِّيقًا بِالْقَلْبِ فَيَكْفُرُ جَاهِلٌ وَتَحْتَكُمُ
 بِالْبَدَنِ فَيَقْسُ بَارِكُهُ وَوَاجِبٌ وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شِبْهَةٌ وَجْهٌ
 لِلزُّوْمِ عِلَّا يَهْزُلَ الْقَرَضُ وَشِبْهَةٌ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ
 وَجْهٌ الْمَطَالِبَةُ بِأَقَابِهَا مِنْ غَيْرِ اقْتِرَاضٍ وَلَا وَجُوبٍ وَفَعْلٌ وَهُوَ مَا زَادَ
 عَلَى الْعِبَادَاتِ وَجْهٌ أَنَا بِهِ فَاعِلُهُ وَلَا يَتَّبَعُهُ عَلَى بَارِكِهِ وَيُزَكِّيهِ

وَالطَّوْعُ

وَالتَّطَوُّعُ مِثْلُهُ وَمُبَاحٌ وَهُوَ مَا لَيْسَ لِفَعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَا لِرُكْبِهِ
 عِقَابٌ وَهُوَ مَا تَعَيَّرَ مِنْ عَمَلٍ لِيُجْزَى بِهِ
 وَالْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِأَقَابِهَا أَرْبَعٌ هِيَ
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى جَدُّ وَثِّ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ عَلِمٌ عَلَى وَجْهِ الْعَالَمِ
 وَسَبَبُ الْفَلَاحِ الْوَقْتُ وَالرِّكَاءُ مِلْكُ الْمَالِ وَالصُّومُ إِيمَانٌ
 وَزَكَاةُ الْفُطُورِ رَأْسُ مَوْنَةٍ وَتَلَى عَلَيْهِ وَالْحَجُّ يَتَبَّعُ اللَّهَ تَعَالَى وَالْعَدَّةُ
 وَالْحَرَجُ وَالطَّهَانُ الصَّلَاةُ **بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ الشَّيْءِ**
 الْمُسْتَهْجِ الْمُرَوِّى عَنْ زَيْدٍ يُولَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفَعْلًا
 وَبَيَانٌ وَجَوْنٌ أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ الْمَوَارِدُ وَهُوَ الطَّائِلُ الَّذِي
 رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يَخْصِي عَدَدُهُمْ وَلَا يَتَوَقَّعُ تَوَاطُؤُهُ عَلَى الدَّيْنِ وَالْمَرْبِ
 وَهُوَ الَّذِي فِي أَقْسَامِهِ شِبْهَةٌ وَأَحْسَرُ مِنَ الْإِجَادِ جِي مَارَ كَالْمَوَارِدِ
 وَالْمَنْعُ وَهُوَ نَوَاحِي طَاهِرٌ وَبَاطِنٌ قَائِلٌ بِهِ هُوَ الْمَرْسَلُ وَهُوَ
 الْمَنْعُ طَعِ الْإِسْنَادُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مَا أَرْسَلَهُ الْحَاثُ
 وَهُوَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمَنْعُ الْمَرْسَلُ الْمَنْعُ وَهُوَ حَقٌّ
 عِنْدَ الْجَمْعِيَّةِ وَالْمَنْعُ مَا أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَهُوَ حَقٌّ عِنْدَ الْأَوَّلِ
 وَالْأَوَّلِ مَا أَرْسَلُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَيْدِي مِنْ وَجْهِهِ فَلَا شِبْهَةَ فِي قَوْلِهِ عِنْدَ
 مَنْ يَتَّبِعُ الْمَرْسَلُ الْإِسْنَادُ وَجْهٌ الْمَنْعُ لَمْ يَنْصَحْ

عَلَى الْوَجْهِ

وفي الفعل عنه روايات ويقع صوم المريض عن الغرض في الصحيح الثالث
 ان يكون معار لا سيما لمصارف ولسرط فيه نية التعيين ولا
 يحتمل القوات الرابع ان يكون مشكلا كالنجس ومن حكمه تعيين ادايه في
 اشهره وبصل والظاهر لمخاطبون بالامر بالايمان بنا على العهد
 الماضي بجماع القتل لا باداما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح
 ومنه النبي ويقيم في صفة الفرج كالا في الحسن الاول ما في المعنى
 في غيره وصفا او سرعا الثاني لمعنى في غيره وصفا او مجازا والثاني عن
 الافعال الجسدية من الاول وعن الشرعية من الثاني وقد اختلف العلماء
 رضي الله عنهم فقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس والآخر
 انه يقتضي كراهة ضده وضد النبي كسنة واجبة والظاهر وهو ما
 تناول افراد اشعة الحدود على السبيل وحكمه اجاب الحكم فاما تناول
 قطع حتى جاز لنسخ الحاقص ويكون بالصيغة والمعنى وبالمعنى وحكم
 والمسرك وهو ما تناول افراد مختلفة الحدود بالبدل وحكمه الدال
 فيه ليس بفتح بعض وجوبه للعمل ولا عموقر له والموتل وهو ما
 ترجح بعض وجوبه بتأليب الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط في الشرع
 الثالث وجوبه بان ذلك الظن وهو اربعة الاول والظاهر
 وهو ما ظهر المراد منه بصيغة وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه والفق

قلت سئل في رد
 الحكم من العلم والمعرفة
 فاجاب
 والظاهر في موضع الفوق
 ثم وفي الابان يخص
 فله مطلقه والتمكة
 اذا اقيمت معرفة
 كان الثاني عن الاول
 والخصم في بيان
 الواجب في معرفة
 بصيغة والمعرفة

وهو ما زاد وضوحه على الظاهر لمعنى من المتكلم وحكمه وجوب العمل
 بما اتضح على احتمال تاويل مجازي المستور وهو ما زاد وضوحا
 على النص من غير تاويل وحكمه وجوب العمل به مع احتمال النسخ والظاهر
 وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتاويل وحكمه الوجوب من
 غير احتمال ولعله اربعة تعاليم وهو ما خص المراد منه بظاهر
 يحتاج للطلب وحكمه الطريقة لاطار حياز زائدة وقصاصة وكل
 وهو فوق الجنب لا يحتاج للطلب والتاويل وحكمه اعتقاد حقه مراده
 الى ان يتبين بالطلب والتاويل وهو ما استمر مراده فاجاب
 للطلب والاستتبار وحكمه التوقف فيه الى ان يتبين مراده من
 الجمل وهو ما لم يرجح بيان مراده لشدة خفاء وحكمه التوقف
 فيه ابدامع اعتقاد حقيقة المراد به الثالث في وجوه استعمال
 ذلك الظن وهو اربعة وهو انما يريد به ما وضع له
 والظاهر وهو انما يريد به غير ما وضع له ومن حكمه استعمال
 اجتماعهما مرادين للفظ واحد ومنه ان العمل بالحقيقة سنة الظاهر
 وترك الحقيقة بدالة عادة ويجعل كلام ومنه رجحان المتكلم
 وساق نظم واللفظ في نفسه وهو ما ظهر مراده بظاهر
 ثبوت توجيهه مستغنى عن العزيمة وهو ما لم يظهر المراد به

10/10/1968

الفرقة

[illegible]

مهلاً هذا كذا الذراع طاركة نافذة القراية فيما هو عتيد وقصير
 لا تأخذني بأقوال الوثاة ولم اذتب وان كثرت في الاقوال
 لقد اقوم معاماً لوبقوم به ارر واسمع ما لم يسمع القبل
 لظن سر عبد الا ان يكون له من السور يا ذرة الله تنويع
 حتى وضعت بمبني لا نازعه في ذر رقبات قبل القبل
 لذلك احب عند اذ اكلمه وقيل انك منسوب وسور
 من خادوم في لبوب الاسد مكنه من بطن عتج غيل وونه غيل
 بفد وفيه غامبين عيشهما لحم في القدم معقود اخر اذ
 اذ اساور فنيا لا يحل له ان يترك القراية الا وهو مغلول
 منه تظن سباع الجوع ضايف ولا غشي وادب الارجل
 من تظن سباع الجوع ضايف ولا غشي وادب الارجل

ولا يزال بوايه اخوتقة مطرح البرية والبرية ما كور
 ان الرسول لنور بستانه ^{كوب الخلق} بهند من سيف الله مسلول
 في عصبة من فريش قار فائدهم بطن مكة لما اسلموا زول ^{محمدا}
 زوالوا فما زال انكاس ولا كشف عند اللقا ولا من معاذير ^{اجر ضعيف}
 شتم العوامين ابطال لبوسهم ^{من شج راو في الحسنة} من شج راو في الحسنة
 بيف سوابغ قد شكت لها خلق ^{كأنها حلق الغفعا} كأنها حلق الغفعا ^{مجدول}
 لا يفرحوا اذا نالت رماهم فوما وليوا مجازيعا ^{ادانيل} ادانيل
 يمشو بنسج الجمال الزمر بعضهم ضرب اذا عير ^{والسود الشاير} والسود الشاير
 لا يفع الطعن الا في خورهم ^{وما لهم في حياض الموت} وما لهم في حياض الموت ^{تمليل}
 م م م م م م

[illegible]

وَسَمَاءُ وَتُوفِي سَنَهُ رَسَعَ وَسَيِّئَ وَسَمَاءُ صَنِفَ حَابًا فِي الْإِلَهِ وَابِلٌ وَكَابُ
أَطَمَ الْمَرْجَانُ فِي أَحْطَامِ الْحَادِ وَشَرَحَ الْقُدُورِيَّ وَسَمَاءُ الْيَسَابِيعِ فِي مَعْرِفَةِ
الْأَمْوَالِ وَالْقَارِيعِ هَكَذَا رَأَيْتُهُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَا لِيَسَابِيعِ لِمُحَمَّدٍ رَضَا وَأَنَذَا
سَأَلْتُ الْمَدِينَةَ فَمَحَرَّرَ هَذَا الْقَلْبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ
الْحَقِيُّ الْحَقِّي تَمَّ لَهُ مِنْ كَمَالِهِ فِي الْفِقْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرَ يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ
وغيره وَتَقَعَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ عَاشَ أَشْبَهُتَ
سَنَهُ وَكَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ تُوْفِي بِحَارِىٍّ يَدِى الْجَمْعَةِ سَنَهُ أَشْبَهُتَ وَسَيِّئَ وَتَمَّ لَهُ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الذُّرِّيِّ الْمَعْرُوفُ بِسَمِّ الدِّينِ بْنِ الصَّائِغِ
رَسَعَ الْجُرُثُ مَصْرُ وَالشَّامُ وَبَرَعَ وَدُرِّسَ وَأَقَادَ وَصَنَّفَ فَأَجَادَ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْقَةِ
فِي الْمَبَائِلِ الرِّقْعَةِ وَبِجَمُوعِ الْفَرَائِدِ وَبِشُعِ الْفَوَائِدِ سَبْعَةَ عَشَرَ مَجْلَدًا وَالْمَبَانِي
فِي الْحَقَائِقِ وَالْمَنْحَ الْقَوَائِمِ فِي قَوَاعِدِ شُعَلِقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَشَرَحَ الْفَيْهَ ابْنَ مَالٍ
وَشَرَحَ مَسَارِقَ الْإِسْلَامِ وَأَوَّازَ وَشَرَحَ الْبُرْدَةَ وَكَابُ الْقُرْآنِ الْحَقِّيُّ فِي الْأَدَبِ الْإِسْنِيِّ
وغير ذلك تُوْفِي يَوْمَ الْمَلَأَ مَا بَيْنَ عَصْرِ شُعْبَانَ الْمَكْرَمِ سَنَهُ سَبْعَ وَسَبْعِينَ وَسَمَاءُ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَبْرٍ الْهَبْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْحَقِّيُّ الْفَقِيهُ وَابِلُ الْعَصَا بَكْرٍ
الْمَدِينِيُّ وَعَاشَ سَبْعِينَ سَنَةً وَكَانَ يُعْتَرَى بِمَا شَهِدَ بِهِ وَابِلًا فِي عِلْمِ الْإِسْلَامِ
خَيْرًا بِالنَّبِيِّ وَلَهُ كِتَابٌ فِي الرَّقْعَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَكَابُ عَنْ الْأَوَّلِ وَكَابُ
تَفْسِيرُ وَمَا أَنَّهُ بَنَى لِعَشْرِينَ مِنْ دِي الْجَمْعَةِ سَنَهُ ثَمَانِينَ وَتَمَّ لَهُ سَنَهُ ٥

[illegible]

بكره اياما احصا من سنة ارجو اني اقمه
 بينك بينك ما سالت الله بذكر
 بذكر ما احصاه والحمد لله
 الذي يحب من اشد محبته
 ولد منها كزيت الس
 من القشبان
 حلاله كرجه اسطوخ

ومحمد بن عبد الله بن محمد الحارثي أبو الوجد المعروف بشيخ الإمامة الأدي
 اتقه على زمان الدين أبي الحسن بن أبي كرم صاحب الهداية والدرر في أخبار
 وغيرهم اتقه عليه محمد بن محمود الكوردي ومحمد بن أبي الغيث وغيرهم وله
 نسخة منسوخ وخمسين وخمسمائة في ثمانين عدد في البعده وقوفي عار في يوم الجمعة
 تابع المحرم سنة اثنين وأربعين وسبعمائة شرح مختصر الشيخ جيلان الدين الأدي
 ومحمد بن عثمان بن مؤمن بن علي الإمام بنسب الدين أبو صالح البهزي في أرب
 له كتاب الزعماء في تجريد مسائل الهداية وكانت وقامه سنة أربع وسبعمائة
 ومحمد بن عثمان بن عبد الوهاب أبو عبد الله في الحروري اتقه على عبد الله بن
 أبي السباع ورشد الدين جند واتفقه عنه جماعة وولي القضاة والامام وتنج
 في عدة مجلدات وله تعليقات ورسودات قوفي سنة ثمان وعشرين سبعمائة وعزل
 لأجل الاستدال ومات ولم يحكم به ومحمد بن عثمان بن أبي الطيب البصري أبو الطيب
 له في أصول الدين كتاب التصحيح في مجلدين كان يروي عن والده الإمام ومحمد
 بن عثمان بن عبد الله وأسم عبد الله عبد الكريم أبو محمد البرجاني قال في الرعي لم
 كثير صنف وشرح الجامعين ويعز ذلك وأروا الأدب ودرسي ومات سنة
 سبع وأربعين وثمانمائة وله كتاب الأندلس وعبد الله بن عثمان
 الخلايل له كتاب الجرد والمداولة في السنة الثماني وهو يروي عن القدر
 وكانت وقامه في حدود السبعمائة ومحمد بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان

مکتبہ اسلامیہ
لاہور

مذہب

